نيل الرجاء

بشرح سفينة النجاء

تأليف

الإمام العلامة الفقيه

السيد أحمد بن عمر الشاطري

رحمه الله تعالى

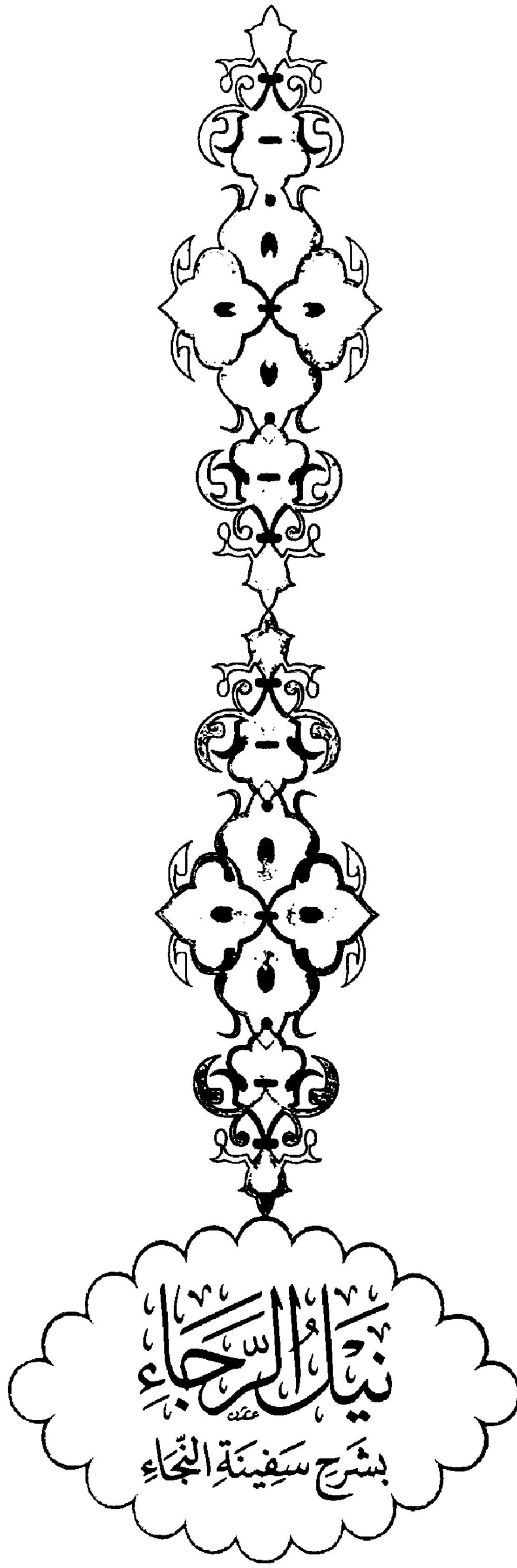
(١٣١٢ - ١٣٦٠ هـ)

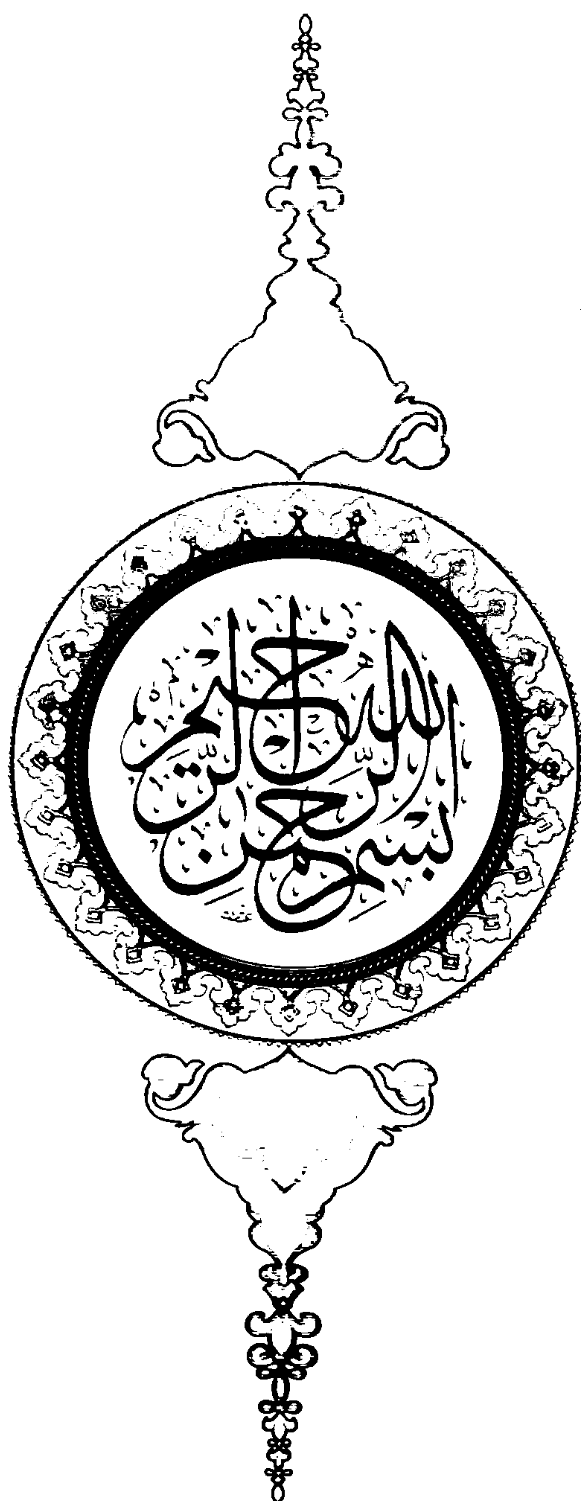
تشرف بخدمته والعناية به

اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

الطبعة الشرعية التي اعتمدت نسخة المؤلف




نيل الرجاء
بشرح سفينة النجاء


بسم الله الرحمن الرحيم

الإصدار الثاني ـ الطبعة الرابعة
١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م

اسم الكتاب : نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء

المؤلف : الإمام السيد أحمد بن عمر الشاطري (ت ١٣٦٠ هـ)

موضوع الكتاب : فقه شافعي

قياس الكتاب : (٢٠ سم)

تصنيف ديوي الموضوعي : (٢١٧،٣)

عدد المجلدات : (١)

عدد الصفحات : (٤٣٢ صفحة)

نوع الورق : شاموا فاخر

نوع التجليد : كرتونيه

عدد ألوان الطباعة : لونان

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني



الرقم المعياري الدولي
ISBN: 978 - 9953 - 498 - 65 - 2



دار المنهاج

لبنان ـ بيروت

هاتف: 806906 05 ـ فاكس: 813906 05

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر سالم باجخيف

وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الكندرة ـ شارع الملك فهد ـ جانب البنك الفرنسي

هاتف رئيسي 6326666 12 00966

المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392

ص. ب 22943 ـ جدة 21416

عضو اتحاد الناشرين العرب

عضو جمعية الناشرين السعوديين

عضو نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية

الجمهورية اليمنية

مكتبة تريم الحديثة - حضرموت

هاتف 417130 - فاكس 418130

جمهورية مصر العربية

دار السلام - القاهرة

هاتف 22741578 - فاكس 22741750

المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس - عمّان

هاتف 4653390 - فاكس 4653380

الجمهورية العربية السورية

دار السنابل - دمشق

هاتف 0988156620 - فاكس 2237960

الإمارات العربية المتحدة

حروف للنشر والتوزيع - أبو ظبي

هاتف 5593007 - فاكس 5593027

مكتبة الإمام البخاري - دبي

هاتف 2977766 - فاكس 2975556

دولة الكويت

مكتبة دار البيان - حَوَلّي

تلفاكس 22616490 - جوال 99521001

دار الضياء للنشر والتوزيع - حَوَلّي

هاتف 22658180 - فاكس 22658180

المملكة المغربية

دار الأمان - الرباط

هاتف 0537723276 - فاكس 0537200055

الدار العالمية - الدار البيضاء

هاتف 052282882 - فاكس 052283354

مملكة البحرين

مكتبة الفاروق - المنامة

هاتف 17272204 - فاكس 17256936

مكتبة الريان - المنامة

هاتف 0097339247759

الجمهورية اللبنانية

الدار العربية للعلوم - بيروت

هاتف 785107 - فاكس 786230

مكتبة التمام - بيروت

هاتف 01707039 - جوال 03662783

جمهورية العراق

مكتبة دار الميثاق - الموصل

هاتف 7704116177 - فاكس 7481732016

دولة قطر

مكتبة الثقافة - الدوحة

هاتف 44421132 - فاكس 44421131

جمهورية الصومال

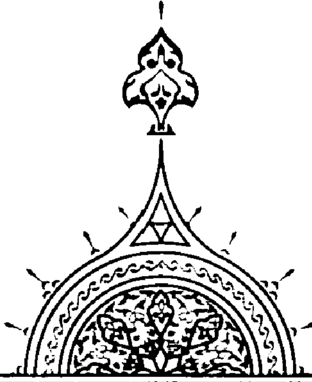
مكتبة دار الزاهر - مقديشو

هاتف 002525911310

جمهورية الجزائر

دار المشرق والمغرب - الجزائر

هاتف 0780380501 - 0559380141

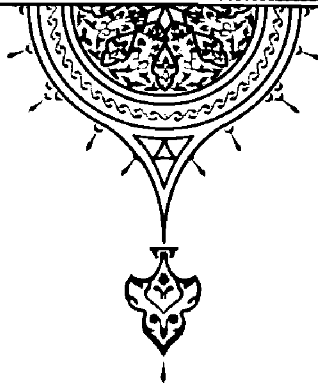


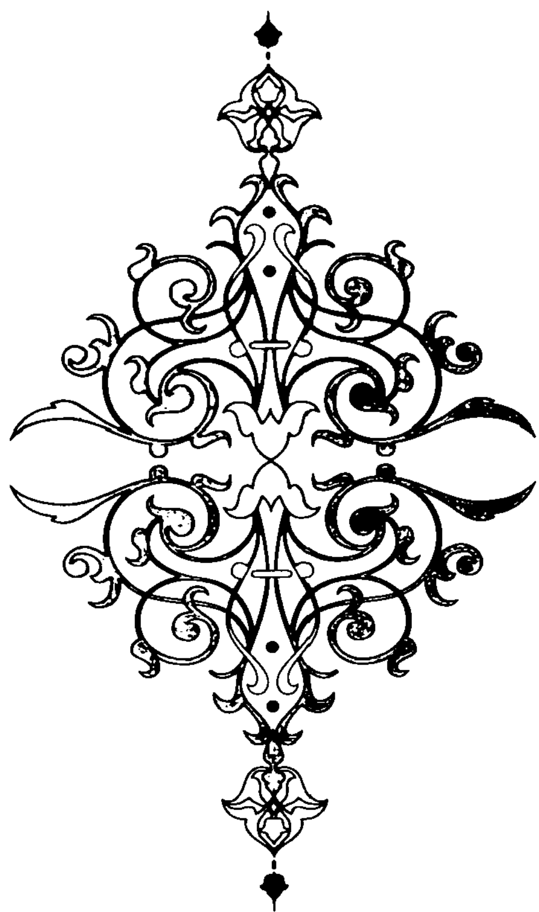
قال صلى الله عليه وسلم :

من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدّين

بدوي ١٣٨٤

رواه الإمام البخاري برقم (٧١)





بين يدي الكتاب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلىٰ آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

وبعد :

فمن يرد الله به خيراً . . يفقهه في الدين ، والفقه يمانٍ والحكمة يمانية ؛ شهادة من سيد الأنام ـ عليه الصلاة والسلام ـ سطَّرها التاريخ لأهل اليمن الكرام ، وهم أهلٌ لذٰلك ، وهٰذا الكتاب دليلٌ وبرهان علىٰ ما نقول .

لقد بذل العلماء قصارىٰ جهدهم في خدمة العلم ، وسطَّرت أناملهم كتباً ظلَّت شاهدةً لهم ، وأجرُها متصلٌ بهم إن شاء الله تعالىٰ ؛ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات الإنسان . . انقطع عمله إلا من ثلاث . . . » ، وعدَّ منها : « أو عِلْمٍ يُنتفَعُ به »[1] ؛

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٤٩٤) ، وابن حبان (٣٠١٦) ، والترمذي (١٣٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

لهٰذا نرىٰ كثرة المؤلفات في شتىٰ أنواع العلوم عامة ، **وفي الفقه خاصة .**



ومن المختصرات الفقهية التي كتب الله لها القَبول ، وأقبل عليها القاصي والداني . . متن « **سفينة النجاء** »[1] ، فهو على اختصاره ووجازة لفظه . . ذاع صِيتهُ وانتشر خبرُه ، واستفاد منه العلماء فضلاً عن العامة .

ولقد غدا متن « السفينة » من لَبِناتِ المختصرات الفقهية في سُلَّم تعلُّم الفقه الشافعي ؛ فقد وُفِّق مؤلف « السفينة » رحمه الله تعالىٰ باختيار هٰذا الاسم ؛ **فقد جعل هٰذا المختصر سفينةَ نجاةٍ تمخر لُجَجَ البحار** ؛ مَن ركبها . . **فقد نجا** ، ومَن أعرض عنها عناداً واستكباراً . . **أدركه الغرق .**

فسارع العلماء لخدمة هٰذا المختصر النفيس ؛ وممَّن امتشق يراعته وأبرز دُرر هٰذا السِّفْر المبارك **الإمامُ الفقيهُ العلامةُ أحمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالىٰ .**

---

(١) هٰذا باعتبار ما اعتمده الشارح الشاطري ؛ فقد أثبت اسم شرحه : « نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء » ، وصاحب المتن العلامة ابن سُمير رحمه الله تعالىٰ سمىٰ كتابه : « سفينة النجاه فيما يجب على العبد لمولاه » ، وبعض الشُّراح جعله بالقصر « سفينة النجا » .

فقد أظهر ما فيه من الخفايا ، بأسلوب المتمكِّن الضليع ، وطريقة المتشبِّع بالفقه ، فجمع في هٰذا الشرح بين سهولةِ العبارة وحسنِ السبكِ ، وابتعد عن التطويل الممل ، وعن الاختصار المخل ؛ **ولذٰلك كسا الله هٰذا الشرح حلَّة القَبول** ، وتمَّ اعتماد تدريسه في مراكز دينية عديدة في الشرق والغرب ، وهٰذا يُظهِر إخلاص الماتن والشارح ، وذٰلك فضل الله يؤتيه من يشاء .



والكتاب يتضمن بيان أركان الإيمان والإسلام ، وتحقيق معنىٰ كلمة التوحيد التي هي أسُّ الإيمان وبابه ؛ **وهي الشجرة الباسقة التي أصلها ثابتٌ وفرعها في السماء** .

ثم ثنَّىٰ بعد ذٰلك بمباحث الطهارة وما يلحق بها ، وثلَّث بشرح مباحث الصلاة وما تضمنته من فصولٍ عديدة ، وفوائد فريدة ، ثم عرَّج علىٰ كتاب الزكاة وما يتعلق بها ، وبانتهاء مبحث الزكاة ينتهي متن « سفينة النجاء » .

لٰكن الشارح رحمه الله تعالىٰ أراد استكمال الفضل ، فقام بشرح ما كتبه العلامة الفاضل محمد نووي جاوي في « كاشفة السجا » حيث استكمل فصول الصوم تتميماً لمتن « السفينة » لِمَا في ذٰلك من أهمية .



واستكمالاً لما قام به الشارح فقد أضفنا مبحث الحج من « مختصر أبي شجاع » مع شرحه للعلامة ابن قاسم رحمهما الله تعالىٰ ، فتمَّ ربع العبادات في هـٰذا السِّفْر المبارك .



هـٰذا ؛ وقد أكرمنا المولىٰ سبحانه وتعالىٰ بنسخةٍ مخطوطةٍ نفيسةٍ ، كتبت بخط تلميذ المؤلف ، وقُرئت عليه ، وعليها تقييدات وتوضيحات بخط المؤلف .

وها هو الإصدار الجديد لهـٰذا الكتاب يشرق بحلَّته البهيجة ، وكعادة دار المنهاج في خدمتها للكتاب علىٰ أتم وجه . . فقد قامت اللجنة العلمية بتحقيق هـٰذا الكتاب ثانية ؛ بعد أن أكرمها الله سبحانه وتعالىٰ بهـٰذه النسخة النفيسة ، فقابلت الكتاب عليها ، وزينته بالتعليقات والتخريجات المفيدة ؛ ليعم النفع به ، ونسأل الله أن يتقبَّله ، ويجعله ذخراً لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

والحمد لله رب العالمين

الخميس (٢٩) محرّم الحرام (١٤٣٩ هـ)

(١٩) أكتوبر/تشرين الأوّل (٢٠١٧ م)

الناشر

ترجمة

الإمام العلّامة الفقيه

السّيّد أحمد بن عُمر الشّاطريّ

باعَلويّ الحضرميّ الشّافعيّ

رحمه الله تعالىٰ

صاحب « نيل الرجاء »

(١٣١٢ ـ ١٣٦٠ هـ)

اسمه ونسبه

هو العلامة الفقيه المفتي المتفنِّن السيد : أحمد بن عمر بن عوض بن عمر بن أحمد بن عمر بن أحمد بن علي بن حسين بن محمد بن أحمد بن عمر بن علوي الشاطري ابن الفقيه علي ابن القاضي أحمد بن محمد أسد الله ابن حسن الترابي ابن علي ابن الفقيه المقدم . . . إلىٰ آخر نسبه الشهير ، الشاطري العلوي الحسيني الحضرمي التريمي الشافعي .

---

(١) هـٰذه ترجمة مختصرة للحبيب أحمد بن عمر الشاطري من إملاء ابنه الحبيب محمد بن أحمد الشاطري رحمهما الله تعالىٰ ، عدَّلنا فيها تعديلاتٍ بسيطةً جداً حتىٰ تتلاءم مع كتابنا هـٰذا ، وإذا أردت نص عبارته كاملة . . فارجع إلى الترجمة التي في مقدمة كتابه « شرح الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس » .

مولده

ولد رضي الله عنه بتريم سنة (١٣١٢ هـ) ألف وثلاث مئة واثنتي عشرة هجرية ، من أبوين كريمين هما :

- والده السيد المستقيم : عمر بن عوض الشاطري .

- ووالدته الشريفة : زهراء ابنة علامة حضرموت وشاعرها السيد أبي بكر بن عبد الرحمـٰن ابن شهاب الدين [١] .

نشأته وتربيته وأخلاقه

في ربوع تريم الغنَّاء مسقط رأسه ، وبين مآثرها وزواياها ، وعلىٰ أيدي أساطين الفضيلة والمعرفة من رجالها . . تربَّىٰ وتخرَّج .

فكان في كل أطواره وفي جميع أدوار حياته ثمرةً طيبةً لنظراتٍ وجَّهها إليه أولـٰئك الرجال ، ونتيجةً صادقة خصُّوه بها ؛ لِما قرؤوه في سمات وجهه من علامات البركة والنجابة .

أضِف إلىٰ ذٰلك : سجايا وشمائلَ حميدةً اختمرت في نفسه العالية وامتزجت بلحمه ودمه .

---

(١) ووقع لمؤلف كتاب « تاريخ الشعراء الحضرميين » السيد عبد الله بن محمد بن حامد السقاف . . سهوٌ حيث أرَّخ ميلاده سنة (١٢٩٢ هـ) في أثناء ترجمته له (٥/٢٥٧) ، فلزم التنبيه عليه .

نشأ نشأةً مستقيمةً علىٰ أحسن الأساليب وأقومها ، وتربَّىٰ تربيةً دينيةً أخلاقية ، بوَّأته المكانة التي احتلَّها بحقٍّ في أفئدة مواطنيه ومن عرفه .

فهٰؤلاء العديدون من أترابه ولِداتِهِ والذين ماشَوْهُ قَدَماً بقدمٍ في جميع أدوار حياته . . كلُّهم يُعجَبون إلىٰ حدٍّ بعيدٍ بهٰذه المتانة الخُلُقية ، التي تتجلَّىٰ لهم واضحة في كل تلك الأدوار رغم المغريات والعوارض !!

وقد أبَّنه شيخه مولانا الإمام السيد عبد الله بن عمر الشاطري بهٰذه الكلمة الجامعة : (إنه شابٌّ لا صبوةَ له) .

وكان رحمه الله تعالىٰ مع ذٰلك عذبَ الروح ، لطيفَ المعشر ، طلقَ المُحيَّا ، جميلَ الصورة .

وفي طليعة خِلاله العالية : غَيرتُهُ على الشرع ، وغضبه البيِّنُ عند التلاعب بأحكامه والزجِّ بها في جحيم الأهواء .

ومن مزايا صفاته : تفانيه في خدمة الإنسانية ، وإخلاصُه في نفع من يستعين به في حلِّ مشكلة ، أو سدِّ نزاع ، بالرغم من أن حالته الصحية لا تساعده علىٰ ذٰلك .

حياته العلمية

تستهل حياته العلمية بانتظامه وهو طفلٌ في أحد الكتاتيب

المعروفة قبل أن تُؤسس بتريم مدرسةٌ منظَّمة كما هي العادة بها إذ ذاك .

ثم نراه بعد ذٰلك ينتقل إلى الرباط ـ المعهد العلمي الوحيد في ذٰلك الزمن ـ ويلقي بنفسه في أحضان ذٰلك المعهد ، وبين يدَيْ إمامه العظيم ، مولانا العلامة السيد عبد الله بن عمر الشاطري رضي الله عنه .

فَعَلَّ ونهلَ من ذٰلك المورد النديّ ، وتلقَّىٰ كثيراً من الفنون والمعارف على اختلافها ؛ من دينيَّة وعربيَّة ورياضية ، وجعل يبدي من المعجزات والغرائب في الجد والاجتهاد والتحصيل والطلب ما بذَّ به أقرانه وزملاءه في فجر التلمذة ؛ مما جعلهم يتطلَّعون له بمستقبلٍ باهر ، وحياةٍ عظيمة .

وإذا هو يسير بخطواتٍ واسعة في سبيل الثراء العلمي ، ويقصُّ علينا من محفوظاته جزءاً كبيراً من « البهجة » لابن الوردي ، وجملةً صالحة من « الإرشاد » و« متن الزبد » في الفقه ، و« الألفية » في النحو ، و« السُّلَّم » في المنطق ، وغير ذٰلك من المحفوظات .

وقد عزم والده علىٰ إرساله للجامع الأزهر ، فعارضه بعض شيوخه ، ولم يزل به حتىٰ عدل عن رأيه .

واهتمَّ بمطالعة كثيرٍ من الكتب المبسوطة والمختصرة القديمة

والحديثة ، في علوم الحديث والتفسير والفقه والأصول ، والعربية والأدب والاجتماع .

وله عنايةٌ بمطالعة الصُّحُف والمجلات على اختلاف أنواعها ، والاستفادةِ بما يلائم منها .

وجاء بعد ذٰلك دور الإفادة والأستاذية ونشرِ العلم الشريف ، فاقتعد مِنَصَّة التدريس .

وبرز علىٰ ذٰلك المسرح مربِّياً خبيراً ، وأستاذاً قديراً ، ومعلِّماً بصيراً .

فكان يتولَّىٰ تدريس الحلقات بالرباط ، وكثيراً ما ينوب فيه عن شيخه الإمام السيد عبد الله بن عمر الشاطري رحمه الله تعالىٰ .

وحوالَي سنة (١٣٣٨ هـ) طُلب للتدريس بمدرسة جمعية الحق بتريم ، وهي أول مدرسة أُسِّست بها في العصر الحديث ، فأجاب بعد استئذان إمام الرباط وإذنه له .

وأدخل عليها ـ خلا ما يُدرَّسُ بها من الفقه والنحو والحساب ـ هٰذه الفنون : المعاني والبيان ، والتاريخ والجغرافيا ، والمنطق واللغة .

ولبث بها سنواتٍ ، يجني طلابُها من ثمرات أفكاره كلَّ ما لذَّ وطاب ، ويتفيَّؤون من خلال معارفه أحسنَ الأفياء .

وها هم الكثيرون بين أيدينا الذين قبسوا من تلك الشعلة ، واغترفوا من ذٰلك البحر .

ثم استعفىٰ من المدرسة بعد ذٰلك ، وعقد دروساً للإفادة جُلُّها في الفقه .

كان ينتقل بها بين مآثر تريم الغنَّاء وشريف بقاعها ؛ فطوراً في الرباط ، وآناً في مسجد الجامع ، ومرة في مسجد الشيخ السيد عبد الرحمٰن السقاف ، وأخرىٰ في بيته . . . وهٰكذا .

ومما تمتاز به دروسه : تلك الروح الحيَّة التي تَسُودها ، وتلك النَّفَثاتُ الثمينة المتنوِّعة التي تفيض بها ثروته العلمية عند المناسبات .

فدرسه أشبه بدائرة معارفَ عامةٍ ؛ يسبح فيها الفقيه ، ويرتع فيها الأديب ، ويجد فيها المستمع متعةً روحية وفوائدَ نادرة .

وآخر هٰذه الدروس وأطولُها بقاءً : درس ما بين العشاءين ؛ فقد خُتمت به عشرات الكتب المبسوطة .

نذكر منها : « شرح المنهج » مع حواشيه ، و« بغية المسترشدين » مع أصولها ، و« تجريد البخاري » .

نزاهته في الإفتاء والكتابة

أما موقفه في الفتوىٰ والكتابة على المسائل الفقهية ، واستكمال

المؤهلات اللازمة لهٰذا المنصب الخطير . . فأمرٌ أوضحُ من أن يشهر .

وقد أبدىٰ من الاحتياط والورع منذ حمل هٰذا العبء الثقيل ما لو ذهبنا نستقصي وقائعه . . لطال بنا الموقف ، وقلَّ أن نجد في معاصريه من المفتين الشرعيين من يدانيه نزاهةً واطلاعاً .

وهٰذه فتاويه علىٰ وقائع الأحوال طافحةٌ بما نقول ، وقد دوَّنَّا منها ما يقرب من عشرة كراريس ، وهي مرجعٌ ثمينٌ للمفتي والفقيه ، يجدان بها من الفوائد الثمينة ما يزري باللآلىء .

وبهٰذه المناسبة نذكر ما قاله عنه الأستاذ محمد بن هاشم بن طاهر في كتابه « الخريت شرح منظومة العاجز في المواقيت » أثناء كلمته عن ناظمها العاجز : (أما والد الناظم . . فهو السيد أحمد بن عمر الشاطري ، من أظهر الشخصيات البارزة بتريم ؛ علماً وذكاءً ، ونبلاً وعفافاً ، ورزانة وسيادة .

وهو علىٰ جلالة قدره وغزارة علمه . . دَمِثُ الأخلاق ، جمُّ التواضع ، كثير الحيطة في الفتيا والأحكام بمجلس القضاء الذي هو أحد أعضائه .

وله يدٌ بيضاءُ تكلَّل بها كثيرٌ من شباب تريم الحاضر ؛ فقد قام في المدارس والجمعيات مقاماً مشكوراً .

له أثره الحميد ، ونتيجته المأمولة ، وقد جُمِعت بعضُ دروسه في فنون متعددة ، فكانت خيرَ نبراس يَهتدي به المُدْلجون في طلب العلم الشريف .

وكنت وقفت له علىٰ دروسٍ ألقاها في الفقه ، وأخرىٰ في البلاغة ، فوددتُ أن كنت ذا مال لأقوم بطبعها ثم بتوزيعها مجاناً ؛ لأُثلِجَ بها قلوب الطلبة العِطاشِ لنيل المعارف) .

شيوخه

يبرز لنا في مقدمة شيوخه الذين درس عليهم وأخذ عنهم عدةَ فنون : العلامة الجليل السيد عبد الله بن عمر الشاطري كما تقدم .

وأخذ عن كثيرين غيره ، نذكر من هٰؤلاء العلماء والشيوخ الأكابر :

- السيد : علي بن محمد الحبشي (ت ١٣٣٣ هـ) .
- السيد : أحمد بن حسن العطاس (ت ١٣٣٤ هـ) .
- السيد : عمر بن صالح العطاس (ت ١٣٣٦ هـ) .
- السيد : أبا بكر بن عبد الرحمٰن ابن شهاب ؛ جده لأمه (ت ١٣٤١ هـ) .
- السيد : علوي بن عبد الرحمٰن المشهور (ت ١٣٤١ هـ) .

ـ السيد : عبد الله بن علوي الحبشي (ت ١٣٤٣ هـ) .

ـ السيد : علي بن عبد الرحمٰن المشهور (ت ١٣٤٤ هـ) .

ـ السيد : عبد الله بن عيدروس العيدروس (ت ١٣٤٧ هـ) .

ـ السيد : أحمد بن عبد الرحمٰن السقاف (ت ١٣٥٧ هـ) .

مؤلفاته

ـ « **نيل الرجاء شرح سفينة النجاء** » وهو كتابنا هٰذا الذي نشرف بخدمته (١) .

ـ **تعليقات مهمة علىٰ فتاوى العلامة مفتي الديار الحضرمية السيد عبد الرحمٰن المشهور** ؛ المسماة : « بغية المسترشدين » .

حقَّق فيها ملاحظاتٍ أساسيةً كانت نتيجة درس وتمحيص لأصول « البغية » عدة مرات ، مما لا يصلح للمتَّكل على « البغية » أن يستعملها بدونها (٢) .

ـ « **فتاوى الشاطري** » ؛ وهي نبذة من فتاويه ، جمعها حفيده

---

(١) وكان قد صدر في مصر ، ثم خرج بحلة جديدة في طبعته السابقة عندنا ، وها هو في إبرازته الثانية بعد المقابلة علىٰ مخطوطة نفيسة علىٰ نسخة عليها خط المؤلف وتقييداته ، ولله الحمد والمنة .

(٢) وقد أكرمنا الله في دار المنهاج العامرة بانتهاز تلك الفرصة ، فقمنا بإرفاق هٰذه التعليقات مع « **متن البغية** » ضمن خطوات تحقيقية علمية رصينة ، والحمد لله علىٰ ذٰلك .

السيد أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن عمر الشاطري مما أمكنه العثور عليه وقدر علىٰ تحصيله ، وقد طُبعت .

ـ « **الياقوت النفيس** » ، وهٰذا الكتاب من أحسن مصنفاته ؛ نظراً لعموم الانتفاع به ، وانتشار نسخه الخطية ، واعتمادِ المدرسين والطلبة عليه ، وتقريرِ تدريسه رسمياً في بعض المدارس ؛ كمدرسة جمعية الأخوَّة والمعاونة بتريم .

ـ وله دروس مدرسية في جميع الفنون التي تولىٰ تدريسها .

أعماله الاجتماعية

يبدو لنا في باكورة أعماله الاجتماعية : ـ ما خلا التدريسَ ونشر العلم ـ تأسيسُ جمعية نشر الفضائل سنة (١٣٣٧ هـ) ، التي من غايتها : ترقيةُ المستوى الأخلاقي ، والتعاضدُ والتعاون علىٰ كل ما فيه مصلحةٌ عامة .

ونراها بفضل إدارتها الناشطة وفي وقت قريب توسَّعت دائرتها ؛ فتفتح أربع مدارس في أربع حارات بتريم ، وتوفد الوفود إلىٰ ضواحيها أسبوعياً ؛ لنشر الدعوة الإسلامية ، كما تفعل جمعية الأخوة والمعاونة اليوم .

ويتلو ذٰلك : مشاركته في تأليف نادي الشبيبة بتريم ، وإلقاؤه تلك الدروسَ العلمية الثمينة علىٰ أعضائه ، والكلماتِ القيمةَ في

قاعته ، وكلما مضَيْنا في هٰذه الناحية ـ بالرغم من عدم تكامل نضوجها بعدُ لدينا بحضرموت ـ . . فإننا نجد للمصنف كثيراً من الإصلاحات العامة لا يتسع المقام لاستقصائها .

آراؤه في الإصلاح

في كثير من المناسبات ومن بين آراء الفقيد ـ أو هو المعتمد لديه بعد نشر العلم ومحاربة الأمية ـ . . الأخذُ بالنافع والقيِّم من الجديد ، مع الاحتفاظ التام بالدين والعادات والتقاليد القديمة .

وقد قال بعض الحكماء : (لا يرجى النهوض لأمة لا ماضي لها) .

أدبه

للمصنف في الأدب القديم والحديث مكانة سامية ، وقد كُنَّا في كل مجالسه الثمينة نملأ حقائبنا بما تجيش به ذاكرته الخِصبة من أنواع الأدب وأفنانه .

وله في قسم المنثور : كلمات قيمة في مواضيعَ مختلفة ، وفي قسم المنظوم : كثير من القصائد الطنانة ، والمساجلات الأدبية ، والمقطوعات الشعرية .

وأتذكر الآن منها قوله ينصحنا ونحن أطفال :   (من المتقارب)

بَـنِـيَّ تـأَنَّـوا ولا تَـعـجَـلُـوا ... فـإنَّ الـعَـجُـولَ كـثـيـرُ الـغَـلَـطْ

وهُـبُّـوا لـنـيـلِ الـعُـلا وادأبُـوا ... فـفـضـلُ الـفـتىٰ بِـالـعـلـومِ فَـقَـطْ

فـكـم سـافـلٍ جـدَّ ثـمَّ ارتـقىٰ ... وعـالٍ بـتـقـصـيـرِهِ قـد هَـبَـطْ

ومن وطنيَّاته : (من الطويل)

إذا لـم نُـفِـدْ أوطـانَـنـا مـا يَـزينُـهـا ... ويُنقذُها من هُـوَّةِ الجهلِ والـذُّلِّ

فما نحن إن فكَّرتَ إلَّا سوائمٌ ... تُزاحمُ أَهلِيها على الشُّرب والأكلِ

ومن شعره في واقعة حال : (من الطويل)

وكُنَّا نظنُّ الصُّلحَ يرفعُ ما أتىٰ ... به الجهلُ والطُّغيانُ فانعكسَ الأمرُ

أباحوا حِمانا للطَّغامِ وأسلمُوا ... قوانينَ سَوءٍ مِلْؤُها الشَّرُّ والغدرُ

ثقافته المتنوعة

ومع أنه لم يُتَح للمصنف رحمه الله تعالىٰ في جميع حياته السفرُ إلىٰ خارج حضرموت ، بل ولا إلىٰ ساحلها ، وإنما عاش في داخلها ؛ فأنت حين تحادثه . . تجده يعرف المعلوماتِ الدقيقةَ عن جميع الأقطار المعمورة ، وعن ملوكها ووزرائها وزعمائها وأحوالها .

ويقص عن تاريخ أوروبا وأمريكا الحديثة ومخترعاتها ما لا يعرفه الكثير ممن شاهدوها .

ويتكلم عن البلاد العربية ـ وبالأخص مصر ـ بما يَشفي ويروي ؛ وذلك لاتساعه في علم الجغرافيا ، وكثرة مطالعته في الصحف ؛ حتىٰ إن بعض الرحالة حين يقابله لا يصدق بأنه لم يسافر إلى الخارج .

وفاته

وفي الساعة السادسة من يوم الجمعة (٦) ربيع الثاني سنة (١٣٦٠ هـ) . . لبّىٰ دعوة ربه وأجاب مناديه في مفاجأة غريبة .

وقد تناولتُ معه طعام الغداء ذٰلك اليومَ وهو صحيحٌ كعادته ، وتهيَّأنا للخروج إلى الجامع لتأدية فريضة الجمعة ، فدخل الحمام ليتوضأ ، ولما شرع في الوضوء . . سمعنا صيحاتٍ داويةً منه ، فهُرعنا إليه ؛ فإذا به لا يبدي حَراكاً ، وكان آخر العهد به رحمة الله عليه .

ويظهر أن موته : كان بالذبحة الصدرية ، أو بغُصَّةٍ شرق بها من ماء الوضوء ، وكانت وفاته صدمة قاسية هرعت لها القلوب ، وذرفت منها الدموع ، ولقد مضىٰ إلىٰ رحمة الله وفسيح جنانه .

وهٰكذا خُتمت هٰذه الصفحات العظيمة ، وذَوَتْ تلك البساتين النَّضِرة ، ولا نقول إلا : (إنَّا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) .

وقد انتهىٰ أجله وهو مكتمل القُوى العقليةِ التي لم يسبق لها أي اختلال في حياته .

ولا أصلَ لما جاء في كتاب « تاريخ الشعراء » السطرَ الأخير من طروء ما يوهم ذٰلك[١] ، وقد نبهت المصنف إلىٰ ما جاء في كتابه ، فاعتذر متأسِّفاً ، وألقىٰ بالتبعة علىٰ من روىٰ له ذٰلك بدون علم ، وأكَّد بتصحيح ذٰلك ضمن ملاحظاته على الكتاب المشار إليه ؛ وفقاً للحق والواقع ، وخدمة للحقيقة والتاريخ اللذين لا يزال يخدمهما ، جزاه الله خيراً .

حفلة تأبينية

وقد أقامت له جمعية الأخوَّة والمعاونة حفلةً تأبينية كبرىٰ بتريم بدار الفقيه علىٰ تمام الأربعين يوماً لوفاته ، وامتدت نحواً من ثلاث ساعات .

اشترك فيها جُلُّ علماء وشعراء وأدباء الوادي ، وأُلقِيَتْ فيها عشرات الخطب والقصائد .

ومنها : تعزية السيد العلامة : عبد الرحمٰن بن عبيد الله السقاف .

ومرثية السيد : صالح بن علي الحامد .

---

(١) تاريخ الشعراء الحضرميين (٥/٢٥٨) .

ومرثية الشيخ : محمد بن عوض بافضل .

وكلماتٌ عن أندية وهيئات بسيئون وعِينات وغيرها .

وقد جمعنا كلَّ ذٰلك في كتاب خاص ، وفيه ترجمة عن المؤلف ألقاها في الحفل السيد محمد السري قريبةٌ مما هنا .

وهنا أقف وأمسك العِنان بهٰذه اللُّمحة الوجيزة التي أمليتها ؛ ليجد قارئ الكتاب فيها المعلوماتِ اللازمةَ عن مؤلفه ؛ إذ من تمام درس أيِّ كتاب : أخذُ صورة ولو عامةً عن مؤلفه ، والله أعلم .

محمّد بن أحمد الشّاطريّ
ابن المؤلّف

ترجمة

العلامة الفقيه المحقق

سالم بن عبد الله ابن سمير الحضرمي الشافعي

رحمه الله تعالى

صاحب المتن

(ت ١٢٧٠هـ)

اسمه ونسبه

هو الإمام العلامة ، الفقيه الفهامة ، المعلم النحرير ، والشيخ الوزير سالم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله بن سُمير الحضرمي الشافعي .

ولادته ونشأته

وُلد المترجم له في قرية (ذي أصبح) ، وهي قريةٌ شهيرةٌ قرب خلع راشد (حوطة أحمد بن زين) من وادي حضرموت ، وهي موطن أسرته منذ زمن [١] .

---

(١) قد وهم المؤرخ القدير الأستاذ محمد عبد القادر بامطرف في كتابه « الجامع » في عمود نسبه ، وخالف ما أطبقت عليه كتب التراجم ، فسماه : سالم بن سعيد بن عبد الله ، وانظر مقدمة « الدرة اليتيمة » (ص ٧) بقلم العلامة السيد عمر بن حامد الجيلاني ، وتحرفت في « معجم سركيس » (١/٩٩٦) نسبته من (الحضرمي) إلى ←

والعلامة ابن سُمير فرعٌ من دوحة فيها العلماء والقرَّاء ، والفقهاء والقضاة والأمراء ، نشأ من نعومة أظفاره علىٰ حفظ القرآن الكريم ؛ حتىٰ أتقنه وجمع أوجه أدائه ، فغدا كعبةً يقصدها المتعلِّمون ، حتىٰ أطلقوا عليه اسم المُعلِّم ، وهو اصطلاحٌ حضرمي ؛ يُطلَق علىٰ من اشتغل بإقراء القرآن وتعليمه ، ولعلهم أخذوا ذٰلك من الحديث الصحيح المُخرَّج في « صحيح البخاري » عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه »(١) .

شيوخه

أول شيوخه هو والده العلامة : عبد الله بن سعد ابن سُمير ، المتوفىٰ سنة (١٢٦٢ هـ) رحمه الله تعالىٰ ، والوالد في نظر الولد هو القدوة الكاملة والمثال الأعلىٰ ، والولد سرُّ أبيه ، وكل إناءٍ ينضح بما فيه ، فقد كان جلُّ اهتمامِ السلف بأولادهم ؛ وكانت تربية الأولاد شغلهم الشاغل ، وعندما أهمل الآباء ذٰلك . . فسد أكثر المجتمع إلا ما رحم ربي .

← الحضري ، وعند بروكلمان إلى (الخضري) وضبطها المترجمون بضم الخاء ، وهو غير صحيح . انظر « جهود فقهاء حضرموت » (٢/٨٦٨ ـ ٨٦٩) .

(١) صحيح البخاري (٥٠٢٧) ، أفاد ذٰلك العلامة السيد عمر الجيلاني في مقدمة « الدرة اليتيمة » (ص ٧) .

ومترجَمنا بعناية والده بعد عناية الله له غدا جامعاً للقرآن ، وموئلاً للطلاب ، مع تقدُّمه في أمور الحياة : سياسةً وفهماً ، وخبيراً عسكرياً له كلمة الفصل ، إنه مثال للنجاح في أمور الدين والدنيا ، كما قال بعض الحكماء : (من البسيط)

ما أحسنَ الدِّينَ والدنيا إذا اجتمَعَا

وأقبحَ الكفرَ والإفلاسَ في الرجلِ

ومن شيوخه : العلامة الإمام أحمد بن عمر ابن سميط ، المتوفىٰ سنة (١٢٥٧ هـ) نهل من معينه ومعين علماء حضرموت في القرن الثالث عشر الهجري ، الذين قد امتلأ بهم وادي حضرموت آنذاك .

طلابه وثناء العلماء عليه

لا بدَّ لمن حمل الأمانة أن يؤدِّيها إلىٰ أهلها ومن يستحقها ، وهٰكذا انتقل العلم من السلف إلى الخلف ، فقام المترجَم له بتدريس العلوم الشرعية مع تعليمه للقرآن الكريم ، وأقبل الطلاب عليه ينهلون من مورده الصافي ، وكان من أجلِّ تلامذته العلامة السيد الحبيب عبد الله بن طٰه الهدَّار الحداد ، المتوفىٰ سنة (١٢٩٤ هـ) ، والعلامة الإمام الفقيه علي بن عمر باغوزة ، والسيد العلامة المسند المحدث محمد بن سالم السري ، المتوفىٰ سنة (١٣٤٦ هـ) فقد

لقيه في مدينة سنغافورة ، وقرأ عليه « سفينته » وأجازه بها وهو دون العاشرة [1] .

قال عنه معاصره العلامة أحمد الحضراوي ، المتوفىٰ سنة (١٣٢٧ هـ) رحمه الله تعالىٰ ، وهو ممَّن شرح متن « السفينة » وسماه : « الدرة الثمينة علىٰ مختصر السفينة » : (كان من الأعلام ومشايخ الإسلام ، حريصاً على العبادة ، مهاباً . . . له اليد العليا والكلمة الطيبة ، وكان في ابتداء أمره يُقرِئ الأطفال ببلدة تريم ، ثم أتقن الروايات في القراءات ، ثم اشتغل بالعلم وتدريسه ، مع تأليف الكتب المطولات ، ثم ولي القضاء ببلدة تريم في حضرموت من بلاد السادة ، ومكث فيها مدةً طويلة ، وكان مجابَ الدعوة ، فتىً في كل مهنة ، صاحب فطنةٍ وسياسةٍ وعقلٍ وتدبير ، وعلوم ومواهب وأسرار ، تهابه الأبطال ، له كرامات . . . وكان رحمه الله سيف الله المسلول على المعاندين والزنادقة) انتهىٰ [2] .

وقال عنه العلامة السيد عمر بن حامد الجيلاني في مقدمته لكتاب « الدرة اليتيمة » : (وأشرقت شمسُه ، وظهر صِيتُه حتىٰ سُيِّرت إليه قصائد المديح ممن هم في مرتبة شيوخه ؛ كالشيخ العلامة عبد الله بن أحمد باسودان ، ومع اتساعه في العلوم

---

(١) انظر « جهود فقهاء حضرموت في الفقه الشافعي » (٨٦٩/٢) .
(٢) المصدر السابق (٨٦٩/٢) .

الشرعية ، وقيامه بنشرها . . كانت له مشاركات في الأمور السياسية ، وخبرة بالعتاد الحربي ؛ فقد انتُدِب إلى الهند ليختار للدولة الكثيرية خبيراً عسكرياً في شؤون المدافع ، فاختاره وأرسله إليهم ، وقام بشراء بعض أنواع الذخيرة الحربية الحديثة من سنغافورة وبعثها إلىٰ حضرموت ، وكان أحد القائمين بالصلح بين يافع والدولة الكثيرية ، واختير مستشاراً للسلطان عبد الله بن محسن ، لا يصدر إلا عن رأيه ، وعندما خالفه السلطان ولم يرجع إلىٰ مشورته واستبدَّ برأيه . . سافر مغاضباً إلى الهند ، ثم إلىٰ جاوة وتديَّرها ، وكان من أهل الصلاح ، دائم الذكر ، كثير التلاوة لكتاب الله . . .) [1] .

مؤلفاته

لقد ترك المؤلف لمن بعده دُرراً غالية ، وميراثاً نفيساً ، ومن ذٰلك :

ـ **سفينة النجاه فيما يجب على العبد لمولاه** وهو أشهر مصنَّفاته ، وإذا أطلق الاسم عند متأخري فقهاء حضرموت . . فهو المراد ، وقد طبَّقت شهرته الآفاق ، وكثرت عناية العلماء به نظماً وشرحاً ، وحفظاً وتدريساً ؛ حتىٰ غدا اللبنة الأولىٰ في سُلَّم التعلُّم للمذهب

(١) مقدمة « الدرة اليتيمة » (ص ٨) .

الشافعي ، وانتشر في البلاد اليمنية ، ثم في الحرمين الشريفين ، ثم انتقل إلى القارة الإفريقية ، ثم إلىٰ جنوب شرق آسيا ؛ كإندونيسيا وماليزيا ، وتُرجم إلىٰ لغات تلك البلاد .

ـ **الفوائد الجلية في الزجر عن تعاطي الحيل الربوية** ؛ وهو جوابٌ عن سؤال رُفع إلى المؤلف عن حكم البيع والشراء بالأوراق النقدية .

ـ **نبذة في التحذير من التهاون في الصلاة وسائر فروض العبادات .**

وهناك كتب منسوبة له (١) .

وفاته

عاش العلامة ابن سُمير جلَّ حياته في حضرموت ، ولما خالفه السلطان عبد الله بن محسن في الرأي . . سافر إلى الهند ، ثم إلىٰ جزيرة جاوة سنة (١٢٦٧ هـ) ، ووافته المنية في مدينة سورابايا سنة (١٢٧٠ هـ) علىٰ أصح الأقوال (٢) .

رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار

---

(١) جهود فقهاء حضرموت (٨٨١/٢) وما بعدها .

(٢) انظر « جهود فقهاء حضرموت » (٨٧٠/٢) .

ترجمة

العلّامة المفسّر الفقيه

أبي عبد المعطي محمّد بن عمر ابن علي نوويّ الجاويّ

البنتنيّ المكّي الشّافعيّ

رحمه الله تعالى

صاحب تتمة المتن

(ت ١٣١٦هـ)

اسمه ونسبه

هو الإمام العلامة ، المفسّر الفقيه الفهامة ، العالم الفاضل المشارك في العلوم : أبو عبد المعطي وأبو عبد الله محمد بن عمر بن عربي بن علي ، الشهير بـ : نووي جاوي نزيل مكة وعالمها .

ولادته ونشأته

ولد المترجم له ببلدة (بنتن) التي تقع بالطرف الغربي من جزيرة جاوة الإندونيسية ، ثم قدم إلىٰ مكة المكرمة صغيراً وجاور

(١) مصادر ترجمته : « الأعلام » للزركلي (٣١٨/٦) ، و« المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر » للمرداد (ص ٥٠٤) .

بها ، فكانت نشأته المباركة في تلك البلاد الطاهرة ، فنهل من معين علمائها ، وترعرع بين زمزم والمقام ، وأكبَّ علىٰ دراسة العلوم بأنواعها .

شيوخه

أخذ عن علماء مكة ومَن ورد إليها ؛ أمثال العلامة أحمد النحراوي ، والشيخ أحمد الدمياطي ، وقرأ على الشيخ الإمام حسب الله وغيرهم ؛ حتىٰ غدا راسخ القدم في العلوم ، وصار إماماً في المنطوق والمفهوم ، يُشار إليه بالبنان بين الأعيان .

دروسه وطلابه

وكان ذا ثروةٍ وفيرة سخَّرها لشراء الكتب ، فاجتمع لديه الطارف والتليد ، وكان همُّه التعلُّم والتعليم ، فوهب لذٰلك حياته وماله وأنفاسه ، فانتفع به طلاب العلم عامة ، وطلاب بلاده إندونيسيا خاصة .

كانت جلُّ دروسه في داره ، ويضمُّ مجلسه أكثر من مئتي طالب ، يتعلَّمون منه أنواع العلوم مع تواضعٍ ودماثة أخلاقٍ اتَّسم بها ، يزينها زهدٌ ورحابةُ صدر ، مع طبعٍ أرقَّ من النسيم .

رحل مراراً إلىٰ مصر وبلاد الشام ؛ ليأخذ عن الأعلام ويفيد

الأنام ، فلا تراه إلا في تعلُّمٍ أو تعليم ، أو تصنيفٍ أو تأليف ، همُّه العبادة والإفادة أو الاستفادة ؛ حتىٰ عرفه تيمور كما قال الزركلي بعالم الحجاز ، وكفىٰ بها شهادة[1] .

مؤلفاته

لقد نافت مؤلفات هٰذا الإمام عن مئة مؤلَّفٍ بين مطوَّلٍ ومختصَر ، وشرحٍ وحاشية ، ونذكر بعضها :

- مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد ؛ وهو تفسير شهير في مجلدين .
- مراقي العبودية شرح بداية الهداية للغزالي رحمه الله تعالىٰ .
- قامع الطغيان علىٰ منظومة شعب الإيمان .
- قطر الغيث في شرح مسائل أبي الليث .
- عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين .
- نهاية الزين بشرح قرة العين ؛ في الفقه الشافعي .
- شرح فتح الرحمٰن في التجويد .
- نور الظلام في شرح قصيدة عقيدة العوام ، للعلامة أحمد المرزوقي رحمه الله تعالىٰ .

---

(١) الأعلام (٦/٣١٨) .

- مرقاة صعود التصديق في شرح سلَّم التوفيق .

- كاشفة السجا في شرح سفينة النجا[1] .

وغير ذٰلك من المؤلفات النافعة ، نفع الله بها المسلمين ، وكتب لها القَبول في الدارين ، وجعلها في ميزان حسنات مؤلفها ؛ إنه قريب مجيب .

وفاته

وبعد حياة عامرة بالعلم والتعليم ، والتدريس والتأليف . . حانت ساعة الرحيل إلى الملك الجليل سبحانه وتعالىٰ ؛ ولسان الحال يقول : سبقتكم وأنتم بالأثر ، فهل فيكم من اعتبر ؟!

فانتقل إلىٰ رحمة الباري ورضوانه سنة (١٣١٦ هـ) رحمه الله تعالىٰ وأجزل مثوبته ، وأنزل علىٰ جدثه شآبيب رحمته .

إنه سميع قريب مجيب

---

(١) وهو الكتاب الذي شرح فيه متن كتابنا هٰذا « **سفينة النجا** » وتمَّم فيه مبحث الصيام متناً وشرحاً .

وصف النسخ المعتمدة

اعتمدنا في إخراج هـٰذا الكتاب النافع علىٰ **نسخة خطية نفيسة ونسخة مطبوعة عتيقة** .

الأولىٰ : نسخة خطية مصورة من مركز النور بتريم حضرموت .

وتتألف هـٰذه النسخة من (٦٦) ورقة ، **في كل ورقة** (٢٠) سطراً غالباً ، وعدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة تقريباً .

وهي نسخة تامة ، مقروءة على المصنف ، **وعليها تقييداته وتعليقاته** ، كتبها بخطه تلميذ المؤلف العلامة الفقيه سالم بن سعيد بكيِّر الحضرمي رحمه الله تعالىٰ .

وقد ميَّز العلامة بكيِّر المتن بالحمرة ، وضبطه بالشكل ، وأثبت اسم الكتاب في ورقة العنوان هـٰكذا : كتاب « **نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء** » بالمد والهمز ، وأثبت اسم المؤلف فقال : (جمع العبد الأقل ، ذي القصور والتقصير : **السيد أحمد بن عمر الشاطري العلوي الحسيني** ، سامحه الله ، آمين) .

وجاء في خاتمتها : (وهـٰذا آخر ما يسَّره الله من الكلام علىٰ مسائل هـٰذا الكتاب ، **نفعني الله بمؤلِّفيه** ـ أي : صاحب المتن

العلامة ابن سُمير ، وصاحب تتمة المتن العلامة نووي جاوي ـ وغفر لي ولهما ولوالدي وأولادي وأحبَّائي وجميع المؤمنين ؛ آمين .

وكان تسويده بمحروسة تريم ، عام ست وثلاثين وثلاث مئة وألف من الهجرة النبوية ، علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وعلىٰ آله وأصحابه) .

فاتخذنا هٰذه النسخة أصلاً معتمداً في إخراج هٰذا الكتاب ، **ورمزنا لها بـ** (أ) .



النسخة المطبوعة : وهي نسخة مطبوعة في مطبعة المدني بالقاهرة سنة (١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م) الطبعة الرابعة .

تتألف هٰذه النسخة من (١٦٤) صفحة من القطع المتوسط .

عليها بعض التعليقات ، **أثبتنا أكثرها** ، وميزناها بعبارة : **من هامش** (ب) .

ورمزنا لهٰذه النسخة بـ (ب) .



منهج العمل في الكتاب

كان مسير العمل في هٰذا الكتاب المبارك علىٰ ما يلي :

ـ قابلنا الكتاب على المخطوطة (أ) ، واتخذناها أصلاً ؛ لنفاستها وأهميتها وكذٰلك على المطبوعة العتيقة .

ـ تم وضع متن « السفينة » ومتمماتها أول الكتاب مع شكله كاملاً .

ـ وضع متن « سفينة النجاة » أعلى الصفحة ، والفصل بين المتن والشرح بسطر .

ـ حصر الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ ، وإثباتها برسم المصحف الشريف من رواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالىٰ ، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية .

ـ عزو الأحاديث النبوية والنقولات الفقهية وغيرها إلىٰ ما نسبه الشارح رحمه الله تعالىٰ ، دون الإطالة في ذٰلك ؛ لئلا يخرج الكتاب عن مقصوده .

ـ إضافة بعض العناوين للكتب والفصول ، وتمييزها بين معقوفين [ ] .

ـ إضافة بعض التعليقات النادرة جداً لإيضاح مشكل ، أو زيادة بيان ، أو شرح مبهم .

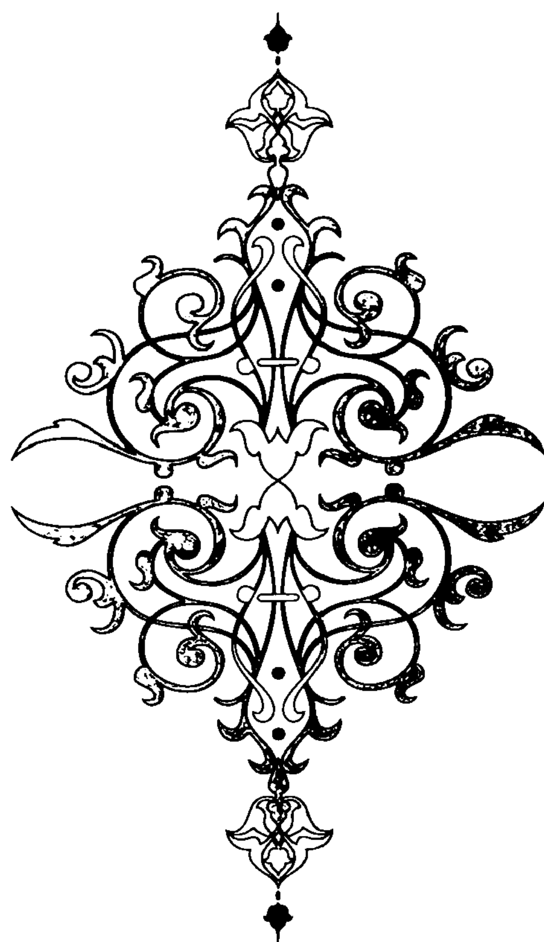
ـ كتابة ترجمةٍ لطيفةٍ موجزة لكلٍّ من صاحب المتن العلامة ابن سُمير ، وصاحب تتمة المتن العلامة نووي جاوي ، والشارح العلامة الشاطري ، رحمهم الله تعالىٰ جميعاً .

وفي الختام : هٰذا جهد المقل ؛ فما كان من صواب . . فلله الحمد والمنة ، وما كان غير ذٰلك . . فنستغفر الله ونتوب إليه .

اللهم ؛ نسألك علماً نافعاً ، وقلباً خاشعاً ، ويقيناً صادقاً ، وعملاً متقبلاً ، وحسن الختام ، والوفاة على الإسلام .

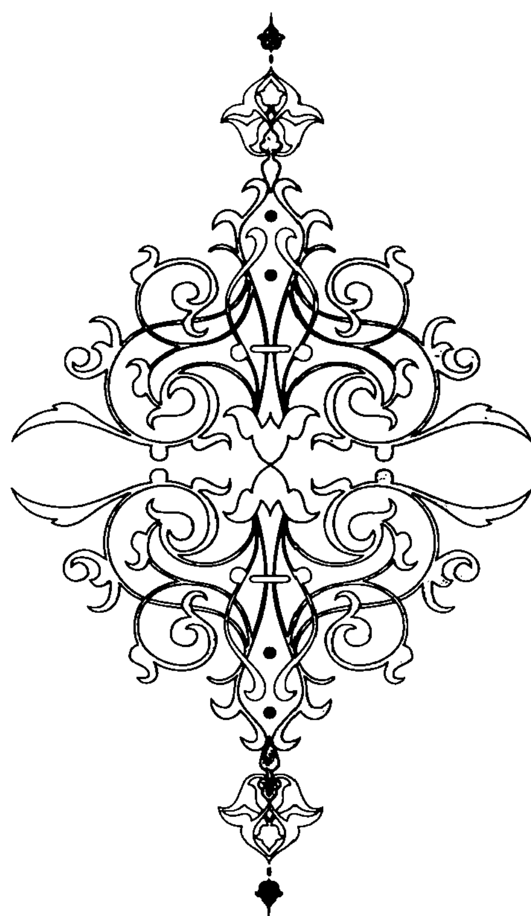
والحمد لله رب العالمين

اللّجنة العِلْميّة
بمركز دار المنهاج للدّراسات والتّحقيق العلميّ





صور من النسخ المعتمدة



كتاب نيل الرجاء

بشرح سفينة النجاء

للعبد الأقل

ذي القصور والتقصير السيد أحمد

بن عمر الشاطري العلوي الحسيني

سامحه الله آمين

راموز ورقة العنوان للنسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم يا من اصطفيت من عبادك المؤمنين، من وفقته للتفقه في الدين، ونشكرك على ما علمت، وهديت وفهمت، ونسألك أن تصلي وتسلم على سيد المرسلين، محمد الصادق الأمين، وعلى آله سفن النجاة وأصحابه الهداة، أما بعد فإنه لما كان من المقرر في بعض المعاهد العلمية بمدينة تريم المحمية، تدريس كتاب سفينة النجاء للمبتدئين، من صغار المتعلمين، حملني بعض أولي الشأن، من ذوي العرفان، أن أكتب عليه شرحاً سهلاً، على طريقة المتقدمين المثلى، تاركاً فيه التطويل والإسهاب، مقتصراً على ما دلت عليه عبارة الكتاب، تمريناً لهم على التعبير عما قد يقوم بالأذهان، من المفاهيم والمعاني، فقابلت رجاءه بالقبول، واستمددته بتحصيل المأمول، فكتبت من الشرح ما سمح به الزمان، متوخياً فيه تسهيل العبارة حسب الإمكان، غير أني ربما زدت فيما قد يحتاج إليه من هو أعلى طبقة من أولئك، لتتضح لهم أوائل المسالك، وليكون النفع أعم، والفائدة أتم، إن شاء الله تعالى، وسميته نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء، جعله الله خالصاً لوجهه آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الباء للمصاحبة مع التبرك، والاسم مشتق من السمو وهو العلو، والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات، والرحمن هو المنعم بجلائل النعم، والرحيم هو المنعم بدقائقها.

والمعنى بمصاحبة اسم الله الرحمن الرحيم أؤلف كتابي هذا متبركاً.

وإنما افتتح المؤلف كتابه بالبسملة للاقتداء بالقرآن العزيز، وللعمل بقوله صلى الله عليه وسلم: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع، وفي رواية أبتر وفي أخرى أجذم.

ومعنى ذي بال صاحب حال يهتم به شرعاً كتأليف الكتب النافعة والأقطع مقطوع اليد أو اليدين، والأبتر مقطوع الذنب والأجذم المصاب بداء الجذام، وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتشقق ثم يتناثر أعاذنا الله منها والمراد من هذه الأوصاف أنه ناقص وقليل البركة.

وللبسملة خمسة أحكام، الوجوب كما في الصلاة، والحرمة على المحرم لذاته كشرب الخمر، والندب على كل أمر ذي بال أي حال يهتم به شرعاً كالوضوء وكتأليف الكتب النافعة كما تقدم، والكراهة على المكروه لذاته، كنظر ما يكره نظره، والإباحة على المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر.

الحمد لله رب العالمين

الحمد لغة، هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري، وعرفاً فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعماً على الحامد أو غيره، والجميل ضد القبيح كالكرم، والاختياري هو الناشئ عن الاختيار كالعلم والكرم، ويخرج ما ليس كذلك، فلا يسمى الثناء عليه حمداً بل مدحاً، تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها.

والحمد العرفي هو الشكر اللغوي لأنه فعل ينبئ عن تعظيم المنعم

راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)

نيل الرجاء
بشرح
سفينة النجاء

للعلامة الحبيب

السيد أحمد بن عمر الشاطري

العلوي التريمي الحضرمي الشافعي

نفع الله به

مطبعة المدني

٦٨ شارع العباسية بالقاهرة

راموز ورقة العنوان للنسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم يامن أصفيت من عبادك المؤمنين ، من وفقته للتفقه في الدين، ونشكرك على ما أملت وهديت وقومت، ونسألك أن تصلي وتسلم على سيد المرسلين محمد الصادق الأمين، وعلى آله سفن النجاة، وأصحابه الهداة.

(أما بعد) : فإنه لما كان من المقرر في بعض المعاهد العلمية بمدينة « تريم » المحمية تدريس كتاب (سفينة النجاء)[1] للمبتدئين من صغار المتعلمين — رجاني بعض أولي الشأن من ذوي الفضل والعرفان، أن أكتب عليه شرحاً سهلاً ، على طريقة المتقدمين المثلى ، تاركاً فيه التطويل والإيعاب[2] ، مقتصراً على مادلت عليه عبارة الكتاب ، تمريناً لهم على التعبير عما قد يقوم بالأذهان، من المفاهيم والمعاني، فقابلت رجاءه بالقبول، وأسعفته بتحصيل المأمول، فكتبت من الشرح ماسمح به الزمان ، متوخياً فيه سهولة العبارة حسب الإمكان. غير أني ربما زدت فيه مالقد يحتاج إليه من هو أعلى طبقة من أولئك، لتتضح لهم إلى مافوقه المسالك، وليكون النفع أعم ، والفائدة أتم ، إن شاء الله تعالى، وسميته (نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء) جعله الله خالصاً لوجهه الكريم. آمين

(١) العلامة الفقيه : سالم بن عبد الله بن سعد بن سمير الحضرمي الشافعي رحمه الله.
(٢) الإيعاب ـ الاستقصاء من أوعبه كاستوعبه أخذه أجمع .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

« الباء » للمصاحبة مع التبرك و « اسم » مشتق من السمو وهو العلو ، و « الله » علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات ، و « الرحمن » هو المنعم بجلائل النعم ، و « الرحيم » هو المنعم بدقائقها.

(والمعنى) بمصاحبة اسم الله الرحمن الرحيم ، أؤلف كتابي هذا متبركاً.

وقد افتتح المؤلف كتابه بالبسملة للاقتداء بالقرآن العزيز، والعمل بقوله صلى الله عليه وسلم: « كل أمر ذي بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » ، وفي رواية : « أبتر » ، وفي أخرى: « أجذم ».

ومعنى ذي بال: صاحب حال يهتم به شرعاً كتأليف الكتب النافعة والأقطع : مقطوع اليد أو اليدين ، والأبتر : مقطوع الذنب ، والأجذم : المصاب بداء الجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتشقق ثم يتناثر ، أعاذنا الله منها ، والمراد من هذه الأوصاف أنه ناقص وقليل البركة.

وللبسملة[1] خمسة أحكام: الوجوب كما في الصلاة ، والحرمة على المحرم لذاته كشرب الخمر ، والندب على كل أمر ذي بال ، أي حال يهتم به شرعاً ، كالوضوء وكتأليف الكتب النافعة كما تقدم ، والكراهة على المكروه لذاته كنظر مايكره نظره ، والإباحة على المباحات التي لاشرف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخر .

(١) أي قول بسم الله الرحمن الرحيم .

راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)

بين أسنانه وقد عجز عن مجه لعذره ، وما وصل إلى الجوف وكان غبار طريق وما وصل إليه وكان غربلة دقيق أو ذباباً طائراً أو نحوه ، والله أعلم بالصواب .

نسأل الله الكريم بجاه نبيه الوسيم أن يخرجني من الدنيا مسلماً ووالدي وأحبابي ومن إلي انتمى وأن يغفر لي ولهم مقتحمات ولمماً ، وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف . رسول الله إلى الخلق كافة ، ورسول الملاحم حبيب الله الفاتح الخاتم وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين) .

(المعنى) أن الذي لايفطر الصائم من الأعيان التي تصل إلى جوفه من منفذ مفتوح سبعة أشياء وهو كالاستثناء من قولهم يفطر الصائم كل عين وصلت إلى جوفه من منفذ مفتوح (الأول) من السبعة المذكورة ماوصل إلى الجوف بنسيان الصوم (الثاني) منها ماوصل إليه بجهل أنه مفطر أي مع العذر بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بمحل بعيد عن العلماء أو كان الواصل من المسائل الخفية كادخاله عوداً في أذنه (الثالث) منها ماوصل إليه بالإكراه (الرابع) منها ما وصل إليه بجريان الريق بمابين أسنانه مع العجز عن مجه ولايجب عليه الخلال ليلا وإن علم أن الجريان المذكور يقع نهاراً على المعتمد لكن يندب له ذلك مؤكداً خروجاً من الخلاف

(الخامس) منها ماوصل إليه وكان غبار طريق أي ونحوها وقضية إطلاقه عدم الفرق بين القليل والكثير والطاهر والنجس وماتعمد فتح الفم لأجله وغيره وهو ما اعتمده الرملي واعتمد ابن حجر في التحفة أن النجس يضر مطلقا وأن الطاهر إن لم يتعمده عفي عن قليله وكثيره وإلا فعن قليله فقط (السادس) منها ماوصل إليه وكان من غربلة دقيق أي ونحوه ويأتي فيها ماقي الغبار من الخلاف (السابع) منها ما وصل إليه وكان ذبابا طائراً أو نحوه كبعوض وإن فتح فاه عمداً لاجل دخوله فإن أخرجه عمداً أفطر . ويجوز له ذلك إن خاف ضرراً ، ومما لايفطر مايصل إلى الجوف مقعدة المبسور إذا عادت وإن اضطر لدخول أصابعه معها .

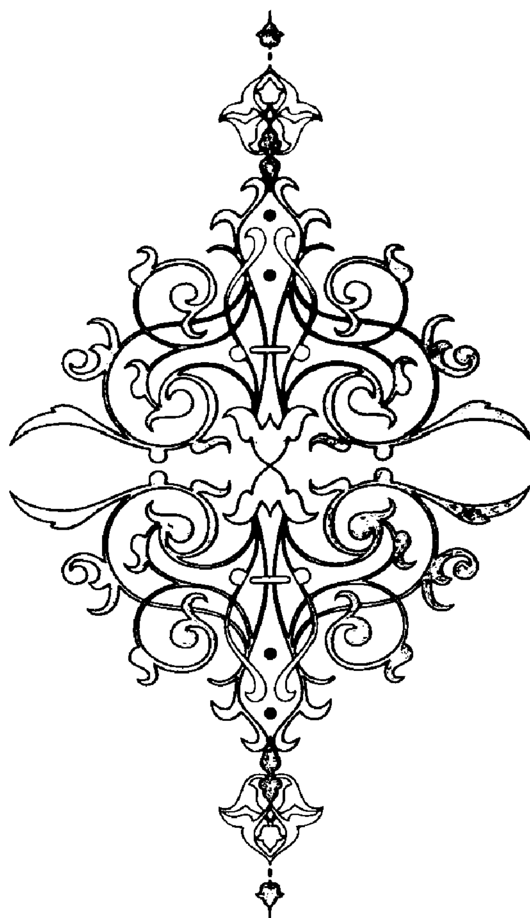
(خاتمة)

لو رأى صائما أراد أن يشرب مثلا ، فإن كان حاله التقوى وعدم مباشرة المحرمات فالأولى تنبيهه وإن كان غالب حاله ضد ذلك وجب نهيه قاله الحباني اه مجموعة بازرعة مختصر فتاوى ابن حجر اه بغية المسترشدين لشيخ مشائخنا سقى الله عهده وأعاد علينا من أسراره .

وهذا آخر مايسره الله من الكلام على مسائل هذا الكتاب نفع الله بمؤلفيه وغفر لي ولهما ولوالدي وأولادي وأحبابي وجميع المؤمنين آمين :

وكان تسويده بمحروسة « تريم » عام ست وثلاثين وثلاثمائة وألف هجرية ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم :

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)



متن سفينة النجاة

فيما يجب على العبد لمولاه

تأليف

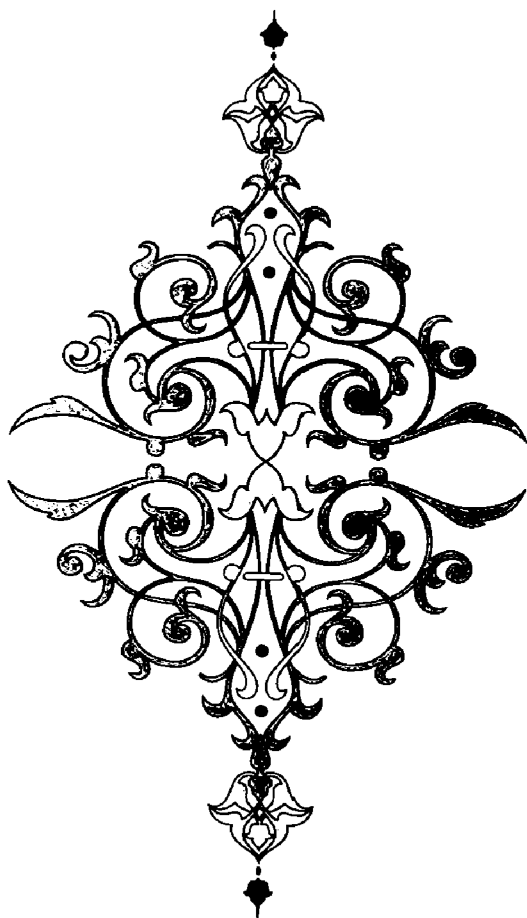
العلّامة الفقيه المحقّق

سالم بن عبد الله ابن سمير الحضرمي الشافعي

رحمه الله تعالى

صاحب المتن

(ت ١٢٧٠هـ)



الخطبة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَىٰ أُمُورِ ٱلدُّنْيَا وَٱلدِّينِ ، وَصَلَّى ٱللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ ٱلنَّبِيِّينَ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ ٱلْإِسْلَامِ]

أَرْكَانُ ٱلْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللَّهِ ، وَإِقَامُ ٱلصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ ٱلزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَحَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ ٱلْإِيمَانِ]

أَرْكَانُ ٱلْإِيمَانِ سِتَّةٌ : أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ، وَبِٱلْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ .

فَصْلٌ

[فِي مَعْنَىٰ كَلِمَةِ ٱلتَّوْحِيدِ]

وَمَعْنَىٰ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ : لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي ٱلْوُجُودِ إِلَّا ٱللهُ .



كتاب الطهارة

فَصْلٌ

[فِي عَلَامَاتِ ٱلْبُلُوغِ]

عَلَامَاتُ ٱلْبُلُوغِ ثَلَاثٌ : تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي ٱلذَّكَرِ وَٱلْأُنْثَىٰ ، وَٱلِاحْتِلَامُ فِي ٱلذَّكَرِ وَٱلْأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِينَ ، وَٱلْحَيْضُ فِي ٱلْأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِينَ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ إِجْزَاءِ ٱلْحَجَرِ]

شُرُوطُ إِجْزَاءِ ٱلْحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ : أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَأَنْ يُنْقِيَ ٱلْمَحَلَّ ، وَأَلَّا يَجِفَّ ٱلنَّجِسُ ، وَأَلَّا يَنْتَقِلَ ، وَأَلَّا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ ، وَأَلَّا يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ ، وَلَا يُصِيبَهُ مَاءٌ ، وَأَنْ تَكُونَ ٱلْأَحْجَارُ طَاهِرَةً .

فَصْلٌ

[فِي فُرُوضِ ٱلْوُضُوءِ]

فُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ سِتَّةٌ : **ٱلْأَوَّلُ** : ٱلنِّيَّةُ . **ٱلثَّانِي** : غَسْلُ ٱلْوَجْهِ .

ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ . **ٱلرَّابِعُ** : مَسْحُ ٱلرَّأْسِ . **ٱلْخَامِسُ** : غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ . **ٱلسَّادِسُ** : ٱلتَّرْتِيبُ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلنِّيَّةِ وَٱلتَّرْتِيبِ]

ٱلنِّيَّةُ : قَصْدُ ٱلشَّيْءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ ، **وَمَحَلُّهَا** : ٱلْقَلْبُ ، وَٱلتَّلَفُّظُ بِهَا : سُنَّةٌ ، **وَوَقْتُهَا** : عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ ، **وَٱلتَّرْتِيبُ** : أَلَّا يُقَدِّمَ عُضْوٌ عَلَىٰ عُضْوٍ .

فَصْلٌ

[فِي أَقْسَامِ ٱلْمَاءِ وَأَحْكَامِهِ]

ٱلْمَاءُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ ؛ **ٱلْقَلِيلُ** : مَا دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، **وَٱلْكَثِيرُ** : قُلَّتَانِ فَأَكْثَرَ .

ٱلْقَلِيلُ : يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، **وَٱلْكَثِيرُ** : لَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ، أَوْ رِيحُهُ .

فَصْلٌ

[فِي مُوجِبَاتِ ٱلْغُسْلِ]

مُوجِبَاتُ ٱلْغُسْلِ سِتَّةٌ : إِيلَاجُ ٱلْحَشَفَةِ فِي ٱلْفَرْجِ ، وَخُرُوجُ

ٱلْمَنِيِّ ، وَٱلْحَيْضُ ، وَٱلنِّفَاسُ ، وَٱلْوِلَادَةُ ، وَٱلْمَوْتُ .

فَصْلٌ

[فِي فُرُوضِ ٱلْغُسْلِ]

فُرُوضُ ٱلْغُسْلِ ٱثْنَانِ : ٱلنِّيَّةُ ، وَتَعْمِيمُ ٱلْبَدَنِ بِٱلْمَاءِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلْوُضُوءِ]

شُرُوطُ ٱلْوُضُوءِ عَشَرَةٌ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلتَّمْيِيزُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَى ٱلْبَشَرَةِ ، وَأَلَّا يَكُونَ عَلَى ٱلْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ ٱلْمَاءَ ، وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ ، وَأَلَّا يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً ، وَٱلْمَاءُ ٱلطَّهُورُ ، وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ ، وَٱلْمُوَالَاةُ لِدَائِمِ ٱلْحَدَثِ .

فَصْلٌ

[فِي نَوَاقِضِ ٱلْوُضُوءِ]

نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ ؛ ٱلْأَوَّلُ : ٱلْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ ، مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، رِيحٌ أَوْ غَيْرُهُ ، إِلَّا ٱلْمَنِيَّ . **ٱلثَّانِي** : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ ، إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلْأَرْضِ . **ٱلثَّالِثُ** : ٱلْتِقَاءُ

بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ . **ٱلرَّابِعُ** : مَسُّ قُبُلِ ٱلْآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ ٱلرَّاحَةِ ، أَوْ بُطُونِ ٱلْأَصَابِعِ .

فَصْلٌ

[فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْدِثِ]

مَنِ ٱنْتَقَضَ وُضُوءُهُ . . حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ .

وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱلصَّوْمُ ، وَٱلطَّلَاقُ ، وَٱلْمُرُورُ فِي ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَٱلِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .



بَابُ التَّيَمُّمِ

فَصْلٌ

[فِي أَسْبَابِ ٱلتَّيَمُّمِ]

أَسْبَابُ ٱلتَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ : فَقْدُ ٱلْمَاءِ ، وَٱلْمَرَضُ ، وَٱلِاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ .

غَيْرُ ٱلْمُحْتَرَمِ سِتَّةٌ : تَارِكُ ٱلصَّلَاةِ ، وَٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنُ ، وَٱلْمُرْتَدُّ ، وَٱلْكَافِرُ ٱلْحَرْبِيُّ ، وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ ، وَٱلْخِنْزِيرُ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلتَّيَمُّمِ]

شُرُوطُ ٱلتَّيَمُّمِ عَشَرَةٌ : أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلتُّرَابُ طَاهِراً ، وَأَلَّا يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً ، وَأَلَّا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ ، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ ، وَأَنْ يُزِيلَ ٱلنَّجَاسَةَ أَوَّلاً ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي ٱلْقِبْلَةِ قَبْلَهُ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلتَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ ، وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ .

فَصْلٌ

[فِي فُرُوضِ ٱلتَّيَمُّمِ]

فُرُوضُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ : ٱلْأَوَّلُ : نَقْلُ ٱلتُّرَابِ . **ٱلثَّانِي** : ٱلنِّيَّةُ . **ٱلثَّالِثُ** : مَسْحُ ٱلْوَجْهِ . **ٱلرَّابِعُ** : مَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ . **ٱلْخَامِسُ** : ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْمَسْحَتَيْنِ .

فَصْلٌ

[فِي مُبْطِلَاتِ ٱلتَّيَمُّمِ]

مُبْطِلَاتُ ٱلتَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ : مَا أَبْطَلَ ٱلْوُضُوءَ ، وَٱلرِّدَّةُ ، وَتَوَهُّمُ ٱلْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ .



باب النجاسة وإزالتها

فصل

[فِيمَا يَطْهُرُ مِنَ ٱلنَّجاسَاتِ]

ٱلَّذِي يَطْهُرُ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ ثَلَاثٌ : ٱلْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا ، وَجِلْدُ ٱلْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ ، وَمَا صَارَ حَيَوَاناً .

فصل

[فِي أَنْوَاعِ ٱلنَّجَاسَاتِ]

ٱلنَّجَاسَاتُ ثَلَاثٌ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ .

ٱلْمُغَلَّظَةُ : نَجَاسَةُ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحدِهِمَا ، **وَٱلْمُخَفَّفَةُ** : بَوْلُ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ ٱللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ ٱلْحَوْلَيْنِ ، **وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ** : سَائِرُ ٱلنَّجَاسَاتِ .

فصل

[فِي تَطْهِيرِ ٱلنَّجَاسَاتِ]

ٱلْمُغَلَّظَةُ : تَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا ؛ إِحْدَاهُنَّ

بِتُرَابٍ ، **وَٱلْمُخَفَّفَةُ** : تَطْهُرُ بِرَشِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا ، مَعَ ٱلْغَلَبَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا .

وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ : عَيْنِيَّةٍ وَحُكْمِيَّةٍ ؛ **ٱلْعَيْنِيَّةُ** : ٱلَّتِي لَهَا لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا ، **وَٱلْحُكْمِيَّةُ** : هِيَ ٱلَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا ، يَكْفِيكَ جَرْيُ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا .

فَصْلٌ

[فِي أَقَلِّ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ وَٱلطُّهْرِ]

أَقَلُّ ٱلْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، **وَغَالِبُهُ** : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، **وَأَكْثَرُهُ** : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا .

أَقَلُّ ٱلطُّهْرِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، **وَغَالِبُهُ** : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

أَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ : مَجَّةٌ ، **وَغَالِبُهُ** : أَرْبَعُونَ يَوْماً ، **وَأَكْثَرُهُ** : سِتُّونَ يَوْماً .



كتاب الصلاة

فصل

[في أعذار الصلاة]

أَعْذَارُ ٱلصَّلَاةِ ٱثْنَانِ : ٱلنَّوْمُ ، وَٱلنِّسْيَانُ .

فصل

[في شروط الصلاة]

شُرُوطُ ٱلصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ : طَهَارَةُ ٱلْحَدَثَيْنِ ، وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ ، وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ ، وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا ، وَأَلَّا يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً ، وَٱجْتِنَابُ ٱلْمُبْطِلَاتِ .

ٱلْأَحْدَاثُ ٱثْنَانِ : أَصْغَرُ ، وَأَكْبَرُ ؛ **فَٱلْأَصْغَرُ** : مَا أَوْجَبَ ٱلْوُضُوءَ ، **وَٱلْأَكْبَرُ** : مَا أَوْجَبَ ٱلْغُسْلَ .

[أقسام العورات]

ٱلْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ ؛ عَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مُطْلَقاً وَٱلْأَمَةِ فِي ٱلصَّلَاةِ : مَا بَيْنَ

ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ ، **وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ فِي ٱلصَّلَاةِ** : جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا سِوَى ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ ، **وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ وَٱلْأَمَةِ عِنْدَ ٱلْأَجَانِبِ** : جَمِيعُ ٱلْبَدَنِ ، **وَعِنْدَ مَحَارِمِهِمَا وَٱلنِّسَاءِ** : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ]

أَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ : **ٱلْأَوَّلُ** : ٱلنِّيَّةُ . **ٱلثَّانِي** : تَكْبِيرَةُ ٱلْإِحْرَامِ . **ٱلثَّالِثُ** : ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ فِي ٱلْفَرْضِ . **ٱلرَّابِعُ** : قِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) . **ٱلْخَامِسُ** : ٱلرُّكُوعُ . **ٱلسَّادِسُ** : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ . **ٱلسَّابِعُ** : ٱلِٱعْتِدَالُ . **ٱلثَّامِنُ** : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ . **ٱلتَّاسِعُ** : ٱلسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ . **ٱلْعَاشِرُ** : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ . **ٱلْحَادِي عَشَرَ** : ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ . **ٱلثَّانِي عَشَرَ** : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ . **ٱلثَّالِثَ عَشَرَ** : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلْأَخِيرُ . **ٱلرَّابِعَ عَشَرَ** : ٱلْقُعُودُ فِيهِ . **ٱلْخَامِسَ عَشَرَ** : ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ـ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِيهِ . **ٱلسَّادِسَ عَشَرَ** : ٱلسَّلَامُ . **ٱلسَّابِعَ عَشَرَ** : ٱلتَّرْتِيبُ .

فَصْلٌ

[فِي دَرَجَاتِ ٱلنِّيَّةِ]

ٱلنِّيَّةُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ : إِنْ كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ فَرْضاً . . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ ، وَٱلتَّعْيِينُ ، وَٱلْفَرْضِيَّةُ .

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً ؛ كَرَاتِبَةٍ أَوْ ذَاتِ سَبَبٍ . . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ ، وَٱلتَّعْيِينُ .

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً . . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ فَقَطْ .

ٱلْفِعْلُ : أُصَلِّي ، **وَٱلتَّعْيِينُ** : ظُهْراً أَوْ عَصْراً ، **وَٱلْفَرْضِيَّةُ** : فَرْضاً .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ]

شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ : أَنْ تَقَعَ حَالَةَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرْضِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ ٱلْجَلَالَةِ ، وَبِلَفْظِ (أَكْبَرُ) ، وَٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱللَّفْظَيْنِ ، وَأَلَّا يَمُدَّ هَمْزَةَ ٱلْجَلَالَةِ ، وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ (أَكْبَرُ) ، وَأَلَّا يُشَدِّدَ (ٱلْبَاءَ) ، وَأَلَّا يَزِيدَ وَاواً سَاكِنَةً أَوْ مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ ٱلْكَلِمَتَيْنِ ، وَأَلَّا يَزِيدَ وَاواً قَبْلَ ٱلْجَلَالَةِ ، وَأَلَّا يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَيِ ٱلتَّكْبِيرِ وَقْفَةً طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً ، وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا ، وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ فِي ٱلْمُؤَقَّتِ ، وَإِيقَاعُهَا حَالَ ٱلِٱسْتِقْبَالِ ، وَأَلَّا يُخِلَّ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا ، وَتَأْخِيرُ تَكْبِيرَةِ ٱلْمَأْمُومِ عَنْ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِمَامِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ (ٱلْفَاتِحَةِ)]

شُرُوطُ (ٱلْفَاتِحَةِ) عَشَرَةٌ : ٱلتَّرْتِيبُ ، وَٱلْمُوَالَاةُ ، وَمُرَاعَاةُ

حُرُوفِهَا ، وَمُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا ، وَأَلَّا يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً يَقْصِدُ بِهَا قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَقِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا ؛ وَمِنْهَا ٱلْبَسْمَلَةُ ، وَعَدَمُ ٱللَّحْنِ ٱلْمُخِلِّ بِٱلْمَعْنَىٰ ، وَأَنْ تَكُونَ حَالَةَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرْضِ ، وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ٱلْقِرَاءَةَ ، وَأَلَّا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ أَجْنَبِيٌّ .

فَصْلٌ

[فِي تَشْدِيدَاتِ (ٱلْفَاتِحَةِ)]

تَشْدِيدَاتُ (ٱلْفَاتِحَةِ) أَرْبَعَ عَشْرَةَ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ : فَوْقَ ٱللَّامِ ، ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ : فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ : فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ : فَوْقَ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ ، ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ : فَوْقَ ٱلْبَاءِ ، ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ : فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ : فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ : فَوْقَ ٱلدَّالِ ، ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ : فَوْقَ ٱلْيَاءِ ، ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ : فَوْقَ ٱلْيَاءِ ، ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ : فَوْقَ ٱلصَّادِ ، ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ﴾ : فَوْقَ ٱللَّامِ ، ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ : فَوْقَ ٱلضَّادِ وَٱللَّامِ .

فَصْلٌ

[فِي مَوَاضِعِ رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ عِنْدَ ٱلتَّكْبِيرِ]

يُسَنُّ رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ : عِنْدَ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ ،

وَعِنْدَ ٱلرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ ٱلِاعْتِدَالِ ، وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلسُّجُودِ]

شُرُوطُ ٱلسُّجُودِ سَبْعَةٌ : أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَأَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةً ، وَٱلتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ ، وَعَدَمُ ٱلْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ ، وَأَلَّا يَسْجُدَ عَلَىٰ شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ، وَٱرْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَىٰ أَعَالِيهِ ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

خَاتِمَةٌ

[فِي بَيَانِ أَعْضَاءِ ٱلسُّجُودِ]

أَعْضَاءُ ٱلسُّجُودِ سَبْعَةٌ : ٱلْجَبْهَةُ ، وَبُطُونُ أَصَابِعِ ٱلْكَفَّيْنِ ، وَٱلرُّكْبَتَانِ ، وَبُطُونُ أَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ .

فَصْلٌ

[فِي تَشْدِيدَاتِ ٱلتَّشَهُّدِ]

تَشْدِيدَاتُ ٱلتَّشَهُّدِ إِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ ؛ خَمْسٌ فِي أَكْمَلِهِ ، وَسِتَّ عَشْرَةَ فِي أَقَلِّهِ .

(ٱلتَّحِيَّاتُ) : عَلَى ٱلتَّاءِ وَٱلْيَاءِ ، (ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ) : عَلَى

ٱلصَّادِ ، (ٱلطَّيِّبَاتُ) : عَلَى ٱلطَّاءِ وَٱلْيَاءِ ، (لِلّٰهِ) : عَلَىٰ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ ، (ٱلسَّلَامُ) : عَلَى ٱلسِّينِ ، (عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ) : عَلَى ٱلْيَاءِ ، وَٱلنُّونِ ، وَٱلْيَاءِ ، (وَرَحْمَةُ ٱللهِ) : عَلَىٰ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ ، (وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ) : عَلَى ٱلسِّينِ ، (عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ) : عَلَىٰ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ ، (ٱلصَّالِحِينَ) : عَلَى ٱلصَّادِ ، (أَشْهَدُ أَلَّا إِلَٰهَ) : عَلَىٰ لَامِ أَلِفٍ ، (إِلَّا ٱللهُ) : عَلَىٰ لَامِ أَلِفٍ ، وَلَامِ ٱلْجَلَالَةِ ، (وَأَشْهَدُ أَنَّ) : عَلَى ٱلنُّونِ ، (مُحَمَّداً رَّسُولُ ٱللهِ) : عَلَىٰ مِيمِ (مُحَمَّدٍ) ، وَعَلَى ٱلرَّاءِ ، وَعَلَىٰ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ .

فَصْلٌ

[فِي تَشْدِيدَاتِ أَقَلِّ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ]

تَشْدِيدَاتُ أَقَلِّ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ أَرْبَعٌ : (ٱللَّهُمَّ) : عَلَى ٱللَّامِ وَٱلْمِيمِ ، (صَلِّ) : عَلَى ٱللَّامِ ، (عَلَىٰ مُحَمَّدٍ) : عَلَى ٱلْمِيمِ . تَشْدِيدُ (ٱلسَّلَامِ) : عَلَى ٱلسِّينِ .

فَصْلٌ

[فِي أَوْقَاتِ ٱلصَّلَاةِ]

أَوْقَاتُ ٱلصَّلَاةِ خَمْسَةٌ : أَوَّلُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ : زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، **وَآخِرُهُ** : مَصِيرُ ظِلِّ ٱلشَّيْءِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ ظِلِّ ٱلِٱسْتِوَاءِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلاً ، **وَآخِرُهُ** : غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ : غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ ، **وَآخِرُهُ** : غُرُوبُ ٱلشَّفَقِ ٱلْأَحْمَرِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ : غُرُوبُ ٱلشَّفَقِ ٱلْأَحْمَرِ ، **وَآخِرُهُ** : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلصُّبْحِ : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ، **وَآخِرُهُ** : طُلُوعُ ٱلشَّمْسِ .

ٱلْأَشْفَاقُ ثَلَاثَةٌ : أَحْمَرُ ، وَأَصْفَرُ ، وَأَبْيَضُ ؛ ٱلْأَحْمَرُ : مَغْرِبٌ ، وَٱلْأَبْيَضُ وَٱلْأَصْفَرُ : عِشَاءٌ ، وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلْأَصْفَرُ وَٱلْأَبْيَضُ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْأَوْقَاتِ ٱلَّتِي تَحْرُمُ فِيهَا ٱلصَّلَاةُ]

تَحْرُمُ ٱلصَّلَاةُ ٱلَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلَا مُقَارِنٌ **فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ** : عِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَعِنْدَ ٱلِٱسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ ، وَعِنْدَ ٱلِٱصْفِرَارِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ .

فَصْلٌ

[فِي سَكَتَاتِ ٱلصَّلَاةِ]

سَكَتَاتُ ٱلصَّلَاةِ سِتٌّ : بَيْنَ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ وَدُعَاءِ ٱلِٱفْتِتَاحِ ، وَبَيْنَ دُعَاءِ ٱلِٱفْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَ (ٱلْفَاتِحَةِ) وَٱلتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَ آخِرِ (ٱلْفَاتِحَةِ) وَ(آمِينَ) ، وَبَيْنَ (آمِينَ) وَٱلسُّورَةِ ، وَبَيْنَ ٱلسُّورَةِ وَٱلرُّكُوعِ .

فَصْلٌ

[فِي ٱلْأَرْكَانِ ٱلَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا ٱلطُّمَأْنِينَةُ]

ٱلْأَرْكَانُ ٱلَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا ٱلطُّمَأْنِينَةُ أَرْبَعَةٌ : ٱلرُّكُوعُ ، وَٱلِٱعْتِدَالُ ، وَٱلسُّجُودُ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، **ٱلطُّمَأْنِينَةُ** : هِيَ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ ؛ بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ (سُبْحَانَ ٱللهِ) .

فَصْلٌ

[فِي أَسْبَابِ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ]

أَسْبَابُ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ أَرْبَعَةٌ ؛ **ٱلْأَوَّلُ** : تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ ٱلصَّلَاةِ ، أَوْ بَعْضِ ٱلْبَعْضِ . **ٱلثَّانِي** : فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ ، وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِياً . **ٱلثَّالِثُ** : نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَىٰ غَيْرِ مَحَلِّهِ . **ٱلرَّابِعُ** : إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ ٱحْتِمَالِ ٱلزِّيَادَةِ .

فَصْلٌ

[فِي أَبْعَاضِ ٱلصَّلَاةِ]

أَبْعَاضُ ٱلصَّلَاةِ سَبْعَةٌ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلْأَوَّلُ ، وَقُعُودُهُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ـ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِيهِ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلْآلِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ ، وَٱلْقُنُوتُ ، وَقِيَامُهُ ، وَٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ـ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ .

فَصْلٌ

[فِي مُبْطِلَاتِ ٱلصَّلَاةِ]

تَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً : بِٱلْحَدَثِ ، وَبِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالاً مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ ، وَٱنْكِشَافِ ٱلْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالاً ، وَٱلنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ عَمْداً ، وَبِٱلْمُفَطِّرِ عَمْداً ، وَبِٱلْأَكْلِ ٱلْكَثِيرِ نَاسِياً ، وَثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْواً ، وَٱلْوَثْبَةِ ٱلْفَاحِشَةِ ، وَٱلضَّرْبَةِ ٱلْمُفْرِطَةِ ، وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْداً ، وَٱلتَّقَدُّمِ عَلَىٰ إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ ، وَٱلتَّخَلُّفِ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَنِيَّةِ قَطْعِ ٱلصَّلَاةِ ، وَتَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ ، وَٱلتَّرَدُّدِ فِي قَطْعِهَا .

فَصْلٌ

[فِيمَا تَلْزَمْ فِيهِ نِيَّةُ ٱلْإِمَامَةِ]

ٱلَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ ٱلْإِمَامَةِ أَرْبَعٌ : ٱلْجُمُعَةُ ، وَٱلْمُعَادَةُ ، وَٱلْمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً ، وَٱلْمُتَقَدِّمَةُ فِي ٱلْمَطَرِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلْقُدْوَةِ]

شُرُوطُ ٱلْقُدْوَةِ أَحَدَ عَشَرَ : أَلَّا يَعْلَمَ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَلَّا يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ ، وَأَلَّا يَكُونَ مَأْمُوماً ، وَلَا أُمِّيّاً ، وَأَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ إِمَامِهِ فِي ٱلْمَوْقِفِ ، وَأَنْ يَعْلَمَ ٱنْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ ، وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً ، وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْقُدْوَةَ أَوِ ٱلْجَمَاعَةَ ، وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا ، وَأَلَّا يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةِ ٱلْمُخَالَفَةِ ، وَأَنْ يُتَابِعَهُ .

فَصْلٌ

[فِي صُوَرِ ٱلْقُدْوَةِ]

صُوَرُ ٱلْقُدْوَةِ تِسْعٌ ؛ تَصِحُّ فِي خَمْسٍ : قُدْوَةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِخُنْثَىٰ ، وَقُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِٱمْرَأَةٍ .

وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ : قُدْوَةُ رَجُلٍ بِٱمْرَأَةٍ ، وَقُدْوَةُ رَجُلٍ بِخُنْثَىٰ ، وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِٱمْرَأَةٍ ، وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِخُنْثَىٰ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ]

شُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ : ٱلْبَدَاءَةُ بِٱلْأُولَىٰ ، وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ فِيهَا ، وَٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، وَدَوَامُ ٱلْعُذْرِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ]

شُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ ٱثْنَانِ : نِيَّةُ ٱلتَّأْخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ ٱلْأُولَىٰ مَا يَسَعُهَا ، وَدَوَامُ ٱلْعُذْرِ إِلَىٰ تَمَامِ ٱلثَّانِيَةِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلْقَصْرِ]

شُرُوطُ ٱلْقَصْرِ سَبْعَةٌ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحاً ، وَٱلْعِلْمُ بِجَوَازِ ٱلْقَصْرِ ، وَنِيَّةُ ٱلْقَصْرِ عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ ، وَأَنْ تَكُونَ ٱلصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً ، وَدَوَامُ ٱلسَّفَرِ إِلَىٰ تَمَامِهَا ، وَأَلَّا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ .



بَابُ الجُمُعَة

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلْجُمُعَةِ]

شُرُوطُ ٱلْجُمُعَةِ سِتَّةٌ : أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ ، وَأَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ ٱلبَلَدِ ، وَأَنْ تُصَلَّىٰ جَمَاعَةً ، وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ أَحْرَاراً ذُكُوراً بَالِغِينَ مُسْتَوْطِنِينَ ، وَأَلَّا تَسْبِقَهَا وَلَا تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ ٱلبَلَدِ ، وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ ٱلْخُطْبَتَيْنِ]

أَرْكَانُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ : حَمْدُ ٱللهِ فِيهِمَا ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ـ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِيهِمَا ، وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ فِيهِمَا ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا ، وَٱلدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ فِي ٱلْأَخِيرَةِ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ ٱلْخُطْبَتَيْنِ]

شُرُوطُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ عَشَرَةٌ : ٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ ٱلْأَصْغَرِ وَٱلْأَكْبَرِ ،

وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ ٱلصَّلَاةِ ، وَٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، وَٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱلصَّلَاةِ ، وَأَنْ تَكُونَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَأَنْ يُسْمِعَهَا أَرْبَعِينَ ، وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ .



بَابُ الجَنَائِزِ

فَصْلٌ

[فِيمَا يَلْزَمُ لِلْمَيِّتِ]

ٱلَّذِي يَلْزَمُ لِلْمَيِّتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ : غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

فَصْلٌ

[فِي غُسْلِ ٱلْمَيِّتِ]

أَقَلُّ ٱلْغُسْلِ : تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ ، **وَأَكْمَلُهُ** : أَنْ يَغْسِلَ سَوْءَتَيْهِ ، وَأَنْ يُزِيلَ ٱلْقَذَرَ مِنْ أَنْفِهِ ، وَأَنْ يُوَضِّئَهُ ، وَأَنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِٱلسِّدْرِ ، وَأَنْ يَصُبَّ ٱلْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثاً .

فَصْلٌ

[فِي تَكْفِينِ ٱلْمَيِّتِ]

أَقَلُّ ٱلْكَفَنِ : ثَوْبٌ يَعُمُّهُ ، **وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ** : ثَلَاثُ لَفَائِفَ ، **وَلِلْمَرْأَةِ** : قَمِيصٌ ، وَخِمَارٌ ، وَإِزَارٌ ، وَلِفَافَتَانِ .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ صَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ]

أَرْكَانُ صَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ ؛ ٱلْأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ . **ٱلثَّانِي** : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ . **ٱلثَّالِثُ** : ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ . **ٱلرَّابِعُ** : قِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) . **ٱلْخَامِسُ** : ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ . **ٱلسَّادِسُ** : ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ . **ٱلسَّابِعُ** : ٱلسَّلَامُ .

فَصْلٌ

[فِي دَفْنِ ٱلْمَيِّتِ]

أَقَلُّ ٱلْقَبْرِ : حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ ، **وَأَكْمَلُهُ** : قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ، وَأَنْ يُوضَعَ خَدُّهُ عَلَى ٱلْأَرْضِ ، وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ .

فَصْلٌ

[فِيمَا يُنْبَشُ لَهُ ٱلْمَيِّتُ]

يُنْبَشُ ٱلْمَيِّتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ : لِلْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلِتَوْجِيهِهِ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ ، وَلِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ ، وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا دُفِنَ جَنِينُهَا مَعَهَا وَأَمْكَنَتْ حَيَاتُهُ .

فَصْلٌ

[فِي أَنْوَاعِ ٱلِاسْتِعَانَاتِ]

ٱلِاسْتِعَانَاتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ : مُبَاحَةٌ ، وَخِلَافُ ٱلْأَوْلَىٰ ، وَمَكْرُوهَةٌ ، وَوَاجِبَةٌ .

فَٱلْمُبَاحَةُ : هِيَ تَقْرِيبُ ٱلْمَاءِ ، **وَخِلَافُ ٱلْأَوْلَىٰ** : هِيَ صَبُّ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ نَحْوِ ٱلْمُتَوَضِّئِ ، **وَٱلْمَكْرُوهَةُ** : هِيَ لِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ ، **وَٱلْوَاجِبَةُ** : هِيَ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ ٱلْعَجْزِ .



كِتَابُ الزَّكَاةِ

فَصْلٌ

[فِيمَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ]

ٱلْأَمْوَالُ ٱلَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا ٱلزَّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ : ٱلنَّعَمُ ، وَٱلنَّقْدَانِ ، وَٱلْمُعَشَّرَاتُ ، وَأَمْوَالُ ٱلتِّجَارَةِ ؛ وَوَاجِبُهَا : رُبُعُ عُشْرِ قِيمَةِ عُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ ، وَٱلرِّكَازُ ، وَٱلْمَعْدِنُ[1] .



(١) إلىٰ هنا انتهىٰ متن « سفينة النجاء » للعلامة ابن سُمير رحمه الله تعالىٰ .

كِتَابُ الصَّوْمِ (١)

فَصْلٌ

[فِي ثُبُوتِ شَهْرِ رَمَضَانَ]

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ : أَحَدُهَا : بِٱسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً . **وَثَانِيهَا :** بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ فِي حَقِّ مَنْ رَآهُ ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً . **وَثَالِثُهَا :** بِثُبُوتِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدْلِ شَهَادَةٍ . **وَرَابِعُهَا :** بِإِخْبَارِ عَدْلِ رِوَايَةٍ مَوْثُوقٍ بِهِ ؛ سَوَاءٌ وَقَعَ فِي ٱلْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا ، أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي ٱلْقَلْبِ صِدْقُهُ . **وَخَامِسُهَا :** بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِٱلِاجْتِهَادِ فِيمَنِ ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ]

شَرْطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : إِسْلَامٌ ، وَعَقْلٌ ، وَنَقَاءٌ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ ، وَعِلْمٌ بِكَوْنِ ٱلْوَقْتِ قَابِلاً لِلصَّوْمِ .

---

(١) هٰذه تتمة متن « السفينة » للعلامة محمد نووي جاوي التي أضافها في كتابه « كاشفة السجا شرح سفينة النجا » .

فَصْلٌ

[فِي شُرُوطِ وُجُوبِ ٱلصَّوْمِ]

شُرُوطُ وُجُوبِهِ خَمْسَةٌ : إِسْلَامٌ ، وَتَكْلِيفٌ ، وَإِطَاقَةٌ ، وَصِحَّةٌ ، وَإِقَامَةٌ .

فَصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ ٱلصَّوْمِ]

أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ : نِيَّةٌ لَيْلاً لِكُلِّ يَوْمٍ فِي ٱلْفَرْضِ ، وَتَرْكُ مُفَطِّرٍ ذَاكِراً مُخْتَاراً غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ ، وَصَائِمٌ .

فَصْلٌ

[فِيمَا يُوجِبُ ٱلْقَضَاءَ مَعَ ٱلْكَفَّارَةِ]

وَيَجِبُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ ٱلْكَفَّارَةُ ٱلْعُظْمَىٰ ، وَٱلتَّعْزِيرُ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ يَوْماً كَامِلاً بِجِمَاعٍ تَامٍّ آثِمٍ بِهِ لِلصَّوْمِ .

وَيَجِبُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ ٱلْإِمْسَاكُ لِلصَّوْمِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ : **ٱلْأَوَّلُ** : فِي رَمَضَانَ ، لَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ مُتَعَدٍّ بِفِطْرِهِ . **وَٱلثَّانِي** : عَلَىٰ تَارِكِ ٱلنِّيَّةِ لَيْلاً فِي ٱلْفَرْضِ . **وَٱلثَّالِثُ** : عَلَىٰ مَنْ تَسَحَّرَ ظَانّاً بَقَاءَ ٱللَّيْلِ ، فَبَانَ خِلَافُهُ . **وَٱلرَّابِعُ** : عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ ظَانّاً ٱلْغُرُوبَ ، فَبَانَ خِلَافُهُ أَيْضاً . **وَٱلْخَامِسُ** : عَلَىٰ مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمَ ثَلَاثِي شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ [رَمَضَانَ] .

وَٱلسَّادِسُ : عَلَىٰ مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ ٱلْمُبَالَغَةِ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَٱسْتِنْشَاقٍ .

فَصْلٌ

[فِي مُبْطِلَاتِ ٱلصَّوْمِ]

يَبْطُلُ ٱلصَّوْمُ : بِرِدَّةٍ ، وَحَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ ، وَوِلَادَةٍ ، وَجُنُونٍ وَلَوْ لَحْظَةً ، وَبِإِغْمَاءٍ [وَسُكْرٍ] تَعَدَّىٰ بِهِ إِنْ عَمَّا جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ .

فَصْلٌ

[فِي أَنْوَاعِ ٱلْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ]

ٱلْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : وَاجِبٌ ؛ كَمَا فِي ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ ، وَجَائِزٌ ؛ كَمَا فِي ٱلْمُسَافِرِ وَٱلْمَرِيضِ ، وَلَا وَلَا ؛ كَمَا فِي ٱلْمَجْنُونِ ، وَمُحَرَّمٌ ؛ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّىٰ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ عَنْهُ .

[أَقْسَامُ ٱلْإِفْطَارِ]

وَأَقْسَامُ ٱلْإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْفِدْيَةُ ؛ وَهُوَ ٱثْنَانِ : ٱلْأَوَّلُ : ٱلْإِفْطَارُ لِخَوْفٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، وَٱلثَّانِي : ٱلْإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءٍ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَمَضَانُ آخَرُ .

ثَانِيهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْقَضَاءُ دُونَ ٱلْفِدْيَةِ ، وَهُوَ يَكْثُرُ ؛ كَمُغْمىً عَلَيْهِ .

وَثَالِثُهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْفِدْيَةُ دُونَ ٱلْقَضَاءِ ؛ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ .

وَرَابِعُهَا : لَا وَلَا ؛ وَهُوَ ٱلْمَجْنُونُ ٱلَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بِجُنُونِهِ .

فَصْلٌ

[فِيمَا لَا يُفَطِّرُ ٱلصَّائِمَ]

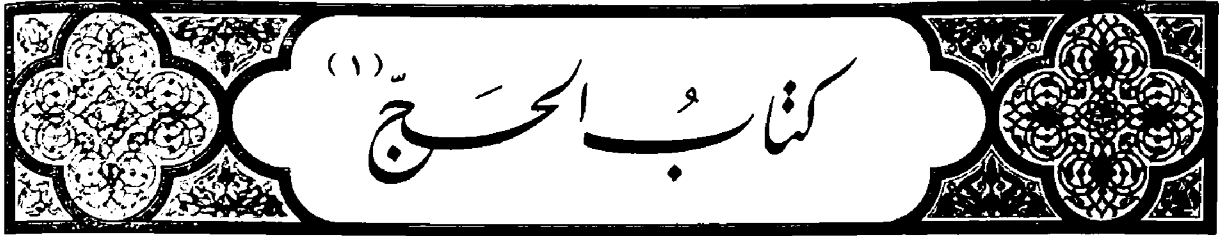
ٱلَّذِي لَا يُفَطِّرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَى ٱلْجَوْفِ سَبْعَةُ أَفْرَادٍ : مَا يَصِلُ إِلَى ٱلْجَوْفِ بِنِسْيَانٍ ، أَوْ جَهْلٍ ، أَوْ إِكْرَاهٍ ، وَبِجَرَيَانِ رِيقٍ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ مَجِّهِ لِعُذْرِهِ ، وَمَا وَصَلَ إِلَى ٱلْجَوْفِ وَكَانَ غُبَارَ طَرِيقٍ ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ غَرْبَلَةَ دَقِيقٍ ، أَوْ ذُبَاباً طَائِراً أَوْ نَحْوَهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ .

نَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْكَرِيمَ بِجَاهِ نَبِيِّهِ ٱلْوَسِيمِ : أَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ ٱلدُّنْيَا مُسْلِماً ، وَوَالِدَيَّ وَأَحِبَّائِي وَمَنْ إِلَيَّ ٱنْتَمَىٰ ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلَهُمْ مُقْحَمَاتٍ وَلَمَماً .

وَصَلَّى ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، رَسُولِ ٱللهِ إِلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ ، رَسُولِ ٱلْمَلَاحِمِ ، حَبِيبِ ٱللهِ ، ٱلْفَاتِحِ ٱلْخَاتِمِ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، **وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ** (١) .



(١) إلىٰ هنا انتهت تتمة العلامة محمد نووي جاوي رحمه الله تعالىٰ لمتن « السفينة » .



كتاب الحجّ[1]

[فَصْلٌ]

[فِي شَرَائِطِ وُجُوبِ ٱلْحَجِّ]

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْحَجِّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَوُجُودُ ٱلزَّادِ ، وَٱلرَّاحِلَةِ ، وَتَخْلِيَةُ ٱلطَّرِيقِ ، وإِمْكَانُ ٱلْمَسِيرِ .

[فَصْلٌ]

[فِي أَرْكَانِ ٱلْحَجِّ]

وَأَرْكَانُ ٱلْحَجِّ أَرْبَعَةٌ : ٱلْإِحْرَامُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ ، وَٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَٱلطَّوَافُ بِٱلْبَيْتِ ، وَٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ .

[فَصْلٌ]

[فِي أَرْكَانِ ٱلْعُمْرَةِ]

وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ : ٱلْإِحْرَامُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ،

---

(١) لتمام الفائدة . . تَمَّ إضافة (كتاب الحج) من « متن أبي شجاع » هنا ، ووضع معه فيما سيأتي آخر الكتاب « شرح ابن قاسم » عليه ؛ ليصير الكتاب شاملاً ربع العبادات ، والله الموفق .

وَٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ .

[فَصْلٌ]

[فِي وَاجِبَاتِ ٱلْحَجِّ]

وَوَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ - غَيْرَ ٱلْأَرْكَانِ - **ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ** : ٱلْإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَرَمْيُ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ ، وَٱلْحَلْقُ .

[فَصْلٌ]

[فِي سُنَنِ ٱلْحَجِّ]

وَسُنَنُ ٱلْحَجِّ سَبْعٌ : ٱلْإِفْرَادُ ؛ وَهُوَ : تَقْدِيمُ ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْعُمْرَةِ ، وَٱلتَّلْبِيَةُ ، وَطَوَافُ ٱلْقُدُومِ ، وَٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَرَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ ، وَٱلْمَبِيتُ بِمِنىً ، وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ .

وَيَتَجَرَّدُ ٱلرَّجُلُ عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ عَنِ ٱلْمَخِيطِ ، وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ .

فَصْلٌ

[فِي أَحْكَامِ مُحَرَّمَاتِ ٱلْإِحْرَامِ]

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ ، وَتَغْطِيَةُ ٱلرَّأْسِ مِنَ ٱلرَّجُلِ ، وَٱلْوَجْهِ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ ، وَتَرْجِيلُ ٱلشَّعَرِ ، وَحَلْقُهُ ،

وَتَقْلِيمُ ٱلْأَظْفَارِ ، وَٱلطِّيبُ ، وَقَتْلُ ٱلصَّيْدِ ، وَعَقْدُ ٱلنِّكَاحِ ، وَٱلْوَطْءُ ، وَٱلْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ .

وَفِي جَمِيعِ ذَٰلِكَ ٱلْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ ٱلنِّكَاحِ ، وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا ٱلْوَطْءُ فِي ٱلْفَرْجِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِٱلْفَسَادِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ .

وَمَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ . . تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْهَدْيُ ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً . . لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً . . لَزِمَهُ ٱلدَّمُ ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً . . لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ .

فَصْلٌ

[فِي أَنْوَاعِ ٱلدِّمَاءِ ٱلْوَاجِبَةِ فِي ٱلْإِحْرَامِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ]

وَٱلدِّمَاءُ ٱلْوَاجِبَةُ فِي ٱلْإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ؛ أَحَدُهَا : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ ، وَهُوَ عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ ؛ فَيَجِبُ شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ؛ ثَلَاثَةٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةِ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

وَٱلثَّانِي : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْحَلْقِ وَٱلتَّرَفُّهِ ، وَهُوَ عَلَى ٱلتَّخْيِيرِ ؛ شَاةٌ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوِ ٱلتَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ .

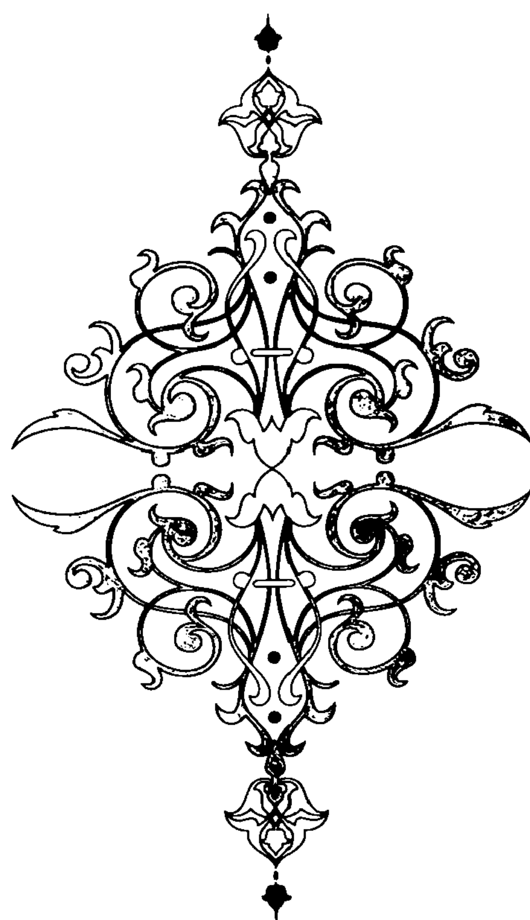
وَٱلثَّالِثُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْإِحْصَارِ ؛ فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدِي شَاةً .

وَٱلرَّابِعُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِقَتْلِ ٱلصَّيْدِ ، وَهُوَ عَلَى ٱلتَّخْيِيرِ ؛ إِنْ

كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ . . أَخْرَجَ ٱلْمِثْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ، أَوْ قَوَّمَهُ وَٱشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً ، وَإِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ . . أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

وَٱلْخَامِسُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْوَطْءِ ، وَهُوَ عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ ؛ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَسَبْعٌ مِنَ ٱلْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . قَوَّمَ ٱلْبَدَنَةَ وَٱشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً ، وَلَا يُجْزِئُهُ ٱلْهَدْيُ وَلَا ٱلْإِطْعَامُ إِلَّا بِٱلْحَرَمِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ . وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ ٱلْحَرَمِ ، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ ، وَٱلْمُحِلُّ وَٱلْمُحْرِمُ فِي ذَٰلِكَ سَوَاءٌ .





نَيْلُ الرَّجَاءِ

بِشَرْحِ سَفِينَةِ النَّجَاءِ

تأليف

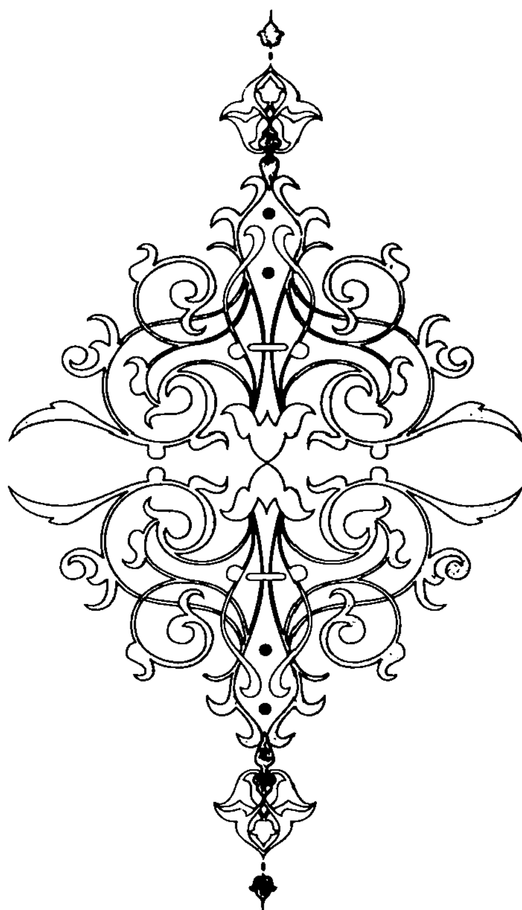
الإمام العلّامة الفقيه

السَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الشَّاطِرِيِّ

باعَلَويّ الحضرميّ الشّافعيّ

رحمه الله تعالى

(١٣١٢ - ١٣٦٠ هـ)



خطبة الشارح

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نحمَدُكَ اللَّهمَّ ، يا مَنِ ٱصطفيتَ مِنْ عبادِكَ المؤمنينَ ، مَنْ وفَّقتَهُ للتَّفقُّهِ في الدِّينِ ، ونشكرُكَ علىٰ ما علَّمتَ ، وهديتَ وقوَّمتَ ، ونسأَلُكَ أَنْ تُصلِّيَ وتُسلِّمَ علىٰ سيِّدِ المرسلينَ ، محمَّدٍ الصَّادقِ الأَمينِ ، وعلىٰ آلِهِ سُفُنِ النَّجاةِ ، وأَصحابِهِ الهُداةِ .

أما بعد :

فإِنَّهُ لَمَّا كانَ مِنَ المقرَّرِ في بعضِ المعاهدِ العلميَّةِ بمدينةِ تريمَ المحميَّةِ تدريسُ كتابِ « **سفينةِ النَّجاءِ** » للمبتدئينَ مِنْ صِغارِ المتعلِّمينَ . . رَجاني بعضُ أُولِي الشَّانِ ، مِنْ ذَوي الفضلِ والعِرفانِ ؛ أَنْ أَكتُبَ عليهِ شَرحاً سهلاً ، علىٰ طريقةِ المتقدِّمينَ المُثلىٰ ، تارِكاً فيهِ التَّطويلَ والإيعابَ [١] ، مُقتصِراً علىٰ ما دلَّتْ عليهِ عبارةُ الكتابِ ؛ تمريناً لَهُم على التَّعبيرِ عمَّا قَدْ يقومُ بالأَذهانِ ، مِنَ المفاهيمِ والمعانِ .

---

(١) **الإِيعابُ** : الاستقصاءُ ، مِنْ أَوعبَهُ ، كاستوعبَهُ : أَخذَهُ أَجمَعَ .

فقابَلتُ رجاءَهُ بالقَبولِ ، وأَسعفتُهُ بتحصيلِ المأْمولِ ، فكتبتُ مِنَ الشَّرحِ ما سَمَحَ بهِ الزَّمانُ ، مُتوَخِّياً فيهِ تسهيلَ العبارةِ حَسَبَ الإمكانِ ، غيرَ أَنِّي رُبَّما زدتُ فيهِ ما قدْ يحتاجُ إليهِ مَنْ هوَ أعلىٰ طبقةً مِنْ أُولـٰئكَ ؛ لتتَّضِحَ لَهُم إلىٰ ما فوقَهُ المسالكُ ، وليَكونَ النَّفعُ أَعمَّ ، والفائدةُ أَتمَّ ، إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ، وسمَّيتُهُ :

« نيلَ الرَّجاءِ بشَرحِ سفينةِ النَّجاءِ »

جعلَهُ اللهُ خالِصاً لوجهِهِ ؛ آمينَ .



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

. . . .

[خطبةُ الكتابِ]

(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)

الباءُ : للمصاحبةِ معَ التَّبرُّكِ ، **واسمٌ** : مشتقٌّ مِنَ السُّمُوِّ ؛ وهوَ العلوُّ ، **واللهُ** : عَلَمٌ على الذَّاتِ الواجبِ الوجودِ ، المستحِقِّ لجميعِ الكمالاتِ ، **والرَّحمٰنُ** : هوَ المنعِمُ بجلائلِ النِّعمِ ، **والرَّحيمُ** : هوَ المنعمُ بدقائقِها .

والمعنىٰ : بمصاحبةِ اسمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ أُؤَلِّفُ كتابي هٰذا مُتبرِّكاً .

وإنما افتتحَ المؤلِّفُ كتابَهُ بالبسملةِ ؛ للاقتداءِ بالقرآنِ العزيزِ ، وللعملِ بقولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « **كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ . . فَهُوَ أَقْطَعُ** » ، وفي روايةٍ : « **أَبْتَرُ** » ، وفي أُخرىٰ : « **أَجْذَمُ** »[1] .

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٢٣٢) ، ←

. . . .

ومعنىٰ « ذِي بَالٍ » : صاحبُ حالٍ يُهتَمُّ بهِ شرعاً ؛ كتأليفِ الكتبِ النَّافعةِ ، **والأَقْطَعُ** : مقطوعُ اليدِ أَوِ اليدينِ ، **والأَبْتَرُ** : مقطوعُ الذَّنَبِ ، **والأَجْذَمُ** : المصابُ بداءِ الجُذَامِ ؛ وهوَ : عِلَّةٌ يحمَرُّ منها العضوُ ، ثُمَّ يَسْوَدُّ ، ثُمَّ يتشقَّقُ ، ثُمَّ يتناثرُ ، أَعاذَنا اللهُ منها .

والمرادُ مِن هٰذهِ الأَوصافِ : أَنَّهُ ناقصٌ وقليلُ البركةِ .

[أحكامُ البسملةِ]

وللبسملةِ خمسةُ أَحكامٍ :

١ ـ الوجوبُ ؛ كما في الصَّلاةِ .

٢ ـ والحرمةُ على المُحرَّمِ لذاتهِ ؛ كشربِ الخمرِ .

٣ ـ والنَّدبُ علىٰ كلِّ أَمرٍ ذي بالٍ ؛ أَي : حالٍ يُهتمُّ بهِ شرعاً ؛ كالوضوءِ ، وكتأليفِ الكتبِ النَّافعةِ ، كما تقدَّمَ .

← والسمعاني في « أدب الإملاء والاستملاء » (ص ٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « شرح مسلم » (٤٣/١) بعد ذكره لهٰذه الروايات : (روينا كل هٰذه في كتاب « الأربعين » للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعاً من صاحبه أبي محمد عبد الرحمٰن بن سالم الأنباري عنه) ، وانظر للفائدة « نتائج الأفكار » للحافظ ابن حجر العسقلاني (٢٨١/٣) ، وفي (أ) : (لا يبدأ فيه بسم الله الرحمٰن الرحيم) ، والمثبت من (ب) .

٤ ـ والكراهةُ على المكروهِ لذاتِهِ ؛ كنظرِ ما يُكرَهُ نظرُهُ .

٥ ـ والإباحةُ على المباحاتِ الَّتي لا شرفَ فيها ؛ كنقلِ متاعٍ مِنْ مكانٍ إلىٰ آخَرَ .



(**ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ**) **الحَمدُ لغةً** : هوَ الثَّناءُ باللِّسانِ على الجميلِ الاختياريِّ [1] ، **وعُرفاً** : فعلٌ يُنبِئُ عن تعظيمِ المُنعِمِ مِنْ حيثُ كونُهُ مُنعِماً على الحامدِ أو غيرِهِ .

والجميلُ : ضدُّ القبيحِ ؛ كالكَرَمِ ، **والاختياريُّ** : هوَ النَّاشِئُ عنِ الاختيارِ ؛ كالحِلْمِ والكَرَمِ .

ويخرُجُ به ما ليسَ كذٰلكَ ، فلا يُسمَّى الثَّناءُ عليهِ حمداً ، بل مدحاً فقط ، تقولُ : (مدحتُ اللُّؤلؤةَ علىٰ حُسْنِها) ، دونَ : (حَمِدتُها) .

والحمدُ العُرفيُّ : هوَ الشُّكرُ اللُّغويُّ ؛ لأنَّهُ فعلٌ يُنبِئُ عنْ تعظيمِ

(١) أي : لأجل الجميل ، فيخرج به ما كان للسخريةِ كما ذكره الذهبي ، وعليه : فلا يحتاج إلىٰ زيادة قيدٍ : (علىٰ جهة التعظيم) ولهٰذا لم يزده المفسّر المحقّق البيضاوي رحمه الله تعالى . **انتهىٰ مؤلف** . وانظر « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » للبيضاوي (١/١٣) ، و« تقرير السيد مصطفى الذهبي علىٰ حاشية الشرقاوي علىٰ تحفة الطلاب » (١/١٧) .

. . . .

المُنْعِمِ ، مِنْ حيثُ كونُهُ مُنعِماً على الشَّاكِرِ أَو غيرِهِ ، **أَمَّا الشُّكرُ العُرفيُّ** : فهوَ صرفُ العبدِ جميعَ ما أَنعمَ اللهُ بهِ عليهِ فيما خُلِقَ لأَجلِهِ .

والرَّبُّ ؛ معناهُ : المالكُ ، ولهُ معانٍ غيرُ هٰذا(١) .

والعالَمونَ : همُ الإِنسُ والجنُّ والملائكةُ .

والمعنى : الثَّناءُ باللِّسانِ ، على الجميلِ الاختياريِّ ، علىٰ جهةِ التبجيلِ . . مختصٌّ باللهِ مالِكِ الإِنسِ والجنِّ والملائكةِ .

وإِنَّما اقتصَرْتُ علىٰ تفسيرِ الحمدِ باللُّغويِّ ؛ لأَنَّهُ هوَ الَّذي طُلِبَتِ البَدْأَةُ بهِ ، لا العرفيُّ ؛ خلافاً لبعضهم .

[أركانُ الحمدِ وأقسامُهُ]

وللحمدِ أَركانٌ خمسةٌ :

---

(١) نظمها العلامة السجاعي رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته علىٰ شرح الخطيب الإقناع » (ق/١٩) فقال : وقد نظمتها بقولي : [من الطويل]

قَرِيبٌ ، مُحِيطٌ ، مَالِكٌ ، وَمُدَبِّرٌ ... مُرَبٍّ ، كَثِيرُ ٱلْخَيْرِ ، وَٱلْمُولِ لِلنِّعَمْ
وَخَالِقُنَا ، ٱلْمَعْبُودُ ، جَابِرُ كَسْرِنَا ... وَمُصْلِحُنَا ، وَٱلصَّاحِبُ ، ٱلثَّابِتُ ٱلْقِدَمْ
وَجَامِعُنَا ، وَٱلسَّيِّدُ ، ٱحْفَظْ فَهٰذِهِ ... مَعَانٍ أَتَتْ لِـ (ٱلرَّبِّ) فَٱدْعُ لِمَنْ نَظَمْ

. . . .

---

١ ـ **حامدٌ** ؛ وهوَ مُنشِئُ الحمدِ .

٢ ـ **ومحمودٌ** ؛ وهوَ المُنْعِمُ .

٣ ـ **ومحمودٌ بهِ** ؛ وهوَ اللِّسانُ مثلاً .

٤ ـ **ومحمودٌ عليهِ** ؛ وهوَ النِّعمةُ .

٥ ـ **وصيغةٌ** ؛ كقولِكَ : (الحمدُ للهِ) ، أو : (زيدٌ كريمٌ) .

ولَهُ أَقسامٌ أَربعةٌ :

١ ـ **حمدُ قديمٍ لقديمٍ** ؛ وهوَ حمدُ اللهِ لنفسهِ ؛ كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾[1] .

٢ ـ **وحمدُ قديمٍ لِحادِثٍ** ؛ وهوَ حمدُ اللهِ لبعضِ عبادِهِ ، كقولِهِ تعالىٰ : ﴿ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾[2] .

٣ ـ **وحمدُ حادِثٍ لِقديمٍ** ؛ وهوَ حمدُنا للهِ عزَّ وجلَّ ، كقولِكَ : (الحمدُ للهِ) .

٤ ـ **وحمدُ حادِثٍ لِحادِثٍ** ؛ وهوَ حمدُنا لبعضِنا ، كقولِكَ : (نِعمَ الرَّجلُ زيدٌ) .



---

(١) سورة الأنفال : (٤٠) .

(٢) سورة (صٓ) : (٣٠) .

وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَىٰ أُمُورِ ٱلدُّنْيَا وَٱلدِّينِ ، وَصَلَّى ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ ٱلنَّبِيِّينَ ، . . . .

(**وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَىٰ أُمُورِ ٱلدُّنْيَا وَٱلدِّينِ**) **الهاءُ** : عائدةٌ علىٰ لفظِ الجلالَةِ ، ومعنىٰ « **نَستعينُ** » : نطلبُ العونَ ، ومعنىٰ « **أُمورِ** » : أَحوالِ .

والدِّينُ لغةً : الطَّاعةُ والعبادةُ والجزاءُ ، **وشرعاً** : ما شَرَعَهُ اللهُ علىٰ لسانِ نبيِّهِ مِنَ الأَحكامِ ، ويرادِفُهُ **شرعاً** : الإِسلامُ والشَّريعةُ .

والمعنىٰ : نطلُبُ مِنَ اللهِ العونَ علىٰ أَحوالِ الدُّنيا والدِّينِ ، لا مِنْ غيرِهِ .



(**وَصَلَّى ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ ٱلنَّبِيِّينَ**) **الصَّلاةُ** : هيَ العطفُ ، ثُمَّ إِنْ [كانَتْ] [١] مِنَ اللهِ . . فرحمةٌ ، أَو مِنَ الملائكَةِ . . فاستغفارٌ ، أَو مِنَ الآدَميِّينَ . . فتضرُّعٌ ودعاءٌ .

والسَّلامُ : التحيَّةُ ، **والسَّيِّدُ** : مَنْ سادَ في قومِهِ ، أَو : مَنْ كَثُرَ سوادُهُ ؛ أَي : جيشُهُ ، أَو : مَنْ تَفْزَعُ إِليهِ النَّاسُ عندَ الشدائِدِ ، أَو : الحليمُ الَّذي لا يستفزُّهُ غضبٌ ، **وقَدِ اجتمعَتْ هٰذهِ الصِّفاتُ في نبيِّنا محمدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ** .

---

(١) في (أ) : (كان) ، والمثبت من (ب) .

. . . .

ومحمَّدٌ : يقالُ في الأَصلِ لِمَنْ كَثُرَ حمدُ النَّاسِ لهُ ؛ لكثرةِ خصالِهِ الحميدةِ ، **وهوَ هُنا** : عَلَمٌ على نبيِّنا صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ .

والخاتِمُ ـ بصيغةِ اسمِ الفاعلِ ـ : المُتَمِّمُ ، **فمعناهُ هُنا** : متمِّمُ جميعِ الأَنبياءِ ، فلا تَبْتَدِئُ نبوَّةُ نبيٍّ بعدَهُ ، ويجوزُ أَنْ يكونَ بفتحِ التَّاءِ كَما قُرِئَ بهِ[1] ؛ أَي : كآلةِ الختمِ .

والنبيُّونَ : جمعُ نبيٍّ ؛ وهوَ : إِنسانٌ حُرٌّ ذكرٌ ، سليمٌ عنْ منفِّرٍ طبعاً ، وعَنْ دناءَةِ أَبٍ وخَنَا أُمٍّ ، أُوحِيَ إِليهِ بشرعٍ ولم يُؤْمَرْ بتبليغِهِ ؛ فإِنْ أُمِرَ بهِ . . فنبيٌّ ورسولٌ .

والمنفِّرُ طبعاً : كالجُذامِ والبَرَصِ ، بخلافِ الحُمَّىٰ ونحوِها ، **ودناءةُ الأَبِ** : خِسَّتُهُ ؛ ككونِهِ حجَّاماً ، أَو زبَّالاً ، **وخَنَا الأُمِّ** : فُحْشُها وزِناها[2] .

---

(١) أي : في قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ ؛ فقد قرأ عاصم رحمه الله تعالىٰ بفتح التاء (وخاتَم) ، وقرأ الباقون بكسرها (وخاتِم) . انظر « النشر في القراءات العشر » (٢/٣٤٨) .

(٢) أخرج ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦٢/٢٦٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ما بغت امرأة نبي قط ، وقوله : ﴿ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ ﴾ قال : ليس من أهلك الذين وعدتك أن أنجيهم معك) ، وقال القرطبي في « تفسيره » (٩/٤٧) : (وقوله : ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ يعني في الدين لا في الفراش) .

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، ....

والمعنىٰ : رَحِمَ اللهُ سيِّدَنا محمَّداً خاتَمَ النَّبيِّينَ ، رحمةً مقرونةً بالتَّعظيمِ ، وحيَّاهُ .

وقالَ الإمامُ الرَّافعيُّ : (إنَّ المعنىٰ : عَظَّمَ محمَّداً في الدُّنيا بإعلاءِ ذِكْرِهِ ، وإدامةِ شرعِهِ ، وفي الآخرةِ بتشفيعِهِ في أُمَّتِهِ ، وإجزالِ مثوبتِهِ ، وإبداءِ فضلِهِ للأَوَّلينَ والآخِرينَ بالمقامِ المحمودِ ، وتقديمِهِ علىٰ كافَّةِ المؤمنينَ) ، قالَ : (وهٰذهِ أُمورٌ أَنعمَ اللهُ بها عليهِ ، لٰكنْ لها درجاتٌ ، وقدْ يَزيدُها اللهُ تعالىٰ بدعاءِ المصلِّينَ عليهِ) انتهىٰ[1] .

[الكلامُ عن الآلِ والصحابةِ الكرامِ]

(وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ) آلُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : هُمُ المؤمنونَ مِنْ بَني هاشِمٍ والمطَّلِبِ . قالَهُ الإمامُ الشَّافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ[2] .

وصَحْبُهُ : هُمُ الَّذينَ اجتمَعوا بهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ مؤمنينَ في الأَرضِ[3] ، في حياتِهِ بعدَ النُّبوَّةِ .

(١) انظر « التدوين في أخبار قزوين » (١/١٥٠ ـ ١٥١) .

(٢) الأم (٣/٢٠١) .

(٣) قال الملوي : ولا حاجة لقول بعضهم : (وماتوا على الإيمان) بل هو غير ←

. . . .

واعلَمْ : أَنَّ الصَّحبَ في الأَصلِ : اسمُ جمعٍ لـ (صاحبٍ) ؛ **وهو لغةً** : مَنْ بينَكَ وبينَهُ مُداخَلةٌ ، **واصطلاحاً** : التابعُ لغيرِهِ ، الآخِذُ بمذهبِهِ ؛ كأَصحابِ الشَّافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ ، **والمرادُ هُنا** : الصَّحابيُّ كما عَلِمْتَ .

وعِدَّةُ أَصحابِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ وفاتِهِ : مئةُ ألفٍ وأَربعةٌ وعشرونَ أَلفاً ، قالَهُ أَبو زُرْعةَ [١] ، واستشكَلَهُ الزَّينُ العراقيُّ [٢] ، وقالَ [الشافعي] [٣] ـ وإِسنادُهُ جيِّدٌ ـ : ستُّونَ أَلفاً [٤] .

مستقيم ، إلا إن أراد أنه قيدٌ لدوام الصحبة . انتهىٰ ؛ أي : لا لأصلها . انتهىٰ مؤلف . انظر « حاشية الملوي علىٰ شرح عبد السلام على الجوهرة » (ق/٨) .

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٩٦٥) عنه ، لـٰكن فيه : (مئة ألف وأربعة عشر ألفاً) ، وكذا في « التقريب والتيسير » للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ (ص ٨٢) ، وانظر تفصيل الحافظ السيوطي في « تدريب الراوي » (١٩٧/٥ ـ ١٩٨) .

(٢) انظر « شرح التبصرة والتذكرة » (١٣٥/٢) ، وقد رَدَّ السيوطي في « تدريب الراوي » (١٩٧/٥) ما استشكله الحافظ العراقي رحمهما الله تعالىٰ .

(٣) في النسختين (أ ، ب) : (الرافعي) ، ولعله سبق قلم ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٤) أي : بعد المئة ألف . من هامش (ب) .

ذكره الحافظ العراقي في « التقييد والإيضاح » (٩٠٣/٢ ـ ٩٠٤) عن الإمام الشافعي

. . . .

وآخِرُ الصَّحابةِ مَوتاً : أَبو الطُّفَيلِ عامرُ بنُ واثلةَ اللَّيثيُّ ؛ فإِنَّه ماتَ سنةَ مئةٍ مِنَ الهجرةِ .



وكلُّهم عُدولٌ ، **وأَفضلُهُم** : العشَرَةُ المبشَّرونَ بالجنَّةِ ؛ وهُم : أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعليٌّ ، وسعدُ بنُ أَبي وقَّاصٍ ، وسعيدُ بنُ زيدٍ ، وطلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ ، والزُّبيرُ بنُ العوَّامِ ، وأَبو عُبيدةَ ابنُ الجرَّاحِ ، وعبدُ الرَّحمـٰنِ بنُ عوفٍ .

وأَفضلُ العشَرةِ : هُمُ الخلفاءُ الرَّاشدونَ ؛ وهُمُ الأَربعةُ الأَوَّلونَ ، وترتيبُهُم في الأَفضليَّةِ . . كترتيبِهِم في الخلافةِ .

فأَوَّلُ مَنْ تولَّى الخلافةَ بعدَما قُبِضَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : **أَبو بكرٍ** رضيَ اللهُ عنهُ باختيارِ المهاجرينَ والأَنصارِ ، ولَبِثَ فيها سنتينِ وثلاثةَ أَشهُرٍ وعشْرَ ليالٍ ، وتوفِّيَ وهو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ سنةً .

فتولَّاها **عمرُ بنُ الخطَّابِ** رضيَ اللهُ عنهُ ، بعهدٍ مِنْ أَبي بكرٍ ،

← رضي الله عنه ، وقال : (رواه أبو زكريا الساجي في « مناقب الشافعي » . . .) ، وفي « تدريب الراوي » (١٩٨/٥) : (ثلاثون ألفاً بالمدينة ، وثلاثون ألفاً في قبائل العرب) .

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ .

ولبثَ فيها عشْرَ سنينَ ونصفاً وثمانيةَ أيَّامٍ ، وقُتِلَ شهيداً وهُو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ سنةً .

فتولَّاها **عثمانُ بنُ عفَّانَ** رضيَ اللهُ عنهُ ، بأَغلبيَّةِ آراءِ أَهلِ الشُّورى الَّذينَ عيَّنَهُم عمرُ ، ولبثَ فيها قَريباً مِنِ اثنتي عشْرةَ سنةً ، وقُتِلَ شهيداً وهُو ابنُ اثنتينِ وثمانينَ سنةً .

فتولَّاها **عليُّ بنُ أَبي طالبٍ** كَرَّمَ اللهُ وجهَهُ ورضيَ عنهُ ، بمبايعةِ أَكثرِ الصَّحابةِ ، ولبثَ فيها أَربعَ سنينَ وتسعةَ أَشهُرٍ ، وقُتِلَ شهيداً وهُو ابنُ ثلاثٍ وستِّينَ سنةً .

وأَجمعينَ : توكيدٌ لِمَا قبلَهُ ؛ أَي : كلِّهِم .

والمعنىٰ : ورَحِمَ اللهُ آلَ سيِّدِنا محمَّدٍ وصحبَهُ كلَّهُم ، رحمةً مقرونةً بالتَّعظيمِ ، وحيَّاهُم .



(**وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ**) **الحولُ** : القوَّةُ ، **والقوَّةُ** : القدرةُ ، **والعليُّ** : الجليلُ العظيمُ ؛ **فالعلوُّ المفهومُ منهُ** : عُلوٌّ معنويٌّ ، لا مكانيٌّ ؛ لِقِدَمِهِ تعالىٰ ، وحُدُوثِ المكانِ ، فهوَ موجودٌ قبلَ وجودِ المكانِ ، وهوَ الآنَ علىٰ ما عليهِ كانَ ، **والعظيمُ** : الجليلُ المقدَّسُ .

. . . .

والمعنىٰ : لا قدرةَ لكلِّ مخلوقٍ علىٰ أَيِّ عملٍ إِلَّا باللهِ العليِّ العظيمِ .

وقالَ بعضُهُم : (إِنَّ المعنىٰ ـ وأَوردَ فيهِ حديثاً ـ : لا حولَ عنِ المعصيةِ ، ولا قوَّةَ على الطَّاعةِ . . إِلَّا بتوفيقِ اللهِ)[١] ؛ وهو خَلْقُ قدرةِ الطَّاعةِ في العبدِ ، فالحولُ عليهِ : بمعنى التَّحوُّلِ .



---

(١) القول لسيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ؛ فقد عزاه له القاضي عياض في « إكمال المعلم » (٨/٢٠٠) ، والحديث أخرجه البزار في « مسنده » (٢٠٠٤) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦٥٥) ، ولفظه : عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتدري ما تفسيرها ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا قوة علىٰ طاعة الله إلا بعون الله » .

(فصل)

[في أركانِ الإسلامِ]

الفصلُ لغةً : الحاجزُ بينَ الشَّيئينِ ، **وٱصطلاحاً** : اسمٌ لأَلفاظٍ مخصوصةٍ ، دالَّةٍ علىٰ معانٍ مخصوصةٍ ، مشتملةٍ علىٰ فروعٍ ومسائلَ وتَنابِيهَ غالباً[1] ، وهو مِنَ التَّراجمِ المشهورةِ .

ومنها : الكتابُ ، والبابُ ، والفَرعُ ، والمسأَلةُ ، والتَّنبيهُ ، والخاتمةُ ، والتَّتِمَّةُ ، والقَيْدُ .

فالكتابُ لغةً : الضَّمُّ والجمعُ ، **وٱصطلاحاً** : اسمٌ لجنسٍ مِنَ الأَحكامِ ، مشتملةٍ علىٰ أَبوابٍ وفصولٍ ، وفروعٍ ومسائلَ ، وتنابيهَ غالباً .

والبابُ لغةً : فُرْجةٌ في ساترٍ يُتَوَصَّلُ بها مِنْ خارجٍ إلىٰ داخلٍ ، وعكسِهِ ، **وٱصطلاحاً** : اسمٌ لأَلفاظٍ مخصوصةٍ ، دالَّةٍ علىٰ معانٍ مخصوصةٍ ، مشتملةٍ علىٰ فصولٍ ، وفروعٍ ، ومسائلَ ، وتنابيهَ غالباً .

---

(١) تنابيه : جمعُ تنبيهٍ ، وأَصلُهُ مصدرُ (نبَّهْتُهُ) إذا أَيقظتَهُ مِنْ نومِهِ ، ويُجمَعُ علىٰ : تنبيهاتٍ . من هامش (ب) .

والفرعُ لغةً : ما انبنىٰ علىٰ غيرِهِ ، **وٱصطلاحاً** : اسمٌ لأَلفاظٍ مخصوصةٍ ، مشتملةٍ علىٰ مسائِلَ غالباً .

والمسأَلةُ لغةً : السُّؤالُ ، **وٱصطلاحاً** : مطلوبٌ خَبَريٌّ يُبَرْهَنُ عليهِ في العِلْمِ .

والتَّنبيهُ لغةً : الإِيقاظُ ، **وٱصطلاحاً** : عنوانُ البحثِ اللَّاحقِ ، الَّذي تقدَّمَتْ لَهُ إِشارةٌ ، بحيثُ يُفهَمُ مِنَ الكلامِ السَّابقِ إِجمالاً .

والخاتمةُ لغةً : آخرُ الشيءِ ، **وٱصطلاحاً** : اسمٌ لأَلفاظٍ مخصوصةٍ ، دالَّةٍ علىٰ معانٍ مخصوصةٍ ، جُعِلَتْ آخِرَ كتابٍ أَو بابٍ .

والتَّتمةُ : ما تُمِّمَ بهِ الكتابُ أَوِ البابُ .

والقَيْدُ : ما جِيءَ بهِ لجمعٍ أَو منعٍ أَو بيانٍ واقعٍ .



(**أَرْكَانُ ٱلْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ**) **الرُّكنُ لغةً** : جانِبُ الشَّيءِ الأقوىٰ ، **وٱصطلاحاً** : عبارةٌ عَنْ جُزْءٍ مِنَ الماهيَّةِ لا تتحقَّقُ إِلَّا بهِ .

والإِسلامُ لغةً : الاستسلامُ والانقيادُ ، **وٱصطلاحاً** : الانقيادُ للأَحكامِ الشَّرعيَّةِ .

شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ ، . . . .

والمعنىٰ : أَنَّ الأَجزاءَ الَّتي لا تتحقَّقُ ماهيَّةُ الإسلامِ إِلَّا بها . . **خمسةٌ** .

واعلَمْ : أَنَّه لا يَصِحُّ الدُّخولُ في الإسلامِ **إِلَّا بستَّةِ شروطٍ** : العقلُ ، والبلوغُ ، والاختيارُ ، والنُّطقُ بالشَّهادتينِ ، والموالاةُ ، والتَّرتيبُ بينَهُما[١] .

١ ـ (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ)

الشَّهادةُ : هيَ التَّيقُّنُ والاعتقادُ ، **والإلـٰهُ** : **هوَ في الأَصلِ** : المعبودُ ولَو بغيرِ حقٍّ ، **والمرادُ هُنا** : المعبودُ بحقٍّ .

والمعنىٰ : **أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ أَركانِ الإسلامِ** : تيقُّنُ واعتقادُ أَنْ لا معبودَ بحقٍّ في الوجودِ إِلَّا اللهُ ، وأَنَّ سيِّدَنا محمَّداً رسولُ اللهِ إلى الإنسِ والجنِّ إجماعاً ، وكَذا الملائكةُ **على المعتمدِ**[٢] .



---

(١) وزاد عليها بعضهم ، ونظم الجميع بقوله ؛ كما في « حاشية الجمل على شرح المنهج » (٥/١٨٠) : (من الرجز)

شُـرُوطُ ٱلْإِسْـلَامِ بِـلَا ٱشْتِبَـاهِ عَـقْـلٌ ، بُـلُـوغٌ ، عَـدَمُ ٱلْإِكْـرَاهِ
وَٱلنُّـطْـقُ بِـٱلشَّـهَـادَتَـيْـنِ ، وَٱلْـوِلَا وَٱلسَّادِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ ، فَٱعْلَمْ وَٱعْمَلَا

(٢) وقد رجحه ابن حجر في « التحفة » (١/٢٥) ، وخالفه الرملي في « النهاية » (١/٣٣) تبعاً لوالده ، **والمعتمد** : الأول ، وانظر « فتح العلي » (ص ٤١ ـ ٤٣) .

وَإِقَامُ ٱلصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ ٱلزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، . . . .

---

٢ ـ (**وَإِقَامُ ٱلصَّلَاةِ**) **الإقامُ** : هوَ الإقامةُ ، **والإقامةُ** : هيَ الملازمةُ والاستمرارُ ، **والصَّلاةُ لغةً** : الدُّعاءُ ، قيلَ : مطلقاً ، وقيلَ : بخيرٍ ، **وشرعاً** : أَقوالٌ وأَفعالٌ ، مفتتَحَةٌ بالتكبيرِ ، مختتَمَةٌ بالتَّسليمِ غالباً .

والمعنىٰ : **أَنَّ الثَّانيَ مِنْ أَركانِ الإسلامِ** : الملازمةُ والاستمرارُ علىٰ أَداءِ الصَّلاةِ بجميعِ أَركانِها وشروطِها .



٣ ـ (**وَإِيتَاءُ ٱلزَّكَاةِ**) **الإيتاءُ** : هوَ الإعطاءُ ، **والزَّكاةُ لغةً** : النَّماءُ والتَّطهيرُ ، **وشرعاً** : اسمٌ لِمَا يُخرَجُ عَنْ مالٍ أَو بَدَنٍ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ .

والمعنىٰ : **أَنَّ الثَّالِثَ مِنْ أَركانِ الإسلامِ** : إعطاءُ الزَّكاةِ للموجودينَ مِنَ المستحِقِّينَ فعلاً عندَ التمكُّنِ منهُ .



٤ ـ (**وَصَوْمُ رَمَضَانَ**) **الصَّومُ لغةً** : الإمساكُ ، **وشرعاً** : إمساكٌ مخصوصٌ ، علىٰ وجهٍ مخصوصٍ ، بنيَّةٍ مخصوصةٍ .

ورمضانُ : اسمٌ للشَّهرِ التَّاسعِ مِنَ السَّنةِ الهجريَّةِ ، سُمِّيَ

وَحَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً .

بذٰلكَ ؛ لأَنَّهُم لمَّا أَرادوا وضعَ أَسماءِ الشُّهورِ . . وافقَ اشتدادَ حرِّ الرَّمْضاءِ[1] .

والمعنىٰ : **أَنَّ الرَّابعَ مِنْ أَركانِ الإِسلامِ** : الإمساكُ في كلِّ نهارٍ مِنْ رمضانَ عَنْ جميعِ المُفَطِّراتِ .



٥ ـ (وحَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) الحجُّ لغةً : القصدُ ، **وشرعاً** : قصدُ البيتِ بنيَّةِ النُّسُكِ ، **والبيتُ** : الكعبةُ ، ومعنى « **استطاعَ** » : أَطاقَ وقَدَرَ ، **والسَّبيلُ** : الطَّريقُ .

والمعنىٰ : **أَنَّ الخامسَ مِنْ أَركانِ الإِسلامِ** : قصدُ الكعبةِ بالحجِّ علىٰ مَنْ وجَدَ زاداً ذهاباً وإِياباً ، ونفقةَ مَنْ تلزَمُهُ نفقتُهُ مدَّةَ ذهابِهِ وإِيابِهِ ، ومَرْكوباً إِنْ كانَ بينَهُ وبينَ مكَّةَ مرحلتانِ أَو أَكثرُ ، معَ استجماعِ باقي شروطِ الوجوبِ المذكورةِ في محلِّها .

---

(١) الرَّمضاءُ : اشتداد حرارة الرمال من وقع الشمس عليها ، وسُمي رمضان بذٰلك ؛ لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة . . سموها بالأزمنة التي وقعت فيها ، فوافق هٰذا الشهر أيام شدة الحر ، فسُمِّي بذٰلك . انظر « مختار الصحاح » مادة (ر م ض) .

فَصْلٌ

أَرْكَانُ ٱلْإِيمَانِ سِتَّةٌ : أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللهِ ، . . . .

وكما يجبُ الحجُّ علىٰ مَنْ ذُكِرَ . . تجبُ عليهِ العمرةُ ؛ وهيَ **لغةً** : الزِّيارةُ ، **وشرعاً** : قصدُ البيتِ بنيَّةِ النُّسُكِ .

(فَصْلٌ)

[في أركانِ الإيمانِ]

(أَرْكَانُ ٱلْإِيمَانِ سِتَّةٌ) الإيمانُ لغةً : التَّصديقُ ، **وشرعاً** : إقبالُ القلبِ وإذعانُهُ[1] لِمَا عُلِمَ بالضَّرورةِ أَنَّهُ مِنْ دينِ مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ .

والمعنىٰ : أَنَّ الأَجزاءَ الَّتي لا تتحقَّقُ ماهيَّةُ الإيمانِ شرعاً إِلَّا بها[2] . . ستَّةٌ :

١ ـ **(أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللهِ) المعنىٰ : أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ أَركانِ الإِيمانِ** : الإيمانُ بأَنَّ اللهَ سبحانَهُ وتعالىٰ موجودٌ ، وأَنَّهُ واحدٌ في ذاتِهِ وصفاتِهِ وأَفعالِهِ ،

---

(١) المراد : قَبولُ القلبِ وتسليمُهُ . من هامش (ب) .

(٢) فقوله : « **أن تؤمن** . . . » إلىٰ آخره ، وإن كان بياناً لمتعلقات الإيمان لغةً . . هو بيان لماهيته شرعاً ؛ كما ذكره بعض المحقِّقين . انتهىٰ مؤلف . انظر « فتح الباري » (١١٧/١) .

. . . .

لا شريكَ لهُ في الأُلوهيَّةِ ؛ وهيَ استحقاقُ العبادةِ ، وأَنَّهُ يجبُ لَهُ تعالىٰ كلُّ كمالٍ يَليقُ بذاتِهِ العليَّةِ ، ويستحيلُ عليهِ جميعُ النَّقائصِ .

واعلَمْ : أَنَّهُ يجبُ على المُكَلَّفِ أَنْ يَعرِفَ مِنْ عقائدِ الإيمانِ في حقِّهِ تعالى : الصِّفاتِ الواجبةَ لَهُ ، والمستحيلةَ عليهِ ، والجائزةَ في حقِّهِ ، وأَنْ يؤمِنَ بوجوبِ الواجبةِ ، واستحالةِ المستحيلةِ ، وجوازِ الجائزةِ .

فالواجبةُ عشرونَ صفةً : الوجودُ ، والقِدَمُ ، والبقاءُ ، ومخالفتُهُ للحوادثِ ، وقيامُهُ بنفسِهِ ، والوحدانيَّةُ ، والقدرةُ ، والإرادةُ ، والعلمُ ، والحياةُ ، والسَّمعُ ، والبصرُ ، والكلامُ ، وكَونهُ قادراً ، وكَونهُ مريداً ، وكَونهُ عالِماً ، وكَونهُ حيّاً ، وكَونهُ سميعاً ، وكَونهُ بصيراً ، وكَونهُ متكلِّماً .

والمستحيلةُ عشرونَ ـ ضدُّ الواجبةِ ـ وهيَ : العَدَمُ ، والحدوثُ ، وطُروُّ العَدَمِ ، والمماثلةُ للحوادثِ ، وعدمُ القيامِ بنفسهِ ، وعدمُ الوحدانيَّةِ ، والعجزُ عَنْ أَيِّ ممكنٍ ، وإيجادُ الشيءِ مِنَ العالَمِ معَ كراهيَّتِهِ لوجودِهِ ، والجهلُ ، والموتُ ، والصَّمَمُ ، والعمىٰ ، والبَكَمُ ، وكونُهُ عاجزاً ، وكونُهُ كارهاً ، وكونُهُ جاهلاً ، وكونُهُ ميِّتاً ، وكونُهُ أَصمَّ ، وكونُهُ أَعمىٰ ، وكونُهُ أَبكَمَ .

والجائزةُ واحدةٌ ؛ وهيَ : فعلُ كلِّ ممكنٍ أو تركُهُ .

والواجبُ هُنا : ما لا يُتصوَّرُ في العقلِ عدمُهُ ، **والمستحيلُ** : ما لا يُتصوَّرُ في العقلِ وجودُهُ ، **والجائزُ** : ما يُتصوَّرُ في العقلِ وجودُهُ وعدمُهُ .



٢ ـ **(وَمَلَائِكَتِهِ) الملائكةُ** : جمعُ مَلَكٍ ، بفتحِ اللامِ ؛ وهُم : أَجسامٌ نورانيَّةٌ ، مُبرَّأَةٌ مِنَ الكُدوراتِ الجسمانيَّةِ ، قادرَةٌ على التَّشكُّلِ بالأشكالِ المختلفةِ .

والمعنىٰ : **أَنَّ الثانيَ مِنْ أَركانِ الإِيمانِ** : الإِيمانُ بالملائكةِ ، **ومعنى الإِيمانِ بهِمْ** : إِقبالُ القلبِ وإِذعانُهُ [بأَنَّهُم] عبادٌ للهِ مُكرَمونَ (١) ، لا يعصونَ اللهَ ما أَمرَهُمْ ، ويَفعلونَ ما يؤمَرونَ ، وأَنَّهُم سفراءُ اللهِ بينَهُ وبينَ خلقِهِ ، مُتصرِّفونَ فيهم كما أَذِنَ ، صادقونَ فيما أَخبَروا بهِ ، وأَنَّهُم بالغونَ مِنَ الكثرةِ ما لا يعلمُهُ إِلَّا اللهُ تعالىٰ .

[الملائكةُ الذينَ يجبُ الإيمانُ بهِمْ تفصيلاً]

ويجبُ الإِيمانُ تفصيلاً بعشرةٍ مِنَ الملائكةِ ؛ وهُم :

---

(١) في (أ) : (لأنهم) ، والمثبت من (ب) .

- **جبريلُ** : أَمينُ الوحيِ ؛ وهوَ أَفضلُ الملائكةِ .

- **وميكائيلُ** : الموكَّلُ بالأَمطارِ .

- **وإِسرافيلُ** : الموكَّلُ بالنَّفخِ في الصُّورِ (١) .

- **وعزرائيلُ** : الموكَّلُ بقبضِ الأَرواحِ .

- **ومنكَرٌ ونكيرٌ** : اللَّذانِ يَسأَلانِ الميِّتَ في قبرِهِ .

- **ورقيبٌ وعَتيدٌ** : اللَّذانِ يَكتبانِ الحسناتِ والسَّيِّئاتِ .

- **ورضوانُ** : خازنُ الجنَّةِ .

- **ومالكٌ** : خازنُ النَّارِ .



٣ ـ (**وَكُتُبِهِ**) **المعنىٰ** : **أَنَّ الثَّالثَ مِنْ أَركانِ الإِيمانِ** : الإِيمانُ بكُتُبِ اللهِ تعالىٰ ، **ومعنى الإِيمانِ بِها** : الإِيمانُ بأَنَّها كلامُ اللهِ تعالى الأَزليُّ ، القديمُ ، القائِمُ بذاتِهِ ، المنزَّهُ عنِ الحرفِ والصَّوتِ ، وأَنَّ كلَّ ما تضمَّنَتْهُ حقٌّ وصِدقٌ .

---

(١) للصَّعقِ أَوَّلاً ، ثُمَّ للنُّشورِ ثانياً . من هامش (ب) .

قال تعالىٰ : ﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾ .

وهيَ : مئةٌ وأَربعةٌ ؛ أُنزِلَ منها خمسونَ علىٰ شِيثٍ ، وثلاثونَ علىٰ إدريسَ ، وعشرةٌ علىٰ آدمَ ، وعشرةٌ علىٰ إبراهيمَ ، والتَّوراةُ علىٰ موسىٰ ، والزَّبورُ علىٰ داوودَ ، والإنجيلُ علىٰ عيسىٰ ، والفرقانُ ـ وهوَ القرآنُ ـ علىٰ محمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ (١) .



٤ ـ (**وَرُسُلِهِ**) **الرُّسلُ** : هُم الأَنبياءُ الَّذينَ أُمِروا بتبليغِ ما أُوحِيَ بهِ إليهم .

والمعنىٰ : **أَنَّ الرَّابِعَ مِنْ أَركانِ الإِيمانِ** : الإيمانُ بالرُّسلِ ، **ومعنى الإيمانِ بهِم** : الإيمانُ بأَنَّ اللهَ أَرسلَهُم إلىٰ كافةِ الخَلْقِ لهدايَتِهِم ، وتكميلِ معاشِهِم ، ومعادِهِم ، وأَيَّدَهُم بالمعجزاتِ الدَّالَّةِ علىٰ صدقِهِم ، وأَنَّهُم بلَّغوا عنِ اللهِ رسالتَهُ ، وبَيَّنوا ما أَمرَهُم ببيانِهِ للمكلَّفينَ ، وأَنَّهُ يجبُ احترامُهُم كلِّهِم ، وعدمُ التَّفريقِ بينَ أَحدٍ منهُمْ ، وأَنَّهُم معصومونَ مِنَ الصَّغائرِ والكبائرِ .

---

(١) أخرج ابن حبان في « صحيحه » (٣٦١) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (١٦٧/١) نحوه عن سيدنا أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه مرفوعاً من حديث طويل .

. . . .

[عددُ الرُّسلِ ومَن يجبُ الإيمانُ بهِمْ تفصيلاً]

واعلَمْ : أَنَّ عددَ الرُّسلِ ثلاثُ مئَةٍ وثلاثةَ عشرَ ، وقيلَ : وخمسةَ عشرَ [١] .

ويجبُ الإيمانُ تفصيلاً بخمسةٍ وعشرينَ منهُم ؛ وهُم :

آدمُ ، وإدريسُ ، ونوحٌ ، وهودٌ ، وصالحٌ ، وإبراهيمُ ، ولوطٌ ، وإسماعيلُ ، وإسحاقُ ، ويعقوبُ ، ويُوسفُ ، وأَيُّوبُ ، وشُعيبٌ ، وموسىٰ ، وهارونُ ، واليسَعُ ، وداوودُ ، وسُليمانُ ، وإلياسُ ، ويُونسُ ، وزكريَّاءُ ، ويحيىٰ ، وعُزَيرٌ ، وعيسىٰ ، ومحمَّدٌ صلَّى اللهُ عليهِم وسلَّمَ .

وزادَ بعضُهم : ذا الكِفلِ ، وقيلَ : إنَّهُ إلياسُ ، وقيلَ : زكريَّاء ، وقيلَ غيرُ ذٰلكَ [٢] .

---

(١) أخرج أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١/١٦٦ ـ ١٦٧) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (١٣١) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه من حديث طويل أن عددهم : ثلاث مئة وثلاثة عشر ، وأخرج الطبراني في « المعجم الأوسط » (٤٠٥) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٧/٤٤٧) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه أن عددهم : ثلاث مئة وخمسة عشر .

(٢) انظر « دلائل النبوة » للبيهقي (١/١٥٩) ، و« تاريخ دمشق » لابن عساكر (٣/٣٠) و« الكشاف » للزمخشري (٣/١٣١) ، و« تفسير القرطبي » (١١/٣٢٨) ، و« معترك الأقران » للسيوطي (٢/١٠٤) .

. . . .

وأَفضلُهُم : أُولو العزمِ ـ أَي : الصَّبرِ وتحمُّلِ المشاقِّ ـ وهُم : خمسةٌ ، نظمَهُم بعضُهُم بقولِهِ[1] : [من الطويل]

مُحَمَّدٌ ، ٱبْرَاهِيمُ ، مُوسَىٰ كَلِيمُهُ

فَعِيسَىٰ ، فَنُوحٌ ؛ هُمْ أُولُو ٱلْعَزْمِ فَٱعْلَمِ

وترتيبُ أُولي العزمِ في الأَفضليَّةِ . . كترتيبِهِم في العَدِّ .

[وجوبُ معرفةِ ما يجبُ ويجوزُ ويستحيلُ في حقِّ الرُّسلِ]

ويجبُ على المُكَلَّفِ أَنْ يعرِفَ مِنْ عقائدِ الإِيمانِ في حقِّ الرُّسلِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِمُ : الصِّفاتِ الواجبةَ لَهُم ، والمستحيلةَ عليهِم ، والجائزةَ في حقِّهِم .

فالواجبةُ أَربعٌ : الصِّدقُ ، والتَّبليغُ ، والأَمانةُ ، والفطانَةُ .

والمستحيلةُ أَربعٌ ـ ضِدُّ الواجبةِ ـ وهيَ : الكَذِبُ ، والكتمانُ ، والخيانةُ ، والبَلادةُ .

والجائزةُ واحدةٌ ؛ وهيَ : الاتِّصافُ بالأَعراضِ البشريَّةِ الَّتي لا تدُلُّ علىٰ نقصٍ ؛ كالمرضِ الخفيفِ ، بخلافِ ما يدلُّ عليهِ ؛ كالجُذامِ والبَرَصِ ، فإِنَّهُ لا يجوزُ في حقِّهِم .

---

(١) أورده الخطيب الشربيني في « مغني المحتاج » (٢٨/١) دون عزوٍ لأحد .

. . . .

[ما يجبُ معرفتُه في حقِّ نبيِّنا ﷺ]

ويجبُ على المُكلَّفِ أَيضاً مِنْ عقائدِ الإيمانِ في حقِّ نبيِّنا محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : أَنْ يعتقِدَ أَنَّهُ عربيٌّ قرشيٌّ ، وأَنَّهُ أَبيضُ مُشْرَبٌ بحُمْرةٍ ، وأَنَّهُ خاتَمُ الأنبياءِ والمرسلينَ ، وأَنَّهُ وُلِدَ بمكَّةَ ، وبُعِثَ بها ، وهاجرَ إلى المدينةِ ، وماتَ ودُفِنَ بها ، وأَنَّ شريعتَهُ نَسخَتْ جميعَ الشَّرائعِ السَّابقةِ عليها ، وتبقىٰ مستمرَّةً إلىٰ يومِ القيامةِ (١) .

وممَّا يَنبغي معرفتُهُ : نسبُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ فهوَ : محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ مَنَافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كعبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غالبِ بنِ فِهْرِ بنِ مالكِ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنانةَ بنِ خُزيمةَ بنِ مُدْرِكةَ بنِ إِلْياسَ بنِ مُضَرَ بنِ نِزارِ بنِ مَعَدِّ بنِ عَدنانَ .

وأُمُّهُ : آمنةُ بنتُ وَهْبِ بنِ عبدِ مَنافِ بنِ زُهرَةَ بنِ كِلابٍ .

وكانَتْ ولادَتُهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : ثانيَ عَشَرَ ربيعِ الأَوَّلِ مِنْ عامِ الفيلِ ، **وبِعثَتُهُ** : في السَّنةِ الحاديةِ والأَربعينَ من عامِ الفيلِ ، بعدَ أَنْ تمَّتْ لَهُ أَربعونَ سنةً .

---

(١) وأنَّه أُيِّد بالمعجزات الباهرة ، وأعظمُها وأبقاها : القرآنُ الكريمُ . من هامش (ب) .

. . . .

وهجرتُهُ : في السَّنةِ الثَّالثةَ [عشرةَ] مِنَ البعثةِ [1] .

ووفاتُهُ : في ربيعٍ الأَوَّلِ مِنَ السَّنةِ العاشرةِ مِنَ الهجرةِ ، والثَّالثةِ والسِّتينَ مِنْ عُمُرِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ .

وتوفِّيَ أَبوهُ وأُمُّهُ حاملٌ بهِ ، وقيلَ : وهوَ ابنُ شهرينِ [2] ، **وتوفِّيت أُمُّهُ** وهوَ في السَّادسةِ مِنْ عُمُرِهِ ، فكفَلَهُ جدُّهُ عبدُ المطَّلبِ ، **ثُمَّ توفِّيَ جدُّهُ** بعدَ سنتين ، فكفَلَهُ عمُّهُ أَبو طالبٍ .

[زوجاتُهُ وأولادُهُ وأعمامُهُ وعماتُهُ ﷺ]

وزوجاتُهُ اللَّاتي دخلَ بِهِنَّ إِحدىٰ عَشْرةَ :

ـ ثِنْتانِ [تُوفِّيتا] قبلَهُ [3] ؛ هُما : خديجةُ بنتُ خويلدٍ [4] ، وزينبُ بنتُ خزيمةَ .

---

(١) في (أ) : (الثالثة عشر) ، والمثبت من (ب) .

(٢) نَسَبَهُ الكلاعي في « الاكتفاء » (١٣١/١) إلى ابن خيثمة ، ورجح الأول الصالحي الشامي في « سبل الهدىٰ والرشاد » (٣٩٨/١) ، ونقله عن ابن إسحاق والواقدي ، وابن سعد والبلاذري ، وصححه الذهبي ، وقال ابن كثير : (إنه المشهور) ، وابن الجوزي : (إنه الذي عليه معظم أهل السِّيَر) .

(٣) في (أ) : (توفين قبله) ، والمثبت من (ب) .

(٤) وهي أول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يتزوج عليها غيرها حتىٰ ماتت رضي الله عنها ، وهي أول من آمن به من النساء ، وبشَّرها جبريل بسلامٍ من الله وببيتٍ في الجنة من قصب ، لا تعب فيه ولا نصب ، رضي الله عنها .

. . . .

ـ وتسعٌ بعدَهُ ؛ وهُنَّ : عائشةُ ، وسَودةُ ، وحفصةُ ، وميمونةُ ، وأُمُّ حبيبةَ واسمُها رَملةُ ، وزينبُ بنةُ جَحشٍ ، وأُمُّ سلمةَ ، وجُوَيْرِيةُ ، وصفيَّةُ .

وسرارِيُّهُ : أَربعٌ ؛ منهنَّ : ماريَّةُ القِبطيَّةُ [١] .

ولَهُ مِنَ الولدِ سبعةٌ :

ـ ثلاثةُ ذكورٍ توفُّوا أَطفالاً ؛ وهُم : **القاسِمُ** ، **وإِبراهيمُ** ، **وعبدُ اللهِ** [٢] .

ـ وأَربعُ إِناثٍ ؛ وهُنَّ : **زينبُ** ؛ تزوَّجَها أَبو العاصِ بنُ الرَّبيعِ ، **ورقيَّةُ** ؛ وتزوَّجَها عثمانُ بنُ عفَّانَ ، **وأُمُّ كُلثومَ** ؛ وتزوَّجَها عثمانُ أَيضاً بعدَ وفاةِ رُقيَّةَ ، **وفاطمةُ** ؛ وتزوَّجَها عليُّ بنُ أَبي طالبٍ ، رضيَ اللهُ عنِ الجميعِ ، وكلُّهُم مِنْ خديجةَ ـ رضيَ اللهُ عنها ـ إِلَّا إِبراهيمَ . . فأُمُّهُ ماريَّةُ [٣] .

---

(١) **سراريه صلى الله عليه وسلم أربع : مارية القبطية** أم ولده إبراهيم ، أهداها له المقوقس ، **وريحانة بنت عمرو القرظية** ، وقيل : من بني النضير ، **وجارية وهبتها له** سيدتنا زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها ، **وأخرىٰ أصابها في السبي** .

(٢) **القاسم** : وبه كان يكنىٰ صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل النبوة ، وتوفي قبلها وهو ابن سنتين ، **وعبد الله** : ويسمىٰ **بالطيب والطاهر** ، وُلد بعد النبوة ، وقيل : لم يدرك النبوة ، وأما **إبراهيم** . . فوُلد بالمدينة من مارية القبطية ، وتوفي وهو صغير لم يبلغ السنة .

(٣) **أكبر بناته صلى الله عليه وسلم** : رُقيَّة ، ثم زينب ، ثم أم كُلثوم ، ثم فاطمة ، ←

. . . .

وأَعمامُهُ : أَحدَ عشَرَ ؛ منهُم : الحَمْزةُ ، والعبَّاسُ ، وأَبو طالبٍ[(١)] .

وعمَّاتُهُ : سِتٌّ ؛ منهُنَّ : صفيَّةُ أُمُّ الزُّبيرِ[(٢)] .

وأَخوالُهُ : ثلاثةٌ ؛ ولَهُ خالةٌ واحدةٌ[(٣)] .

[غزواتُهُ وسراياهُ ﷺ]

ولَهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنَ الغزواتِ ـ وهيَ : الحروبُ الَّتي خرجَ فيها بنفسِهِ لحمايةِ الدَّعوةِ إلى الإسلامِ ودفعِ المعارضينَ لَها ـ : سبعٌ وعشرونَ ، **أَهمُّها ستٌّ** : غزوةُ بدرٍ الكبرىٰ ، وغزوةُ أُحُدٍ ، وغزوةُ الخندقِ ، وغزوةُ الحُدَيبِيَةِ ، وغزوةُ الفتحِ ، وغزوةُ تبوكَ .

← وكلُّهن أدركن الإسلام وهاجرن معه ، وتوفين قبله رضي الله عنهن ، إلا سيدتنا فاطمة توفيت بعده بستة أشهر ، وعمرها دون الثلاثين ، رضي الله عنها وأرضاها .

(١) وهم : الحارثُ ، وقُثَم ، وحمزةُ ، والعبَّاسُ ، وأبو طالبٍ واسمه : عبدُ مَنَاف ، وأبو لهبٍ واسمه : عبدُ العُزَّىٰ ، وعبدُ الكعبة ، وحَجْل واسمه : المُغيرةُ ، وضِرارٌ ، ومُقَوَّم ، والغَيْدَاقُ ، وأسلم منهم : سيدنا حمزة ، وسيدنا العباس رضي الله عنهما .

(٢) عماته صلى الله عليه وسلم : صَفيَّةُ ، وعاتِكةُ ، وأَرْوَىٰ ، وأُمَيمَةُ ، وبَرَّةُ ، وأمُّ حكيمٍ البيضاء ، وأسلمت صفيةُ رضي الله عنها ، واختُلف في إسلام عاتكةَ وأَرْوىٰ .

(٣) أخواله صلى الله عليه وسلم : الأسودُ ، وعُميرٌ ، وعبدُ يَغُوثَ ، وخالته : فُرَيْعَةُ بنتُ وَهْب ، وقد أسلمت رضي الله عنها . انظر « شرح الزرقاني على المواهب اللدنية » (٤/٥٠٥ ـ ٥٠٦)

وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ، وَبِٱلْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

ومِنَ السَّرايا ـ وهيَ : الحروبُ الَّتي أَمَّرَ فيها غيرَهُ ، ولَم يحضُرْها ـ : خمسٌ وثلاثونَ .



٥ ـ (**وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ**) **اليومُ الآخِرُ** ـ مِنَ الموتِ إِلىٰ آخرِ ما يقعُ ـ : يومُ القيامةِ ، سُمِّيَ بذٰلكَ لأَنَّهُ لا ليلَ بعدَهُ .

والمعنىٰ : **أَنَّ الخامسَ مِنْ أركانِ الإِيمانِ** : الإِيمانُ باليومِ الآخِرِ ، **ومعنى الإِيمانِ بهِ** : الإِيمانُ بأَنَّهُ موجودٌ ، وبما يشتملُ عليهِ : مِنَ الميزانِ ، والصِّراطِ ، والجنَّةِ ، والنَّارِ ، وسؤالِ المَلَكينِ ، ونعيمِ القبرِ وعذابِهِ . . . وغيرِ ذٰلكَ .



٦ ـ (**وَبِٱلْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ ٱللهِ تَعَالَى**) **القَدَرُ** : إِيجادُ اللهِ الأَشياءَ علىٰ قَدْرٍ مخصوصٍ ، وتقديرٍ معيَّنٍ في ذواتِها وأَفعالِها .

والمعنىٰ : **أَنَّ السَّادسَ مِنْ أَركانِ الإِيمانِ** : الإِيمانُ بأَنَّهُ لا بدَّ مِنْ وقوعِ ما قدَّرَهُ اللهُ ، وأَنَّهُ يستحيلُ وقوعُ ما لَمْ يُقَدِّرْهُ ، وأَنَّ الخيرَ والشَّرَّ قدَّرَهُما اللهُ قبلَ خَلْقِ الخَلْقِ ، وأَنَّ جميعَ الكائناتِ بقضائِهِ وقدَرِهِ وإِرادتِهِ[١] .

---

(١) قال العلامة نووي جاوي رحمه الله تعالىٰ في « كاشفة السجا » (ص ٦٢) : (تنبيه : ←

فَصْلٌ

وَمَعْنَىٰ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ : لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي ٱلْوُجُودِ إِلَّا ٱللَّهُ .

(فَصْلٌ)

[في معنىٰ كلمةِ التوحيدِ]

(**وَمَعْنَىٰ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ : لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي ٱلْوُجُودِ إِلَّا ٱللَّهُ**)

المعنىٰ : أَنَّ معنىٰ كلمةِ « لا إلـٰهَ إِلَّا اللهُ » المارَّةِ في أَركانِ الإسلامِ : لا مُستحِقَّ للعبادةِ في الوجودِ إِلَّا اللهُ .

وقيَّدَ المؤلِّفُ المعبودَ بقولِهِ : (بحقٍّ) . . احترازاً عنِ المعبودِ بباطلٍ ؛ فإِنَّ أَفرادَهُ كثيرةٌ ؛ كالجنِّ والنجومِ والأَصنامِ .



إنما أتى المصنف أولاً بذكر أركان الإسلام والإيمان ؛ **لأنه عظيم الموقع** ، وقد اشتمل علىٰ جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة ، قال الجفري : ويقبح بالعاقل أن يُسأل عن أركان الإسلام والإيمان فلا يرد جواباً ، وهو يزعم أنه مسلم ومؤمن . انتهىٰ ، وهو مأخوذ من حديث جبريل عليه السلام ؛ كما في « الأربعين » للنووي) .

كتاب الطهارة

فصل

عَلَامَاتُ ٱلْبُلُوغِ ثَلَاثٌ : تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي ٱلذَّكَرِ وَٱلْأُنْثَىٰ ، . . . .

[كتابُ الطَّهارةِ]

(فصل)

[في علاماتِ البلوغِ]

(**عَلَامَاتُ ٱلْبُلُوغِ ثَلَاثٌ**) **العلاماتُ** : جمعُ علامةٍ ، **والعلامةُ** : ما يلزَمُ مِنْ وجودِهِ الوجودُ ، ولا يَلزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العدمُ ؛ كالاحتلامِ ، فإنَّهُ علامةٌ للبلوغِ ، يلزَمُ مِنْ وجودِهِ وجودُ البلوغِ ، ولا يلزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ البلوغِ ؛ إذ قد يَحصُلُ بغيرِهِ ؛ كالحيضِ ، وتمامِ الخمسَ عشرةَ سنةً ، **والبلوغُ** : هوَ الوصولُ إلىٰ حدِّ التَّكليفِ .

والمعنىٰ : أنَّ العلاماتِ الدَّالَّةَ كلُّ واحدةٍ منها علىٰ بلوغِ الإنسانِ حدَّ التَّكليفِ ـ أي : بشرطِ العقلِ ـ ثلاثٌ :

١ ـ (**تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي ٱلذَّكَرِ وَٱلْأُنْثَىٰ**) **المعنىٰ** :

أَنَّ الأُولىٰ مِنْ علاماتِ البلوغِ : أَنْ يَمضيَ على الصَّبيِّ أَوِ الصَّبيَّةِ مِنْ بعدِ انفصالِ جميعِ بدنِهِ خمسَ عشرةَ سنةً قمريَّةً تحديديَّةً (١) .



٢ ـ (وَٱلِٱحْتِلَامُ فِي ٱلذَّكَرِ وَٱلْأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِينَ) الاحتلامُ : مأخوذٌ مِنَ الحُلْمِ ـ بضمِّ الحاءِ وسكونِ اللامِ ـ وهوَ : ما يراهُ النَّائمُ في نومِهِ ، **والمرادُ هنا** : أَمرٌ خاصٌّ ؛ وهوَ الإِمناءُ (٢) .

والمعنىٰ : **أَنَّ الثَّانيةَ مِنْ علاماتِ بلوغِ الصَّبيِّ والصَّبيَّةِ** : خروجُ المنيِّ بعدَ إِكمالِهِما تسعَ سنينَ قمريَّةً تقريبيَّةً (٣) ، فلو وصلَ إِلى القَصَبةِ ثُمَّ عادَ ؛ كأَنْ يُمسِكَ ذَكَرَهُ عندَ إِحساسِهِ بهِ . . لَمْ يبلُغْ بهِ عندَ ابنِ حجرٍ ، وخالفَهُ الرَّمليُّ (٤) .



---

(١) وهي تحديديةٌ بالاتفاق في الذكر والأنثىٰ ، فليتنبه .

(٢) سواء كان في نومٍ أو يقظةٍ ، بجماعٍ أو غيره .

(٣) وهي تقريبية عند ابن حجر ، وتحديدية عند الرملي . انظر « فتح العلي » (ص ٣٢٦ ـ ٣٢٨) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٤٥٦) ، نهاية المحتاج (١/٣٩٦) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٣٥١ ـ ٣٥٢) .

وَٱلْحَيْضُ فِي ٱلْأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِينَ .

فَصْلٌ

. . . .

---

٣ ـ (**وَٱلْحَيْضُ فِي ٱلْأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِينَ**) الحيضُ **لغةً** : السَّيَلانُ ، **وشرعاً** : دمُ جِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَقصىٰ رَحِمِ المرأَةِ ، علىٰ سبيلِ الصِّحَّةِ ، في أَوقاتٍ مخصوصةٍ .

والمعنىٰ : **أَنَّ الثَّالثةَ مِنْ علاماتِ بلوغِ الصَّبيَّةِ** : أَنْ تحيضَ بعدَ أَنْ تَمضِيَ عليها تسعُ سنينَ قمريَّةً تقريبيَّةً ، فلا يضرُّ نقصانُ ما لا يسعُ حيضاً وطهراً ؛ وهو ما دونَ ستَّةَ عشرَ يوماً .

(فَصْلٌ)

[في شروطِ إجزاءِ الحَجَرِ]

عُقِدَ هـٰذا الفصلُ لبيانِ شروطِ إجزاءِ الاستنجاءِ بالحَجَرِ .

والاستنجاءُ لغةً : القطعُ ، **وشرعاً** : إزالةُ الخارجِ النَّجسِ الملوِّثِ مِنَ الفَرْجِ عنِ الفَرْجِ بماءٍ أَو حجرٍ .

وحكمُهُ : **الوجوبُ** مِنْ كُلِّ نجسٍ ملوِّثٍ ، **والنَّدبُ** مِنَ الجامدِ ، **والكراهةُ** مِنَ الريحِ ، **والإباحةُ** مِنَ العَرَقِ ، **والحرمةُ** كأَنْ يكونَ بمغصوبٍ .

شُرُوطُ إِجْزَاءِ ٱلْحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ : أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، . . . . . .

وأَفضلُ كيفيَّاتِهِ : الجمعُ بينَ الماءِ والحَجَرِ ؛ بأَنْ يبدأَ بالحَجَرِ ، ثَمَّ يُتْبِعَهُ بالماءِ ، وحينئذٍ يكفي في حصولِ أَصلِ السُّنَّةِ كلُّ جامدٍ ولو نجساً ، فإِنْ أَرادَ الاقتصارَ علىٰ أَحدِهِما . . فالماءُ أَفضلُ ؛ لأَنَّهُ يزيلُ العينَ والأَثرَ ، ولَو بدأَ بالماءِ ، وأَرادَ أَن يستنجيَ بعدَهُ بالحَجَرِ . . لَمْ يُسنَّ لَهُ ذٰلكَ ؛ لعدَمِ الفائدةِ .

(**شُرُوطُ إِجْزَاءِ ٱلْحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ**) **الشُّروطُ** : جمعُ شَرْطٍ ، **والشَّرطُ لغةً** : العلامةُ ، **وشرعاً** : ما يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ ، ولا يَلْزَمُ مِنْ وجودِهِ وجودٌ ولا عَدَمٌ لذاتِهِ .

والمرادُ بالحَجَرِ هُنا : كلُّ جامدٍ طاهرٍ ، قالعٍ غيرِ محترَمٍ ، فلا يُجزئُ النَّجِسُ ، ولا غيرُ القالِعِ ؛ لِمُلُوسَتِهِ أَو رَخاوتِهِ مثلاً ، ولا المحترمُ ؛ ككتبِ العلمِ الشَّرعيِّ وآلتِهِ ، والمطعومِ .

والمعنىٰ : أَنَّ شروطَ إِجزاءِ الاستنجاءِ بالحَجَرِ ـ إِذا اقتُصِرَ عليهِ ـ ثمانيَةٌ :

١ ـ (**أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**) **المعنىٰ** : **أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ شروطِ إِجزاءِ الاستنجاءِ بالحَجَرِ** : كونُهُ بثلاثِ مَسَحاتٍ لا أَقلَّ ، فتعدُّدُ الأَحجارِ ليسَ بقيدٍ ، فلَو مسحَ بثلاثةِ أَطرافِ حَجَرٍ مرتَّبةً ، أَو مسحَ

وَأَنْ يُنْقِيَ ٱلْمَحَلَّ ، وَأَلَّا يَجِفَّ ٱلنَّجِسُ ، . . . .

ثلاثَ مَسَحاتٍ بطرَفٍ واحدٍ مِنْ حَجَرٍ واحدٍ ؛ بأَنْ يغسلَهُ وينشِّفَهُ بعدَ كلِّ مَسْحَةٍ . . كَفىٰ[1] .



٢ ـ **(وَأَنْ يُنْقِيَ ٱلْمَحَلَّ) المرادُ بالمحلِّ هُنا** : الصَّفْحةُ ، والحَشَفَةُ ، وظاهرُ فَرْجِ المرأَةِ .

والصَّفْحَةُ : ما ينضمُّ عندَ القيامِ[2] ، **والحَشفَةُ** : رأسُ الذَّكَرِ .

والمعنىٰ : أَنَّ الثَّانيَ مِنْ شروطِ إجزاءِ الاستنجاءِ بالحَجَرِ : أَنْ يُنْقِيَ المُستنجي المحَلَّ ـ أَي : ينظِّفَهُ ـ بحيثُ لا يبقىٰ إِلَّا أَثرٌ لا يزولُ إِلَّا بصغارِ الخَزَفِ ، أَوِ الماءِ ، فإِذا لَمْ تُنْقِ الثَّلاثُ المَسَحاتِ الواجبَةُ . . وجبَ الإِنقاءُ بالزِّيادةِ علَيهنَّ[3] .



٣ ـ **(وَأَلَّا يَجِفَّ ٱلنَّجِسُ) المعنىٰ : أَنَّ الثَّالثَ مِنْ شروطِ إجزاءِ**

---

(١) **والأفضل في الكيفية** : أن يبدأ **بالأول** من مقدَّم الصفحة اليمنىٰ ، ويديره قليلاً إلىٰ أن يصل إلى الذي بدأ منه ، **ثم بالثاني** من مقدَّم الصفحة اليسرىٰ كذٰلك ، **ثم يُمِرَّ الثالث** على الصفحتين والمسرَبة جميعاً . انظر « كاشفة السجا » (ص ٧٨) .

(٢) قوله : (ما ينضم) أي : مِنَ الأَليينِ . من هامش (ب) .

(٣) ويسن الإيتارُ إن حصل الإنقاء بشَفْعٍ .

وَأَلَّا يَنْتَقِلَ ، وَأَلَّا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ ، وَأَلَّا يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ ،

الاستنجاءِ بالحَجَرِ : أَلَّا يَجْمُدَ الخارِجُ كلُّهُ أَو بعضُهُ بحيثُ لا يقلَعُهُ الحَجَرُ ، فلا بدَّ أَنْ يكونَ رطباً ، أَو جامداً يقلَعُهُ الحَجَرُ .



٤ ـ **(وَأَلَّا يَنْتَقِلَ) المعنىٰ : أَنَّ الرَّابعَ مِنْ شروطِ إجزاءِ الاستنجاءِ بالحَجَرِ** : أَلَّا ينتقِلَ الخارِجُ عمَّا استقرَّ فيهِ عندَ الخروجِ وإِنْ لم يجاوِزِ الصَّفْحةَ والحَشَفةَ .



٥ ـ **(وَأَلَّا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ) المعنىٰ : أَنَّ الخامسَ مِنْ شروطِ إجزاءِ الاستنجاءِ بالحَجَرِ** : أَلَّا يختلِطَ بالخارجِ غيرُ جنسِهِ ؛ أَيْ : وغيرُ عَرَقٍ ، فإِنِ اختلطَ بهِ ولَو بعدَ استجمارِهِ . . تعيَّنَ الماءُ ، سواءٌ كانَ المُخالِطُ رطباً ؛ كماءٍ وبَولٍ ، أَمْ جافّاً نَجِساً ؛ كرَوْثٍ ، أَمْ طاهِراً ؛ كترابٍ .

وخالَفَ الرَّمليُّ في الجافِّ الطاهِرِ ، فقالَ بعدَمِ ضرَرِهِ [١] .



٦ ـ **(وَأَلَّا يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ) المعنىٰ : أَنَّ السَّادسَ مِنْ شروطِ إجزاءِ الاستنجاءِ بالحَجَرِ** : أَلَّا يجاوِزَ الغائطُ صفحة

---

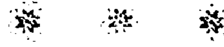
(١) انظر « نهاية المحتاج » (١/١٤٨) .

وَلَا يُصِيبَهُ مَاءٌ ، وَأَنْ تَكُونَ ٱلْأَحْجَارُ طَاهِرَةً .

فَصْلٌ

فُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ سِتَّةٌ : ....

المُستنجي ، والبولُ حشَفَتَهُ فيما إذا كانَ ذَكَراً ، ويُزادُ : أَلَّا يدخُلَ مدخَلَ الذَّكَرِ في الأُنثىٰ .



٧ ـ (**وَلَا يُصِيبَهُ مَاءٌ**) **المعنىٰ : أَنَّ السَّابعَ مِنْ شروطِ إجزاءِ الاستنجاءِ بالحَجَرِ** : أَلَّا يصيبَ الخارجَ ماءٌ ولَو لتطهيرِهِ كما مرَّ[1] .



٨ ـ (**وَأَنْ تَكُونَ ٱلْأَحْجَارُ طَاهِرَةً**) **المعنىٰ : أَنَّ الثَّامِنَ مِنْ شروطِ إجزاءِ الاستنجاءِ بالحَجَرِ** : طهارةُ الأَحجارِ المُستنجَىٰ بِها ، فلا يصحُّ بالنَّجسةِ ولا بالمتنجِّسةِ .

(فَصْلٌ)

[في فروضِ الوضوءِ]

(**فُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ سِتَّةٌ**) **الفروضُ** : جمعُ فَرْضٍ ، **والفَرْضُ لغةً** :

---

(١) تقدم قريباً في الشرط الخامس (ص ١٢٨) .

. . . .

النَّصيبُ واللَّازِمُ ، **وشرعاً** : الَّذي يُثابُ علىٰ فعلِهِ ، ويعاقَبُ علىٰ تركِهِ ، **وهوَ أَحدُ الأَحكامِ الشَّرعيَّةِ السَّبعةِ**[١] .

ثانيها : المندوبُ ؛ وهوَ : ما يُثابُ علىٰ فعلِهِ ، ولا يُعاقَبُ علىٰ تركِهِ .

ثالثُها : المحرَّمُ ؛ وهوَ : ما يُثابُ علىٰ تركِهِ امتثالاً ، ويُعاقَبُ علىٰ فعلِهِ .

رابعُها : المكروهُ ؛ وهوَ : ما يُثابُ علىٰ تركِهِ امتثالاً ، ولا يُعاقبُ علىٰ فعلِهِ .

خامِسُها : المباحُ ؛ وهوَ : ما لا يُثابُ علىٰ تركِهِ ولا فعلِهِ ، ولا يُعاقَبُ علىٰ أَحدِهِما .

سادسُها : الصَّحيحُ ؛ وهوَ في العباداتِ : ما وقعَ كافياً في سقوطِ القضاءِ ، وفي عقودِ المعاملاتِ : ما ثبتَ علىٰ موجَبِ الشَّرعِ .

سابِعُها : الباطلُ ، ويرادِفُهُ الفاسدُ **في الأَصحِّ**[٢] ؛ وهوَ في

---

(١) هو من التعبير عنها بمتعلقاتها من الأفعال تجوزاً ، وهو واقع في كلامهم ؛ كما في « شرح لب الأصول » وغيره . **انتهىٰ مؤلف** . انظر « غاية الوصول شرح لب الأصول » (ص ١٠) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالىٰ .

(٢) خلافاً للحنفية .

العباداتِ : ما لَمْ يُسْقِطِ القضاءَ ، وفي عقودِ المعاملاتِ : ما خالفَ الشَّرعَ .



والوُضوءُ لغةً : اسمٌ لِغَسْلِ بعضِ الأَعضاءِ ، مأْخوذٌ مِنَ الوَضاءَةِ ؛ وهيَ : الحُسْنُ والجمالُ ، **وشرعاً** : اسمٌ لِغَسْلِ أَعضاءٍ مخصوصةٍ ، بنيَّةٍ مخصوصةٍ .

والمعنىٰ : أَنَّ الفروضَ ـ أَي : الأَركانَ ـ الَّتي لا تتحقَّقُ ماهيَّةُ الوضوءِ إِلَّا بِها : ستَّةٌ ، **فالمرادُ** بـ « **الفرضِ** » هنا : خصوصُ الرُّكنِ .

١ ـ (**ٱلْأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ**) **النِّيَّةُ لغةً** : القصدُ ، **وشرعاً** : قصدُ الشَّيءِ مُقترناً بفعلِهِ ، هٰذهِ حقيقتُها ، **وأَمَّا حكمُها** : فالوجوبُ غالباً ، **ومَحلُّها** : القلبُ ، **وزمنُها** : أَوَّلُ العباداتِ إِلَّا الصَّومَ ، وقالَ بعضُهُم : (الصَّحيحُ : أَنَّهُ فيهِ عزمٌ قامَ مقامَ النِّيَّةِ)[1] ، **وكيفيَّتُها** : تختلِفُ باختلافِ المَنْويِّ .

وشروطُها ستَّةٌ : إِسلامُ النَّاوي ، وتمييزُهُ ، وعِلْمٌ بالمَنْويِّ ، وعَدَمُ المُنافي ، وعَدَمُ تعليقِ قطعِها بشيءٍ ، وعَدَمُ التَّردُّدِ في قطعِها .

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم (١/٢٣٩) ، وقال مؤلف الشرح رحمه الله تعالىٰ في « حواشيه علىٰ بغية المسترشدين » (٢/١٧٦) : (وعليه : فلا استثناء) .

ومقصودُها : تمييزُ العادةِ عنِ العبادةِ ؛ كالجلوسِ للاعتكافِ تارةً ، وللاستراحةِ أُخرىٰ ، أَو تمييزُ مراتبِ العبادةِ ؛ كالفرضِ عنِ النَّفلِ .

والمعنىٰ : **أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ فُروضِ الوضوءِ** : النِّيَّةُ ؛ بأَنْ يَنويَ المتوضِّئُ رفعَ الحَدَثِ الأَصغرِ ، أَو الطَّهارةَ للصَّلاةِ ، أَو فرضَ الوضوءِ ، أَوِ الوضوءَ .

هـٰذا ؛ إِنْ لَمْ يكنْ حَدَثُهُ دائماً ، وإِلَّا . . فيَنْوي استباحةَ فرضِ الصَّلاةِ أَو نحوِها ، ولا تكفيهِ إِحدى النِّيَّاتِ السَّابقةِ[1] .

ولا بدَّ أَنْ تقترنَ النِّيَّةُ بغَسْلِ أَوَّلِ جزءٍ مِنَ الوجهِ ، كَما يُعْلَمُ مِمَّا يأْتي .



٢ ـ (**ٱلثَّانِي : غَسْلُ ٱلْوَجْهِ**) **الوجهُ طولاً** : ما بينَ منابتِ شَعَرِ الرَّأْسِ غالباً وآخرِ اللَّحْيَيْنِ ، **وعَرضاً** : ما بينَ الأُذنينِ .

واللَّحيانِ : هُما العظمانِ اللَّذانِ يَنْبُتُ عليهِما الأَسنانُ السُّفلىٰ ، سُمِّيَ وجهاً ؛ لأَنَّ بهِ تقعُ المواجهةُ .

---

(١) فلا تكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه ؛ لأن وضوءه مُبيحٌ لا رافع . انظر « بشرى الكريم » (ص ٩٣) .

. . . .

والمعنىٰ : **أَنَّ الثَّانيَ مِنْ فروضِ الوضوءِ** : **غَسْلُ الوجهِ** بَشَراً وشَعَراً ، فيجبُ إيصالُ الماءِ إلىٰ باطنِ الشَّعَرِ الخفيفِ والكثيفِ ، إلَّا ما كَثُفَ مِنْ لحيةِ الرَّجُلِ وعارضيهِ ؛ فيكفي غَسْلُ ظاهرِهِ فقَط .

والكثيفُ : ما لا تُرىٰ بشرتُهُ مِنْ مجلِسِ التَّخاطُبِ ، **والخفيفُ** : عكسُهُ ، **وظاهرُ اللِّحيَةِ الكثيفةِ** : وجهُ الشَّعَرِ الأَعلىٰ مِنَ الطَّبقةِ العُليا ، فَما بينَ الطَّبقاتِ وما يَلي الصَّدرَ . . باطنٌ لا يجبُ غَسْلُهُ .

[أنواعُ شعرِ الوجهِ]

وشعورُ الوجهِ عشرونَ :

- **الغَمَمُ** ؛ وهوَ : الشَّعَرُ النَّابتُ على الجبهةِ .
- **والحاجبانِ** ؛ وهُما : الشَّعَرانِ النَّابتانِ علىٰ أَعلى العَيْنِ .
- **والخدَّانِ** ؛ وهُما : الشَّعَرانِ النَّابتانِ على الخدَّينِ ، سُمِّيا باسمِ محلِّهِما .
- **والسِّبالانِ** ؛ وهُما : طَرَفا الشَّاربِ .
- **والعارِضانِ** ؛ وهُما : المنخفضانِ عنِ الأُذنينِ إلى الذَّقَنِ .

ـ **والعِذارانِ** ؛ وهُما : الشَّعَرانِ النَّابتانِ بينَ الصُّدغِ والعارضِ ، المحاذيانِ للأُذنينِ .

ـ **والأَهدابُ الأَربعةُ** ؛ وهيَ : الشُّعورُ النَّابتةُ علىٰ جُفونِ العينينِ .

ـ **واللِّحيةُ** ؛ وهيَ : الشَّعَرُ النَّابتُ على الذَّقَنِ .

ـ **والشَّاربُ** ؛ وهوَ : الشَّعَرُ النَّابتُ على الشَّفَةِ العُليا .

ـ **والعَنْفَقَةُ** ؛ وهيَ : الشَّعَرُ النَّابتُ على الشَّفَةِ السُّفلىٰ .

ـ و[**النَّفكَتانِ**][1] ؛ وهُمَا : الشَّعَرُ النابتُ على الشَّفةِ السُّفلىٰ حوالَي العَنْفَقةِ .



٣ ـ (ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ) اليدانِ : مُثنَّىٰ يَدٍ ، **واليدُ لغةً** : مِنْ رُؤوسِ الأَصابعِ إلى الكَتِفِ ، **وشرعاً هُنا** : مِنْ رُؤوسِ الأَصابعِ إلىٰ ما فوقَ المِرفَقَينِ ، **وفي السَّرِقةِ ونحوِها** : مِنْ رُؤوسِ الأَصابعِ إلى الكوعينِ .

---

(١) في (أ) : (المنفكتان) ، وكذا وردت في « حاشية الشرواني على التحفة » (٢٠٦/١) ، والمثبت من (ب) .
والنفكتان : مثنىً ، ومفردُهُما : نَفَكَة ، ويقالُ لَها : نَكَفَة ـ بالتَّحريكِ فيهما ـ كما يؤخذُ مِنَ « القاموسِ » وشرحه « تاج العروس » ، مادة (ن ك ف) . من هامش (ب) بتصرف .

والمِرْفَقانِ : تثنيةُ مِرْفَقٍ ـ بكسرِ الميمِ وفتحِ الفاءِ ، وعكسِهِ[1] ـ وهي : مجموعُ عَظْمَتَيِ الْعَضُدِ وإبرَةِ الذِّراعِ .

والمعنىٰ : أَنَّ الثالثَ مِنْ فروضِ الوضوءِ : غَسْلُ اليدينِ وما عليهِما مِنْ شَعَرٍ ، وسِلْعَةٍ[2] ، وأَظافيرَ .

وتجبُ إزالةُ ما عليهِما مِنَ الحائلِ ؛ كالوسخِ المتراكمِ مِنْ غيرِ العَرَقِ إنْ لَمْ يتعذَّرْ فصلُهُ ، فإنْ كانَ مِنَ العَرَقِ ، أَو متعذِّراً فصلُهُ . . لَم يضرَّ ، وكذا لا تضرُّ قِشرةُ الدُّمَّلِ وإنْ سَهُلَتْ إزالتُها ، وكاليدينِ فيما ذُكرَ باقي الأَعضاءِ .



٤ ـ **(ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ ٱلرَّأْسِ) ٱلرَّأْسُ** : اسمٌ لِمَا رأَسَ وعَلَا ، وهوَ هُنا معروفٌ ، **والمرادُ بالمسحِ** : وصولُ البَلَلِ .

والمعنىٰ : أَنَّ الرَّابعَ مِنْ فُروضِ الوضوءِ : وصولُ البَلَلِ ولَو بغيرِ فعلِ فاعلٍ ـ بمسحٍ أَو غَسْلٍ أَو غيرِهِما ـ إلىٰ شيءٍ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَو شَعَرِهِ ؛ بشرطِ أَلَّا يخرجَ عَنْ حدِّهِ إذا مُدَّ مِنْ جِهَةِ نُزولِهِ .

(١) أي : بفتح الميم ، وكسر الفاء ، والأُولىٰ أفصح .

(٢) هي خُرَّاج كهيئة الغُدَّة يخرج بين الجلد واللحم .

فلَوْ بَلَّ يدَهُ ووضعَها علىٰ خِرْقَةٍ علىٰ رأسِهِ ، فوصلَ البَلَلُ إلى الرَّأْسِ . . أجزأَهُ ، قالَ ابنُ حجرٍ : (وإنْ لَمْ يقصِدِ الرَّأْسَ)[1] ، وقالَ الرَّمليُّ : (لا بدَّ مِنْ قصدِهِ)[2] .

٥ ـ (**ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ**) الكعبانِ : هُما العظمانِ النَّاتئانِ عندَ مَفْصِلِ السَّاقِ والقَدَمِ .

والمعنىٰ : أَنَّ الخامسَ مِنْ فُروضِ الوضوءِ : غَسْلُ كُلِّ رِجْلٍ معَ كعبَيها وشقوقِها ، وتجبُ إزالةُ ما في الشُّقوقِ ؛ مِنْ شمعٍ ونحوهِ إنْ لَم يصِلْ لغَوْرِ اللَّحمِ .

[المسحُ على الخُفَّينِ وشروطُهُ]

ويجوزُ مسحُ شيءٍ مِنْ ظاهرِ أَعلى الخُفِّ بدلاً عَنْ غَسْلِ الرِّجلينِ ، للمقيمِ يوماً وليلةً ، وللمسافرِ ثلاثةَ أَيَّامٍ بلَياليها ، بشرطِ :

١ ـ أَنْ يُلْبَسَ علىٰ طهارةٍ كاملةٍ .

٢ ـ وأَنْ يكونَ قوياً يُمْكِنُ متابعةُ المشيِ عليهِ للحاجةِ .

٣ ـ وأَنْ يكونَ مانِعاً لنفوذِ الماءِ مِنْ غيرِ الخَرْزِ لو صُبَّ عليهِ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٠٩) .

(٢) فتاوى الشمس الرملي (ق١/١٢٤) .

ٱلسَّادِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ .

---

٤ ـ وأَنْ يكونَ طاهراً .

٥ ـ وأَنْ يكونَ ساتِراً لمحلِّ الغَسْلِ مِنْ غيرِ أَعلاهُ ، أَمَّا منهُ . . فلا يشترطُ .

٦ ـ وأَلَّا يَحصُلَ لِلَابِسِهِ حَدَثٌ أَكبرُ .

٧ ـ وأَلَّا يَظْهرَ شيءٌ مِنْ محلِّ الفرضِ .

٨ ـ وأَلَّا تنحلَّ العُرىٰ وإِنْ لَمْ يَظْهَرْ شيءٌ مِنْ محلِّ الفرضِ .

وابتداءُ المدَّةِ : مِن نهايةِ الحَدَثِ بعدَ اللُّبسِ مطلقاً عندَ ابنِ حجرٍ [1] ، وقالَ الرَّمليُّ : مِنْ أَوَّلِ الحَدَثِ الَّذي مِنْ شأْنِهِ أَنْ يقعَ بالاختيارِ ؛ كالنَّومِ واللَّمسِ ، ومِنْ آخرِ الحَدَثِ الَّذي مِنْ شأْنِهِ أَنْ يقعَ بغيرِ الاختيارِ ؛ كالبولِ والغائطِ [2] .



٦ ـ (**ٱلسَّادِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ**) **الترتيبُ** : وَضْعُ كلِّ شيءٍ في مرتبتِهِ .

والمعنىٰ : **أَنَّ السَّادسَ مِنْ فُروضِ الوضوءِ** : التَّرتيبُ ؛ بأَنْ يُقَدِّمَ النِّيَّةَ مقارِنَةً لغَسْلِ أَوَّلِ جزءٍ مِنَ الوجهِ ، ثُمَّ يَغسِلَ اليدينِ ، ثُمَّ يَمسحَ

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٤٤ ـ ٢٤٥) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٢٠١) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٢٢٠ ـ ٢٢٢) .

. . . .

الرأْسَ ، ثُمَّ يَغسِلَ الرِّجلينِ ، فلَو خالفَ هٰذا التَّرتيبَ . . لم يصحَّ وضُوءُهُ .

ولَو غَطَسَ في ماءٍ ـ ولَو قليلاً ـ ناوياً . . صَحَّ وضُوءُهُ وإنْ لَم يمكُثْ زمناً يَسَعُ التَّرتيبَ الحقيقيَّ ؛ اكتفاءً بالتَّقديريِّ .

وسكتَ المؤلِّفُ عَنْ سننِ الوضوءِ ، ومكروهاتِهِ .

[سُنَنُ الوضوءِ]

أَمَّا سُننُهُ . . فكثيرةٌ ؛ مِنها :

السِّواكُ ، والتسميةُ[١] ، وغَسْلُ الكفَّينِ إلى الكوعينِ ، والمضمضةُ ، والاستنشاقُ ، والجمعُ بينَهُما ، والمبالغةُ فيهِما[٢] ، والتَّثليثُ ، ومسحُ جميعِ الرَّأسِ والأُذنينِ والصِّماخَينِ ، وتخليلُ أَصابعِ اليدينِ والرِّجلينِ ، والموالاةُ ، والتَّيامُنُ ، وإطالةُ الغرَّةِ ، والتَّحجيلِ ، وتركُ الاستعانةِ .

ومعنى السِّواكِ لغةً : الدَّلْكُ وآلتُهُ ، **وشرعاً** : دَلْكُ الأسنانِ وما حوالَيها بنحوِ عودٍ خشنٍ .

---

(١) مقرونةً بالنية القلبية مع أول غسل الكفَّين ، فينوي بقلبه ، ويبسمل بلسانه ، فإن تركها أوله . . أتىٰ بها قبل فراغه ، فيقول : باسم الله في أوله وآخره .

(٢) إلا لصائمٍ فتكره .

. . . .

ولَهُ ثلاثةُ أَركانٍ : **مُستاكٌ** ؛ وهوَ : الشَّخصُ ، **ومُستاكٌ بهِ** ؛ وهوَ : الآلةُ ، **ومُستاكٌ فيهِ** ؛ وهوَ : الفمُ .

والكُوعانِ : تَثْنِيَةُ كوعٍ ؛ وهوَ : العظمُ الَّذي يلي إبهامَ اليدِ ، أَمَّا الَّذي يلي خنْصرَها . . فيسمَّىٰ : **كُرْسوعاً** ، ويُسمَّى الَّذي بينهُما : **رُسْغاً** ، والَّذي يلي إبهامَ الرِّجلِ : **بُوعاً**(١) .

والمضمضةُ : إدخالُ الماءِ في الفمِ ، **والاستنشاقُ** : إدخالُهُ في الأَنْفِ .

وغَسَلاتُ الأُذُنينِ المسنونةُ اثنتا عشرَةَ : ثلاثٌ معَ الوجهِ ، وثلاثٌ معَ الرَّأْسِ ، وثلاثٌ بعدَهُ استقلالاً ، وثلاثٌ بعدَهُ استظهاراً .

والصِّماخانِ : خَرْقَا الأُذنينِ .

والموالاةُ : أَنْ يَغسِلَ العضوَ الثَّاني قبلَ جفافِ الأَوَّلِ معَ اعتدالِ الهواءِ والمزاجِ والزمانِ .

والغُرَّةُ : اسمٌ لِما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا بهِ في الوجهِ .

والتحجيلُ : اسمٌ لِمَا لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا بهِ في اليدينِ والرِّجلينِ .

---

(١) نظمها بعضهم كما في « مغني المحتاج » (١/٢٧٩) فقال : (من الطويل)

وَعَـظْـمٌ يَـلِـي ٱلْإِبْـهَـامَ كُـوعٌ وَمَـا يَلِي ... لِخِنْصِرِهِ ٱلْكُرْسُوعُ وَٱلرُّسْغُ فِي ٱلْوَسَطْ

وَعَـظْـمٌ يَـلِـي إِبْـهَـامَ رِجْـلٍ مُـلَـقَّـبٌ ... بِبُوعٍ فَخُذْ بِٱلْعِلْمِ وَٱحْذَرْ مِنَ ٱلْغَلَطْ

فَصْلٌ

ٱلنِّيَّةُ : قَصْدُ ٱلشَّيْءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ ، وَمَحَلُّهَا : ٱلْقَلْبُ ، وَٱلتَّلَفُّظُ بِهَا : سُنَّةٌ ، وَوَقْتُهَا : عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ ، وَٱلتَّرْتِيبُ :

[مكروهاتُ الوضوءِ]

وأَمَّا مكروهاتُهُ . . فكثيرةٌ أيضاً ؛ مِنها :

تركُ المضمضةِ أوِ الاستنشاقِ ، وتركُ التَّيامُنِ ، والطَّهارةُ مِنْ فضْلِ المرأَةِ ، والزِّيادةُ على الثَّلاثِ يقيناً ، والنَّقصُ عنها ، والاستعانةُ بِمَنْ يَغسِلُ أَعضاءَهُ بغيرِ عُذْرٍ ، وتخليلُ اللِّحيةِ للمُحْرِمِ عندَ الرمليِّ[1] ، وقالَ ابنُ حجرٍ : (يُسَنُّ برفقٍ)[2] ، والوضوءُ مِنَ الماءِ الرَّاكدِ ، والإِسرافُ في الصَّبِّ ، ويحرُمُ مِنَ المُسَبَّلِ ، ومِلْكِ الغيرِ الَّذي لا يَظُنُّ رضاهُ .

(فَصْلٌ)

[في النيةِ والترتيبِ]

(ٱلنِّيَّةُ : قَصْدُ ٱلشَّيْءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ ، وَمَحَلُّهَا : ٱلْقَلْبُ ، وَٱلتَّلَفُّظُ بِهَا : سُنَّةٌ ، وَوَقْتُهَا : عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ ، وَٱلتَّرْتِيبُ :

---

(١) نهاية المحتاج (١٩٢/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٣٤/١) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٢١١ ـ ٢١٢) .

أَلَّا يُقَدَّمَ عُضْوٌ عَلَىٰ عُضْوٍ .

فَصْلٌ

ٱلْمَاءُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ ؛ ٱلْقَلِيلُ : مَا دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، وَٱلْكَثِيرُ : قُلَّتَانِ فَأَكْثَرَ .

أَلَّا يُقَدَّمَ عُضْوٌ عَلَىٰ عُضْوٍ) اشتملَ هٰذا الفصلُ علىٰ ثلاثةٍ مِنْ أَحكامِ النيَّةِ : حقيقتُها ، ومحَلُّها ، وزمنُها ، وعلىٰ تعريفِ التَّرتيبِ ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ جميعِ ذٰلكَ ، وعلىٰ سُنِّيَّةِ التَّلفُّظِ بالمَنْويِّ ؛ ليساعِدَ اللِّسانُ القلبَ [1] .

واحترزَ بقولِهِ : (مقترناً) عَمَّا ليسَ كذٰلكَ ؛ فإنَّهُ لا يُسمَّىٰ نيَّةً شرعاً ، وإنَّما يُسمَّىٰ عَزْماً .

(فَصْلٌ)

[في أقسامِ الماءِ وأحكامِهِ]

(ٱلْمَاءُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ ؛ ٱلْقَلِيلُ : مَا دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، وَٱلْكَثِيرُ : قُلَّتَانِ فَأَكْثَرَ) **الماءُ** : جوهرٌ لطيفٌ شفَّافٌ ، يَتَلَوَّنُ بلونِ إنائِهِ ، يَخْلُقُ اللهُ الرِّيَّ عندَ تناولِهِ .

---

(١) انظر ما تقدم قريباً (ص ١٤٠) .

ٱلْقَلِيلُ : يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، . . . .

والقُلَّتانِ لغةً : الجَرَّتانِ العظيمتانِ ، **وشرعاً** : ما وزنُهُ مِنَ الماءِ خَمسُ مئةِ رِطْلٍ بغداديَّةٍ تقريباً ، وخَمسُ مئةٍ واثنانِ وستُّونَ رِطْلاً ونصفٌ تريميَّةً تقريباً أيضاً[1] ، **وما مقدارُهُ بالمِساحةِ في المربَّعِ** : ذراعٌ وربعٌ بذراعِ اليدِ المعتدلةِ طولاً وعرضاً وعُمقاً ، **وفي المدوَّرِ بذراعِ اليدِ المعتدلةِ أيضاً** : ذراعانِ ونصفٌ عمقاً ، وذراعٌ عرضاً[2] .

والمعنىٰ : أَنَّ الماءَ ينقسمُ باعتبارِ حُكمِهِ قسمينِ :

١ ـ **قليلاً** ؛ وهوَ : ما دونَ القُلَّتينِ الشَّرعيةِ ، ولهُ حُكْمٌ .

٢ ـ **وكثيراً** ؛ وهوَ : ما كانَ قُلَّتينِ أَو أَكثرَ ، ولهُ حُكْمٌ .



(ٱلْقَلِيلُ : يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ) المعنىٰ : أَنَّ حُكْمَ الماءِ القليلِ : تَنَجُّسُهُ بمجرَّدِ ملاقاتِهِ للنَّجاسةِ وإِنْ لمْ يتغيَّرْ .

هٰذا ؛ إِنْ لَمْ تكُنِ النَّجاسةُ معفوّاً عنها ، ولَمْ يكُنِ الماءُ وارِداً .

---

(١) نسبة إلىٰ بلدة تريم بحضرموت اليمن .

(٢) وفي المثلث ـ وهو ما له ثلاثة أبعاد متساوية ـ : ذراع ونصف طولاً وعرضاً ، وذراعان عمقاً بذراع الآدمي . انظر « كاشفة السجا » (ص ٩١) .

وَٱلْكَثِيرُ : لَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ، أَوْ رِيحُهُ .

فإنْ كانتِ النَّجاسةُ معفوّاً عنها . . لَمْ تضرَّ ؛ كالَّتي لا يدرِكُها الطَّرْفُ المعتدلُ ، مطلقاً عندَ « م ر »[1] ، وبشرطِ أَلَّا تكونَ مِنْ مُغَلَّظٍ عندَ ابنِ حجرٍ[2] ، وكالمَيْتةِ الَّتي لا دمَ لها سائلٌ عندَ شقِّ عضوٍ مِنها في حياتِها ؛ وهيَ ما كانت كالوَزَغِ أو أَصغرَ ، لٰكنَّ العفوَ عَنها مشروطٌ بأَلَّا تُغيِّرَ ما وقعَتْ فيهِ ، وأَلَّا تُطرَحَ بعدَ موتِها ، إلَّا إنْ كانَ الطَّارحُ لها ريحاً أَو بهيمَةً ، قالَ الخطيبُ : (أَو غيرَ مميِّزٍ)[3] .

أو كانَ الماءُ القليلُ وارداً على النَّجاسةِ . . لَمْ يَنجُسْ بالمُلاقاةِ ، إلَّا إنْ تغيَّرَ أَو زادَ وزنُهُ بسببِ ما خالطَهُ مِنَ النَّجاسةِ ، أَو لَمْ يَطْهُرِ المَحَلُّ الَّذي وردَ عليهِ .

وحكمُ سائرِ المائعاتِ ـ قلَّتْ أَو كثرَتْ ـ . . حُكْمُ الماءِ القليلِ في جميعِ ما ذُكِرَ ، إلَّا أَنَّ الواردَ منها كغيرِهِ .



(وَٱلْكَثِيرُ : لَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ، أَوْ رِيحُهُ)

المعنىٰ : أَنَّ حُكْمَ الماءِ الكثيرِ : أَنَّهُ لا يتنجَّسُ بمجرَّدِ مُلاقاةِ النَّجاسةِ

---

(١) نهاية المحتاج (١/٨٣ ـ ٨٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٩٥) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٧٣ ـ ٧٤) .

(٣) مغني المحتاج (١/٥٣) .

. . . .

لهُ ، بلْ إذا تغيَّرَ طعمُهُ أَو لونُهُ أَو ريحُهُ ولو تغيُّراً يسيراً ، لا فرقَ في ذٰلكَ بينَ النَّجاسةِ المعفوِّ عنها وغيرِها .

فلو زالَ التَّغيُّرُ بنفسهِ ، أَو بطرحِ ماءٍ فيهِ ولَو مستعمَلاً أَو نجساً . . طَهُرَ ، لا بنحوِ مِسْكٍ أَو زعفرانٍ[1] .

ولَو وقعَتْ فيهِ ـ أَي : الكثيرِ ـ نجاسةٌ موافقةٌ لَهُ في صفاتِهِ ـ أَي : طعمِهِ ولونِهِ وريحِهِ ـ كبولٍ منقَطعِ الرَّائحةِ . . قُدِّرَتْ بأَشدِّ الصِّفاتِ ؛ كلَونِ الحِبْرِ ، وريحِ المِسكِ ، وطعمِ الخلِّ ؛ فإِنْ تَغَيَّرَ تقديراً بصفةٍ منها . . تنجَّسَ ، وإِلَّا . . فلا .

أو وقعَ في الماءِ[2] ـ قليلاً كانَ أَو كثيراً ـ طاهرٌ مخالِطٌ يَستغني عنهُ ؛ كالزَّعفرانِ ، وماءِ الوردِ : فإِنْ تغيَّرَ بهِ تغيُّراً كثيراً بحيثُ يَسْلُبُ اسمَهُ . . لَمْ تَجُزِ الطَّهارةُ بهِ ، وهوَ طاهرٌ في نفسِهِ كَما هو ظاهرٌ ، وإِلَّا ؛ بأَنْ كانَ الطَّاهرُ المذكورُ مجاوراً ؛ كالعودِ والدُّهنِ ، أَو لا يَستغني الماءُ عنهُ ؛ كَما في مقرِّهِ وممرِّهِ ، أَو كانَ التَّغيُّرُ يسيراً لا يَسْلُبُ الاسمَ . . لَمْ يَضُرَّ .

ولَوَ كانَ موافِقاً للماءِ في صفاتِهِ ؛ كماءِ الوردِ المنقطعِ

---

(١) للشك في أن النجاسة زالت أو استترت .

(٢) في (ب) : (وإن وقع في الماء) .

الرَّائحةِ . . قُدِّرَ بأَوسطِ الصِّفاتِ ؛ كلونِ العصيرِ ، وطعمِ الرُّمانِ ، وريحِ اللَّاذَنِ[1] ، فإِنْ تغيَّرَ تقديراً بصفةٍ تَسْلُبُ اسمَهُ . . لَمْ يَجُزِ التَّطهيرُ بهِ ، وإِلَّا . . جازَ .

فَصْلٌ

مُوجِبَاتُ ٱلْغُسْلِ سِتَّةٌ : إِيلَاجُ ٱلْحَشَفَةِ فِي ٱلْفَرْجِ ، . . . .

(فَصْلٌ)

[في موجباتِ الغُسلِ]

(**مُوجِبَاتُ ٱلْغُسْلِ سِتَّةٌ**) **الغُسْلُ لغةً** : سيلانُ الماءِ على الشَّيءِ ، **وشرعاً** : سيلانُ الماءِ علىٰ جميعِ البَدَنِ ، بنيَّةٍ مخصوصةٍ .

والمعنىٰ : أَنَّ الأَسبابَ الَّتي يجبُ الغُسْلُ بحصولِ واحدٍ مِنها . . ستَّةٌ :

١ ـ (**إِيلَاجُ ٱلْحَشَفَةِ فِي ٱلْفَرْجِ**) **الإِيلاجُ هُنا** : وصولُ الحَشَفَةِ أَو قَدْرِها مِنْ فاقِدِها إِلىٰ ما لا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الفَرْجِ .

والمعنىٰ : **أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ موجباتِ الغُسْلِ** : إِيلاجُ حَشَفَةِ الواضحِ أَو قدرِها مِنْ فاقِدِها في الفَرْجِ .



---

(١) **اللاذَن** : نوع صمغ يُعلَك ، ويُستعمَل عطراً ودواءً .

٢ ـ (**وَخُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ**) قالَ الإمامُ النَّوويُّ : (**المنيُّ** : إنْ كانَ مِنْ رجلٍ صحيحٍ . . فهوَ : ماءٌ أبيضُ ثخينٌ ، يتدفَّقُ في حالِ خروجِهِ دفعةً بعدَ دفعةٍ ، ويخرجُ بشهوةٍ ، ويُتلذَّذُ بخروجِهِ ، ويَعْقِبُ خروجَهُ فتورٌ ، ورائحتُهُ رَطباً : كرائحةِ طَلْعٍ ، قريبةٍ مِنْ رائحةِ عجينِ البُرِّ ، ويابساً : كرائحةِ بياضِ بيضِ الدَّجاجِ ، وقَد تُفقَدُ بعضُ هٰذهِ الصِّفاتِ معَ أَنَّهُ منيٌّ موجِبٌ للغُسْلِ ؛ لأَنَّ المدارَ علىٰ وجودِ واحدةٍ مِنْ خواصِّهِ الثَّلاث المذكورةِ : الخروجِ بشهوةٍ معَ الفتورِ عَقِبَهُ ، والرَّائحةِ الَّتي تُشبِهُ رائحةَ الطَّلْعِ ، والخروجِ بتدفُّقٍ .

فمتىٰ وُجِدَتْ واحدةٌ مِنها . . فهوَ منيٌّ ، وإنْ فُقِدَتْ كلُّها . . فليسَ بمنيٍّ ، أَمَّا منيُّ المرأَةِ . . فماءٌ أَصفرُ رقيقٌ) انتهىٰ[1] .

وحُكْمُ المنيِّ : الطَّهارةُ علىٰ أَيِّ صفةٍ كانَ ولَو دماً عبيطاً ؛ أَي : خالصاً .

أَمَّا الماءُ الأَبيضُ الرَّقيقُ ، اللَّزِجُ ، الخارجُ عندَ الشَّهوةِ ، بلا شهوةٍ ولا دَفْقٍ ، ولا يَعقِبُهُ فتورٌ . . **فَهو مَذْيٌ** ، وأَمَّا الماءُ الأَبيضُ الثَّخينُ ، الكَدِرُ ، الَّذي لا رائحةَ لَهُ ، الخارجُ عَقِبَ البولِ ، أَو عندَ

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢/١٦٠ ـ ١٦١) .

. . . .

حملِ شيءٍ ثقيلٍ . . **فَوَدْيٌ** ، وكلاهُما نَجِسٌ ، ناقضٌ للوضوءِ ، غيرُ موجِبٍ للغُسْلِ .

والمعنىٰ : **أَنَّ الثَّانيَ مِنْ موجباتِ الغُسْلِ** : خُروجُ المنيّ إلىٰ ظاهرِ الحَشَفَةِ مِنَ الذَّكَرِ ، وظاهرِ فَرْجِ البِكْرِ ، وما يبدو عندَ الجلوسِ على القَدَمَينِ مِنَ الثَّيِّبِ ، لٰكِنْ بشرطِ أَنْ يكونَ منيَّ الشَّخصِ نفسِهِ الخارجَ منهُ أَوَّلَ مرَّةٍ مِنْ طريقِهِ المعتادِ ، أَو مِنْ منفَتِحٍ تَحتَ صُلبِ الرَّجُلِ وتَرائبِ المرأَةِ ، والأَصليُّ مُنْسَدٌّ ، والمنيُّ مستحكِمٌ ؛ أَي : خارجٌ لغيرِ علَّةٍ .

فإِنْ لَمْ يكُنْ تحتَهُما . . لَمْ يَجِبِ الغُسْلُ بخروجِ المنيّ منهُ ، وإِنْ كانَ فيهِما . . وجبَ عندَ الرَّمليِّ ، خلافاً لابنِ حجرٍ [1] ، فإِنْ كانَ الأصليُّ منسدّاً خِلْقَةً . . وجبَ الغُسْلُ بخروجِ المنيّ منهُ مُطلقاً ولَو مِنَ المنافِذِ عندَ ابنِ حجرٍ ، خلافاً للرَّمليِّ [2] .

ولَو شكَّ : هلِ الخارجُ مَنيٌّ أَوْ مَذْيٌ . . تخيَّرَ ، فإِنْ شَاءَ . . جعلَهُ منيّاً واغتسلَ ، ولَمْ يَغْسِلْ ما أَصابَهُ ؛ لطهارتِهِ حُكْماً ، وإِنْ شاءَ . .

---

(١) نهاية المحتاج (٢١٥/١) ، تحفة المحتاج (٢٦٣/١ ـ ٢٦٤) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٢٣١) .

(٢) تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (٢٦٣/١ ـ ٢٦٤) ، نهاية المحتاج (٢١٥/١) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٢٢٩ ـ ٢٣١) .

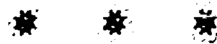
وَٱلْحَيْضُ ، وَٱلنِّفَاسُ ، وَٱلوِلَادَةُ ، وَٱلْمَوْتُ .

جعلَهُ مذياً وتوضَّأَ فقطْ ، وغَسَلَ ما أصابَهُ ؛ لنجاستِهِ حُكْماً .



٣ ، ٤ ـ (**وَٱلْحَيْضُ ، وَٱلنِّفَاسُ**) **النِّفاسُ** : هوَ الدَّمُ الخارجُ عقِبَ الولادةِ ، سُمِّيَ بذٰلكَ ؛ لخروجِهِ بعدَ نَفْسٍ ، وقَد تقدَّمَ تعريفُ الحيضِ [١] .

والمعنىٰ : **أَنَّ الثَّالثَ والرَّابعَ مِنْ موجباتِ الغُسْلِ** : الحيضُ والنِّفاسُ ، لٰكنْ معَ انقطاعِهِما ، وإرادةِ نحوِ الصَّلاةِ .



٥ ـ (**وَٱلْوِلَادَةُ**) **المعنىٰ** : **أَنَّ الخامسَ مِنْ موجباتِ الغُسْلِ** : خروجُ الولدِ ولَو بلا رُطوبةٍ ، أَو علَقةً أَو مُضغةً قالَتْ قابِلَةٌ : إنَّها أَصلُ آدَمِيٍّ .

والقابلةُ : هيَ المرأَةُ الَّتي تأْخُذُ الولَدَ عندَ الوِلادةِ .



٦ ـ (**وَٱلْمَوْتُ**) **الموتُ** : مفارقةُ الرُّوحِ الجسدَ .

والمعنىٰ : **أَنَّ السَّادِسَ مِنْ موجباتِ الغُسْلِ** : مَوتُ المُسلِمِ الغيرِ

---

(١) انظر ما تقدم (ص ١٢٥) .

فَصْلٌ

فُرُوضُ ٱلْغُسْلِ ٱثْنَانِ : . . . .

الشَّهيدِ ، ولَو سِقْطاً لَمْ تظهَرْ فيهِ أَماراتُ الحياةِ ؛ إنْ بلَغَ أربعةَ أَشهُر ، فيجبُ غَسْلُهُ كِفائيّاً على المسلمينَ .

[الأغسالُ المندوبةُ]

وكما يجبُ الغُسْلُ بما ذكرَهُ المؤلِّفُ . . يُنْدَبُ للجُمُعةِ ؛ ويدخلُ وقتُهُ بطلوعِ الفجرِ الصَّادقِ ، ويَختصُّ بمُريدِ حضورِها . وللعيدِ ؛ ويدخلُ مِنْ نصفِ اللَّيلِ ، ولا يَتقيَّدُ بمريدِ الحضورِ . ولصلاةِ الاستسقاءِ والخسوفِ والكسوفِ ، ولإسلامِ الكافرِ ، وإِفاقةِ المجنونِ والمُغمَىٰ عليهِ إنْ لمْ يُجْنِبُوا مدَّةَ الكفرِ والجنونِ والإغماءِ ، وإلَّا . . وجبَ . ولغُسْلِ الميّتِ فيُسَنُّ لغاسلِهِ أنْ يغتسِلَ .

وأفضلُها : غُسْلُ الجمعةِ ، ثم غُسْلُ غاسلِ الميّتِ ، ثُمَّ ما كانَ الواردُ في ندبِهِ أكثرَ .

(فَصْلٌ)

[في فروضِ الغسلِ]

(**فُرُوضُ ٱلْغُسْلِ ٱثْنَانِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ أَجزاءَ الغُسْلِ الَّتي لا تتحقَّقُ ماهيَّتُهُ إلَّا بِها ـ واجباً كانَ أَو مسنوناً ـ . . اثنانِ .

ٱلنِّيَّةُ ، وَتَعْمِيمُ ٱلْبَدَنِ بِٱلْمَاءِ .

---

١ ـ (**ٱلنِّيَّةُ**) **المعنىٰ** : **أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ فَرْضَيِ الغُسْلِ** : نيَّةٌ عندَ غَسْلِ أَوَّلِ جزءٍ مِنَ البَدَنِ ؛ **فَيَنوي الجُنُبُ** : رَفْعَ الجنابةِ ، **والحائِضُ** : رَفْعَ حَدَثِ الحيضِ أَوِ النِّفاسِ إِنْ لَمْ تقصِدْ بهِ المعنى الشَّرعيَّ ، **والنُّفساءُ** : رَفْعَ حَدَثِ النِّفاسِ أَوِ الحيضِ مَا لَمْ تقصِدْ بهِ المعنى الشَّرعيَّ ، **وفي الوِلادةِ** : رَفْعَ حَدَثِ الوِلادةِ .

ويَكفي أَنْ يَنْوِيَ عَنْ كلِّ فَرْضَ الغُسْلِ ، أَو رَفْعَ الحَدَثِ الأَكبرِ ، أَو رَفْعَ الحَدَثِ ، لا نيَّةَ الغُسْلِ أَوِ الطَّهارةِ فقط .

وتجبُ علىٰ سَلِسِ المنيِّ : نيَّةُ نحوِ الاستباحةِ ، ولا تكفيهِ إحدى النِّيَّاتِ السَّابقةِ .



٢ ـ (**وَتَعْمِيمُ ٱلْبَدَنِ بِٱلْمَاءِ**) **البدنُ في الأَصلِ** : ما سِوى الرَّأْسِ مِنَ الجسدِ ، **والمرادُ هُنا** : جميعُ الجسدِ .

والمعنىٰ : **أَن الثَّانيَ مِنْ فَرْضَيِ الغُسْلِ** : استيعابُ جميعِ البدنِ بالماءِ ؛ بَشَراً وظُفُراً وشَعَراً ، ظاهراً وباطناً وإِنْ كَثُفَ الشَّعَرُ ، وما ظهرَ مِنْ أَنفِ مَجدوعٍ ، ومَنْبِتِ شَعَرةٍ زالَتْ ، وشقوقٍ لَمْ يكُنْ لها غَوْرٌ ، وما تحتَ قُلْفَةِ الأَقلفِ ، وما ظهرَ مِنْ فَرْجِ بِكْرٍ ، أَو ثيِّبٍ إذا قعدَتْ لقضاءِ حاجَتِها ، لا باطنِ فَرْجٍ ، وأَنفٍ ، وعُقَدِ شَعَرٍ

. . . .

انعقدَ بنفسِهِ ، ويجبُ نقضُ الضَّفائِرِ إذا لَمْ يَصِلِ الماءُ إلىٰ باطِنِها إلَّا بهِ .

[سُننُ الغُسلِ]

وللغُسْلِ سُنَنٌ كثيرةٌ ؛ مِنها :

القيامُ ، واستقبالُ القبلةِ ، والوضوءُ ، والتَّسميةُ ، وتَعهُّدُ المعاطِفِ[1] ، والدَّلْكُ ، والتَّثليثُ ، وترتيبُ أَفعالِهِ ؛ بأَنْ يغسِلَ الكفَّينِ ، ثُمَّ الفَرْجَ وما حواليهِ ، ثُمَّ يتمضمضَ ، ويستنشِقَ ، ثُمَّ يتوضَّأَ وضوءاً كاملاً ، ويَنويَ بهِ رفعَ الحَدَثِ الأَصغرِ وإِنْ لَمْ يكُنْ عليهِ ، ثُمَّ يتعهَّدَ المعاطِفَ ، ثُمَّ يفيضَ الماءَ على الرَّأسِ ، ثُمَّ علىٰ ما أَقبلَ مِنَ الشِّقِّ الأَيمنِ ، ثُمَّ علىٰ ما أَدبرَ منهُ ، ثُمَّ علىٰ ما أَقبلَ مِنَ الشِّقِّ الأَيسرِ ، ثُمَّ علىٰ ما أَدبرَ منهُ .

[مكروهاتُ الغُسلِ]

ولهُ مكروهاتٌ ؛ هي : مكروهاتُ الوضوءِ .

ويكرَهُ للجُنُبِ : النَّومُ والجماعُ ، والأَكلُ والشُّربُ ؛ قبلَ الوضوءِ

---

(١) **المعاطِفُ** : هي المواضع التي فيها التواءٌ وانعطافٌ ؛ كالإبْط والأُذنين ، وثنايا البطن .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلْوُضُوءِ عَشَرَةٌ : ٱلْإِسْلَامُ ، . . . .

وغَسْلِ الفرجِ ، **ومثلُهُ** : مَنِ انقطعَ حيضُها أَو نِفاسُها إِلَّا في الجماعِ ؛ فإِنَّهُ يحرُمُ ، ويحرُمُ جِماعُ متنجِّسِ الذَّكَرِ إِلَّا إِنْ كانَ سلِساً ، أَوِ اعتادَ أَنَّ الماءَ يفتِّرُ ذَكَرَهُ .

(فَصْلٌ)

[في شروطِ الوضوءِ]

(**شُرُوطُ ٱلْوُضُوءِ عَشَرَةٌ**) **المعنىٰ** : أَنَّ الشُّروطَ الَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ الوضوءِ . . عشرةٌ ؛ إِذا نقصَ واحدٌ مِنها . . لَم يصحَّ ، وهيَ شروطٌ لصحَّةِ الغُسْلِ أَيضاً ، بلِ الشَّرطانِ الأَوَّلانِ يُشترطانِ لكلِّ عبادةٍ ، والثَّالثُ لكلِّ عبادةٍ تفتقِرُ للطَّهارةِ .

١ ـ (**ٱلْإِسْلَامُ**) المعنىٰ : **أَنَّ الأَوَّلَ مِنَ الشُّروطِ الَّتي تُشترطُ لصحَّةِ الوضوءِ** : كونُ المتوضِّئِ مُسلِماً ، فلا يصحُّ وضوءُ الكافرِ ، وقَدْ علمتَ أَنَّهُ شرطٌ لصحَّةِ الغُسْلِ أَيضاً ، لٰكِنْ يُستثنىٰ غُسْلُ الكافرةِ لِتحلَّ مِنَ الحيضِ لحليلِها المسلمِ ؛ فإِنَّه يصحُّ ، وتجبُ إِعادتُهُ إِذا أَسلمَتْ .



وَٱلتَّمْيِيزُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، . . . .

---

٢ ـ (وَٱلتَّمْيِيزُ) **التَّمييزُ في الإنسانِ** : أَنْ يَفهَمَ الخِطابَ ، ويَرُدَّ الجوابَ ، أو أَنْ يأْكُلَ وحدَهُ ، ويَشرَبَ وحدَهُ ، ويَستنجيَ وحدَهُ ، أَو أَنْ يُفرِّقَ بينَ يمينِهِ وشمالِهِ ، أَو أَنْ يُفرِّقَ بينَ التَّمرةِ والجمرةِ . . أَقوالٌ .

والمعنىٰ : أَنَّ الثَّانيَ مِنَ الشُّروطِ الَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ الوضوءِ : كونُ المُتوضِّئِ مميِّزاً .

نَعَمْ ؛ استَثْنَوا طُهْرَ الصَّبيِّ الَّذي لا يميِّزُ للطَّوافِ ، فقالوا : يصحُّ .



٣ ـ (وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ) **النَّقاءُ** : النَّظافةُ ، والمرادُ هُنا : الخُلوُّ .

والمعنىٰ : أَنَّ الثَّالثَ مِنَ الشُّروطِ الَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ الوضوءِ : الخلوُّ مِنَ الحيضِ والنِّفاسِ ، ومثلُهُ : كلُّ مُنافٍ لهُ ؛ كخروجِ البولِ ، وكذا يقالُ في الغُسْلِ ، فلا يَصِحُّ معَ خروجِ المنيِّ أَوِ الحيضِ أَوِ النِّفاسِ .

نَعَم ؛ تُستثنىٰ أَغسالُ الحجِّ ونَحْوُها ؛ فإِنَّها تُسَنُّ لِلحائضِ والنُّفساءِ .



وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَى ٱلْبَشَرَةِ ، وَأَلَّا يَكُونَ عَلَى ٱلْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ ٱلْمَاءَ ، وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ ، . . . .

---

٤ ـ (**وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَى ٱلْبَشَرَةِ**) **البَشرةُ** : ظاهرُ جلدِ الإنسانِ .

والمعنىٰ : **أَنَّ الرَّابعَ مِنَ الشُّروطِ الَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ الوضوءِ** : خُلوُّ العضوِ عمَّا يَمنَعُ وصولَ الماءِ إليهِ ؛ كالوسخِ الَّذي تحتَ الأَظفارِ إنْ لَمْ يكُن مِنَ العَرَقِ ، وكالدُّهنِ الجامدِ لا المائعِ ، وإنْ لَمْ يَثبُتْ عليهِ الماءُ ، وكالغبارِ الَّذي على البَدَنِ إنْ لَمْ يَعسُرْ زوالُهُ ؛ فإنْ عَسُرَ بأَنْ صارَ كالجزءِ منهُ . . لَمْ يَضُرَّ .



٥ ـ (**وَأَلَّا يَكُونَ عَلَى ٱلْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ ٱلْمَاءَ**) **المعنىٰ** : **أَنَّ الخامسَ مِنَ الشُّروطِ الَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ الوضوءِ** : خُلوُّ العضوِ عمَّا يغيِّرُ الماءَ تغييراً يَسْلُبُ اسمَهُ ؛ كالحِبْرِ والزَّعفرانِ ، فإنْ كانَ قليلاً لا يَسْلُبُ الاسمَ . . لَم يَضُرَّ .



٦ ـ (**وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ**) **المعنىٰ** : **أَنَّ السَّادسَ مِنَ الشُّروطِ الَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ الوضوءِ** : أَنْ يَعلَمَ المُتوضِّئُ كونَ الوضوءِ فرضاً ، فلَو تردَّدَ في فَرْضيَّتِهِ ، أَوِ اعتقدَهُ سنَّةً . . لَمْ يَصحَّ .

وَأَلَّا يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً ، وَٱلْمَاءُ ٱلطَّهُورُ ، . . . .

---

٧ ـ (**وَأَلَّا يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً**) **المعنىٰ : أَنَّ السَّابعَ مِنَ الشُّروطِ الَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ الوضوءِ** : أَلَّا يعتقدَ المُتوضِّئُ سُنِّيَّةَ فرضٍ مِنْ فروضِهِ ، فَلا بدَّ مِنْ تمييزِ فروضِهِ مِنْ سننِهِ ، أَوِ اعتقادِ أَنَّ جميعَ مطلوباتِهِ فروضٌ ، أَو بعضَها فروضٌ ، وبعضَها سُننٌ ، بشرطِ أَلَّا يقصدَ بفرضٍ معيَّنٍ السُّنَّةَ .

لا فرقَ في جميعِ الصُّورِ بينَ العالِمِ والجاهلِ عندَ ابنِ حجرٍ ، وخالفَهُ الرَّمليُّ في الأَخيرةِ فقالَ : (إِنَّها لا تَكْفي إِلَّا مِنَ الجاهلِ)[1] .



٨ ـ (**وَٱلْمَاءُ ٱلطَّهُورُ**) **الماءُ الطَّهورُ** : هوَ الماءُ المُطْلَقُ ؛ وهوَ : الَّذي لَمْ يُقيَّدْ بقيدٍ لازمٍ عندَ العالِمِ بحالِهِ مِنْ أَهلِ العُرفِ واللِّسانِ ؛ بأَنْ لَمْ يُقيَّدْ أَصلاً ، أَو قُيِّدَ بقيدٍ مُنفَكٍّ ؛ كماءِ البحرِ ، وماءِ البئرِ .

وخرجَ بهِ المُقيَّدُ بقيدٍ لازمٍ ؛ كماءِ البطِّيخِ ونحوِهِ ؛ فإِنَّهُ لا يصحُّ الوضوءُ بهِ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٨٩ ، ٢/١١٠) ، نهاية المحتاج (٢/٤) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٤٦٣ ـ ٤٦٥) .

وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ ، وَٱلْمُوَالَاةُ لِدَائِمِ ٱلْحَدَثِ .

والمعنىٰ : أَنَّ الثَّامنَ مِنَ الشُّروطِ الَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ الوضوءِ : كونُ الماءِ المُتَوَضَّأ بِهِ طَهوراً ، ولا يُشترَطُ تيقُّنُ طَهوريَّتِهِ عندَ الاشتباهِ ، بَل يَكْفي ظَنُّها ؛ كَما لا يَضُرُّ ظَنُّ النَّجاسةِ عندَ عدمِ الاشتباهِ .



٩ ، ١٠ ـ (وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ ، وَٱلْمُوَالَاةُ لِدَائِمِ ٱلْحَدَثِ) المعنىٰ : أَنَّ التَّاسعَ والعاشرَ مِنَ الشُّروطِ الَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ وضوءِ دائمِ الحَدَثِ خاصَّةً : تيقُّنُ أَو ظنُّ دخولِ الوقتِ ، والمُوالاةُ بينَ أَفعالِهِ ، وبينَها وبينَ الصَّلاةِ .



وبَقي مِنْ شروطِ الوضوءِ والغُسلِ زيادةً علىٰ ما ذكرَهُ خمسةٌ :

١١ ـ إِزالةُ النَّجاسةِ العينيَّةِ لا الحُكميَّةِ ، بل يكْفي لها معَ الحَدَثِ غَسْلَةٌ واحدةٌ .

١٢ ـ وجَرْيُ الماءِ علىٰ جميعِ العضوِ .

١٣ ـ وتحقُّقُ المُقْتَضِي [١] .

---

(١) أي : تحقُّق المقتضي للوضوء ؛ وهو الحدث ، فلو شكَّ : هل أحدث أو لا ، فتوضأ ، ثم بان له أنه كان محدثاً . . لم يصح وضوءه .

فَصْلٌ

نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ ؛ ٱلْأَوَّلُ : ٱلْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ ، مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، رِيحٌ أَوْ غَيْرُهُ ، إِلَّا ٱلْمَنِيَّ . . . .

---

١٤ ـ ودوامُ النِّيَّةِ حُكْماً ؛ بأَلَّا يصرِفَها إلىٰ غيرِ المَنْوِيِّ .

١٥ ـ وعدمُ تعليقِها ؛ فلَو قالَ : (نويتُ الوضوءَ إن شاءَ اللهُ) ولم يَقْصِدِ التَّبرُّكَ . . لَمْ يَكْفِ .

(فَصْلٌ)

[في نواقضِ الوضوءِ]

(**نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ**) **النَّواقضُ** : جمعُ ناقضٍ ؛ وهوَ : ما يُزيلُ الشَّيءَ مِنْ أَصلِهِ ، **والمرادُ بِها هُنا** : الأَسبابُ الَّتي ينتهي الوضوءُ بوجودِ واحدٍ منها ، ولَو أَبقيناها علىٰ ظاهِرِها . . لاقتضَتْ إزالَةَ الوضوءِ مِنْ أَصلِهِ ، فيلزَمُ بطلانُ الصَّلاةِ الواقعةِ بِهِ .

والمعنىٰ : أَنَّ الأَسبابَ الَّتي ينتَهي الوضوءُ بوجودِ واحدٍ منها . . أَربعةٌ :

١ ـ (**ٱلْأَوَّلُ : ٱلْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ ، مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، رِيحٌ أَوْ غَيْرُهُ ، إِلَّا ٱلْمَنِيَّ**) **المعنىٰ** : **أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ نواقضِ الوضوءِ** : خروجُ شيءٍ مِنْ قُبُلِ الحيِّ الواضحِ ، أَو دُبُرِهِ ؛ معتاداً كانَ الخارجُ ـ كبولٍ

وغائطٍ ورطوبةِ فَرْجٍ خرجَتْ إلىٰ ما يجبُ غَسْلُهُ ـ أَم لا ؛ كدودٍ ودمٍ وحصاةٍ ، إلَّا منيَّ الشَّخصِ الخارجَ مِنْهُ أَوَّلَ مرَّةٍ الَّذي لَم يختلِطْ بمنيِّ غيرِهِ ؛ فإنَّهُ غيرُ ناقضٍ للوضوءِ ، بلْ موجبٌ للغُسْلِ .

ولَو كانَ أَحدُ السَّبيلينِ منسدّاً انسداداً خَلْقيّاً . . نقضَ ما يناسِبُهُ بخروجِهِ مِنْ أَيِّ محلٍّ غيرِ المنافذِ عندَ الرَّمليِّ ، خلافاً لابنِ حجرٍ القائلِ بنقضِهِ أيضاً مِنها[1] ، أَمَّا إذا كانَ الانسدادُ عارِضاً . . فلا نَقْضَ ، إلَّا بما خرجَ مِنْ ثُقبةٍ تحتَ المعدَةِ ، ولَوِ انفتحَت لَهُ ثُقبةٌ والأَصليُّ منفتِحٌ . . فلا نَقْضَ بما خرجَ مِنها في أَيِّ محلٍّ كانَ .



٢ ـ (**ٱلثَّانِي : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ**) **العقلُ لغةً** : المنعُ ، **وشرعاً** : يُطلَقُ بمعنى التمييزِ ، ويُعرَّفُ : بأَنَّهُ صفةٌ يُميَّزُ بها بينَ الحَسَنِ والقَبيحِ ، ويُطلَقُ على الغريزيِّ ، ويُعرَّفُ : بأَنَّهُ صفةٌ غريزيَّةٌ يَتْبَعُها العلمُ بالضروريَّاتِ عندَ سلامةِ الآلاتِ الَّتي هيَ الحواسُّ الخَمْسُ ، وسُمِّيَ عقلاً : لأَنَّهُ يمنعُ صاحبَهُ مِنِ ارتكابِ الفواحشِ .

---

(١) نهاية المحتاج (١/١١٢ ـ ١١٣) ، تحفة المحتاج (١/١٣٢ ـ ١٣٣) ، وانظر « فتح العلي » (ص ١٠٠ ـ ١٠١) .

. . . .

والنَّومُ : هوَ استرخاءُ أَعصابِ الدِّماغِ ، مِنْ أَجلِ رطوبةِ ما يَصْعَدُ مِنَ الأَبخرةِ المتصاعدةِ مِنَ المعدةِ .

والمعنىٰ : أَنَّ الثَّاني مِنْ نواقضِ الوضوءِ : زوالُ التَّمييزِ يقيناً بالنَّومِ ، أَوِ الجنونِ ، أَوِ الإغماءِ ، أَوِ الصَّرَعِ ، أَوِ السُّكْرِ ، أَو نحوِها .

والجنونُ : مرضٌ يُزيلُ الشُّعورَ مِنَ القلبِ معَ بقاءِ القوَّةِ والحركةِ ، **والإِغماءُ** : مرضٌ يُزيلُ الشَّعورَ مِنَ القلبِ معَ فتورِ الأَعضاءِ ، **والصَّرَعُ** : داءٌ يُشبِهُ الجنونَ ، يَسِيحُ صاحبُهُ بسببِهِ علىٰ وجهِ الأَرضِ ، **والسُّكْرُ** : خَبَلٌ في العقلِ معَ طَرَبٍ واختلالِ نُطْقٍ .

تنبيهٌ

[في أنَّ النومُ والإغماءُ لا ينقضانِ وضوءَ الأنبياءِ]

لا ينتقِضُ وضوءُ أَحدٍ مِنَ الأَنبياءِ بنومٍ ولا إِغماءٍ ؛ لأَنَّ قلوبَهُم لا تنامُ ، والإِغماءُ يُخِلُّ بحواسِّهِمُ الظاهرةِ فقطْ ، ويستحيلُ عليهِم غيرُهُما ممَّا يُزيلُ التَّمييزَ [1] .

---

(١) أخرج البخاري (١٣٨) ، ومسلم (١٨٦/٧٦٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما لما بات عند خالته أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فقال في حديثه : ثم اضطجع صلى الله عليه وسلم فنام حتىٰ نفخ ، ثم أتاه بلال ، فآذنه بالصلاة ، فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ ، وفي رواية قال : « تنامُ عيني ولا ينامُ قلبي » .

إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلْأَرْضِ . ٱلثَّالِثُ : ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ . . . .

(**إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلْأَرْضِ**) **التَّمكينُ** : أَلَّا يكونَ بينَ المَقعدِ والمَقرِّ تجافٍ[1] .

والمعنىٰ : أَنَّهُ يُستثنىٰ مِنْ زوالِ العقلِ بالنَّومِ النَّاقضِ للوضوءِ : زوالُهُ بنومِ المُمَكِّنِ مَقعدَهُ مِنْ مَقرِّهِ ؛ فإِنَّهُ لا ينقُضُ وضوءَهُ ولو محتبياً[2] .

نَعَم ؛ لَو أَخبرَهُ معصومٌ أَو عَدْلٌ بخروجِ ناقضٍ . . انتقضَ وضوءُهُ عندَ ابنِ حجرٍ ، وخالفَهُ الرَّمليُّ في العَدْلِ[3] .



٣ ـ (**ٱلثَّالِثُ : ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ**) تقدَّمَ أَنَّ **البشرةَ** : ظاهرُ جلدِ الإِنسانِ[4] .

والكبيرانِ هُنا : هُما اللَّذانِ بلَغا حدَّ الشَّهوةِ عُرفاً عندَ أَربابِ

---

(١) **تجافٍ** : تباعُد . من هامش (ب) .

(٢) **الاحتباء** : هو أن يقعد الإنسان علىٰ أَلْيَيْهِ ، وينصب ساقيه ، ويجمع ظهره وساقيه بثوب أو غيره كيديه .

(٣) تحفة المحتاج (١٤١/١) ، نهاية المحتاج (١٢٨/١) .

(٤) انظر ما تقدم (ص ١٥٤) .

. . . .

الطِّباعِ السَّليمةِ ، **وضابِطُ الشَّهوةِ** : انتشارُ الذَّكَرِ في الرَّجُلِ ، وميلُ القلبِ في المرأَةِ .

والأَجنبيَّانِ : مَنْ ليسَ بينَهُما مَحْرَمِيَّةٌ ؛ بنسبٍ أَو رَضاعٍ أَو مُصاهرةٍ .

والمعنىٰ : أَنَّ الثَّالثَ مِنْ نواقضِ الوضوءِ : تيقُّنُ التقاءِ بَشَرَتَيِ الذَّكَرِ والأُنثى الأَجنبيَّيْنِ الواضحَيْنِ المُشْتَهَيَيْنِ لِذَوي الطِّباعِ السَّليمةِ بلا حائلٍ ، لا فرقَ بينَ اللَّامسِ والملموسِ ، فلا يمنعُ النَّقضَ الصِّبا ، ولا العُنَّةُ [1] ، ولا الإِكراهُ ، ولا الموتُ ـ وينتقضُ [وضوءُ] [2] الحيِّ فقطْ ـ ولا شللُ العضوِ اللَّامِسِ ولا الملموسِ .

وأُلحِقَ بالبشرةِ : لحمُ الأَسنانِ واللِّسانِ ، لا الشَّعَرُ والسِّنُّ والظُّفُرُ ، وأَلحقَ ابنُ حجرٍ بِها أَيضاً : باطنَ العينِ ، والعظمَ الَّذي ظهرَ ، وخالفَهُ الرَّمليُّ فيهِما [3] .

ولا ينقضُ البعضُ المنفصلُ ، إِلَّا إذا كانَ فوقَ النِّصفِ

---

(١) **العُنَّة** : هي العجز عن الجماع .

(٢) ما بين معقوفين من (ب) .

(٣) تحفة المحتاج (١٣٨/١ ـ ١٣٩) ، نهاية المحتاج (١١٦/١) ، وانظر « فتح العلي » (ص ١٠٤) .

ٱلرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ ٱلْآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ ٱلرَّاحَةِ ، أَوْ بُطُونِ ٱلْأَصَابِعِ .

عندَ ابنِ حجرٍ ، أَو أُطلقَ عليهِ الاسمُ عندَ الرَّمليِّ [1] .

ولَو أَخبرَ عَدْلٌ بالتَّلاقِي . . انتقضَ الوضوءُ عندَ ابنِ حجرٍ ، وخالفَهُ الرَّمليُّ [2] .



٤ ـ (**ٱلرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ ٱلْآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ ٱلرَّاحَةِ ، أَوْ بُطُونِ ٱلْأَصَابِعِ**) **المرادُ ببطنِ الرَّاحةِ وبطونِ الأصابعِ** : ما يَستَتِرُ عندَ وضعِ إحدى الرَّاحتينِ على الأُخرىٰ معَ تحامُلٍ يسيرٍ ، فلا تدخُلُ رؤوسُ الأَصابعِ ، وما بينَهُما ، وحروفُها ، وحرفُ الكَفِّ .

والمعنىٰ : **أَنَّ الرَّابعَ مِنْ نواقضِ الوضوءِ** : مسُّ الشَّخصِ ـ ولَو خُنثىٰ ـ جُزْءاً مِنْ قُبُلِ آدميٍّ واضحٍ ، أَو حَلْقَةِ دُبرِهِ ـ وهيَ : مُلتقى المنفَذِ ـ ببطنِ الرَّاحةِ ، أَو بطونِ الأَصابعِ ، ويَنتقِضُ الماسُّ فقط ، ويَنقُضُ ما قُطِعَ مِنَ الذَّكَرِ إنْ بقيَ اسمُهُ ، ومحلُّ الجَبِّ ، لا ما قُطِعَ في الختانِ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٤٠) ، نهاية المحتاج (١/١١٨) ، وانظر « فتح العلي » (ص ١١١ ـ ١١٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٤١) ، حاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج (١/١٢٨) ، وانظر « فتح العلي » (ص ١١٥ ـ ١١٦) .

تَنْبِيهٌ

[فيما يُخالفُ المَسُّ اللَّمسَ]

عُلِمَ مِمَّا مرَّ : أَنَّ المسَّ يخالفُ اللَّمسَ في ثمانيةِ أُمورٍ :

أَحدُها : أَنَّه يَنتقِضُ الماسُّ دونَ الممسوسِ ، بخلافِ اللَّمْسِ ؛ فإِنَّهُ يَنتقِضُ بهِ اللَّامسُ والملموسُ .

ثانيها : أَنَّهُ لا يُشترَطُ في المسِّ اختلافُ النَّوعِ ذكورةً وأُنوثةً ، بخلافِ اللَّمْسِ .

ثالثُها : أَنَّ المسَّ قد يكونُ في الشَّخصِ الواحدِ[1] ، بخلافِ اللَّمْسِ ؛ فإِنَّه لا يكونُ إِلَّا بينَ اثنينِ .

رابعُها : أَنَّ المسَّ لا يكونُ إِلَّا بباطنِ الكفِّ ، بخلافِ اللَّمْسِ ؛ فإِنَّه يكونُ بأَيِّ جزءٍ مِنَ البشرَةِ .

خامسُها : أَنَّ المسَّ لا يختصُّ بالأَجنبيَّيْنِ ، بخلافِ اللَّمْسِ .

سادسُها : أَنَّ مسَّ الفَرْجِ المُبانِ يَنْقُضُ إِذا بقيَ اسمُهُ ، بخلافِ لمسِ العضوِ المُبانِ .

سابعُها : اختصاصُ المسِّ بالفَرْجِ ، بخلافِ اللَّمْسِ .

---

(١) وذٰلك إذا مسَّ فرج نفسه .

فَصْلٌ

مَنِ ٱنْتَقَضَ وُضُوءُهُ . . حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ .

ثامنُها : أَنَّ المسَّ لا يتقيَّدُ ببلوغِ الشَّهوةِ ، بخلافِ اللَّمْسِ .

(فَصْلٌ)

[فيما يحرُمُ على المُحْدِثِ]

(**مَنِ ٱنْتَقَضَ وُضُوءُهُ . . حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ**) **المرادُ بانتقاضِ الوضوءِ** : عَدَمُهُ وإِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ وجودٌ .

والمعنىٰ : أَنَّهُ يحرُمُ علىٰ مَنْ ليسَ بمتوضِّئٍ ملابسةُ أَحدِ أَربعةِ أَشياءَ : (**ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ**) .

المعنىٰ : أَنَّ الأَربعةَ الأَشياءَ الَّتي تحرُمُ ملابسةُ أَحدِها علىٰ مَنْ ليسَ بمتوضِّئٍ هيَ :

١ ـ الصَّلاةُ فرضاً كانَت أَو نفلاً ، أَو صلاةَ جنازَةٍ إِنْ لَم يَكُن فاقِدَ الطَّهورينِ أَو دائمَ الحَدَثِ .

٢ ـ والطَّوافُ بالبيتِ .

٣ ـ ومسُّ المصحفِ وجِلْدِهِ المتَّصلِ بهِ ، وكذا المنفصِلُ الَّذي

لَمْ تنقطِعْ نسبتُهُ إليهِ ، وخريطَتُهُ[1] ، وصُندوقُهُ ، وعِلاقتُهُ إذا كانَ فيها ؛ أي : هـٰذهِ الثَّلاثةِ .

٤ ـ وحملُهُ ، فإنْ كانَ معَ متاعٍ ـ ولَو نحوَ إبرةٍ ـ : فإنْ قَصَدَ المتاعَ فقط أَو معَ المصحفِ . . لَمْ يَحرُمْ ، أَو قَصَدَ المصحفَ وحدَهُ . . حَرُمَ ، أَو أَطلقَ . . لَمْ يَحرُمْ عندَ الرَّمليِّ ، خلافاً لابنِ حجرٍ[2] .

وكالصَّلاةِ نحوُها ؛ كسجدتيِ التِّلاوةِ والشُّكرِ ، وخُطبةِ الجُمُعةِ ؛ فإنَّهُنَّ يَحرُمْنَ علىٰ مَنْ ذُكِرَ .

[بيانُ ما يَحرُمُ على الجُنبِ]

(وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ) **الجُنُبُ** : مَنْ أَولَجَ حَشَفَتَهُ أَو قدرَها في فَرْجٍ ، أَو أُولجَ فيهِ ذٰلكَ ، أَو خرجَ لَهُ منيٌّ موجِبٌ للغُسْلِ ، مأخوذٌ مِنَ الجَنَابةِ ؛ وهيَ **لغةً** : البعدُ ، **وشرعاً** : أَمرٌ اعتباريٌّ يقومُ بالبَدَنِ .

والمعنىٰ : أَنَّهُ يحرُمُ علىٰ مَنْ قامَ بهِ هـٰذا الأَمرُ الاعتباريُّ

---

(١) **الخريطة** : وعاءٌ كالكيس من جلدٍ أو غيره .

(٢) نهاية المحتاج (١/١٢٤ ـ ١٢٥) ، تحفة المحتاج (١/١٥٠ ـ ١٥١) ، وانظر « فتح العلي » (ص ١٢٥ ـ ١٢٧) .

ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ .

وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : . . . .

ملابسةُ أَحدِ ستَّةِ أَشياءَ : (**ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ الأَشياءَ السِّتَّةَ الَّتي تَحرُمُ ملابسةُ أَحدِها على الَّذي قامَ ببدنِهِ ذٰلكَ الأَمرُ الاعتباريُّ . . هيَ الأربعةُ الَّتي تَحرُمُ ملابسةُ أَحدِها علىٰ مَنْ ليسَ بمُتوضِّئٍ ، واثنانِ زائدانِ :

أَحدُهُما : اللُّبثُ أَوِ التردُّدُ في المسجدِ [١] ، لٰكنْ إِنْ كانَ مُسْلِماً مُكلَّفاً ، ليسَ بنبيٍّ ، ولا معذورٍ ؛ كأَنْ أُغلِقَ عليهِ البابُ ، أَو خافَ مِنَ الخروجِ منهُ ، ويجبُ عليهِ حينئذٍ التَّيمُّمُ بترابٍ لَمْ يدخُل في وقفِ المسجدِ .

ثانيهما : قراءةُ القرآنِ بقصدِ القراءةِ وحدَها ، أَو معَ غيرِها ، لا إِنْ قَصَدَ غيرَها وحدَهُ ، أَو أَطلقَ .

[بيانُ ما يحرمُ بالحيضِ]

(**وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ**) **المعنىٰ** : أَنَّهُ يَحرُمُ بسببِ

---

(١) **ومن المسجد** : سطحه ، وجداره ، وسرادب تحت أرضه ، وهواؤه ، وصحنُه ورَحْبته المعدودة منه ، لا حريمه ؛ كموضعٍ هُيِّئ لإلقاء قمامة المسجد فيه ، فليس له حكمه .

ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱلصَّوْمُ ، وَٱلطَّلَاقُ ، وَٱلْمُرُورُ فِي ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَٱلِٱسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

الحيضِ ملابسةُ أَحدِ عشَرَةِ أَشياءَ - وكالحيضِ فيما ذُكِرَ النِّفاسُ - : (**ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَحَمْلُهُ ، وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱلصَّوْمُ ، وَٱلطَّلَاقُ ، وَٱلْمُرُورُ فِي ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَٱلِٱسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ**) .

الطَّلاقُ لغةً : حَلُّ القَيدِ ، **وشرعاً** : حَلُّ عَقْدِ النِّكاحِ بلفظِ الطَّلاقِ ونحوِهِ .

والمرورُ : هو العبورُ ؛ وهوَ الدُّخولُ مِنْ بابٍ ، والخروجُ مِنْ آخرَ .

والاستمتاعُ : هو النَّظرُ واللَّمْسُ بِلا حائلٍ بشهوةٍ **على المعتمدِ** .

والمعنىٰ : أَنَّ الأَشياءَ الَّتي تَحرُمُ ملابسةُ أَحدِها بسببِ الحيضِ هيَ السِّتَّةُ الَّتي تَحرُمُ على الجُنُبِ ، **وأَربعةٌ زائدةٌ عليها** :

أَحدُها : الصَّومُ .

ثانيها : المرورُ في المسجدِ إِنِ احتُمِلَ تلويثُهُ ، وهٰذهِ الثَّمانيةُ محرَّمةٌ علىٰ ذاتِ الحائضِ .

ثالثُها : الطَّلاقُ ، فيحرُمُ على الزَّوجِ إِنْ كانَتْ موطوءَةً ، وأَمكنَ حبَلُها ولَم تبذُلْ لَهُ مالاً في مقابلِهِ ولَمْ تكُنْ حاملاً لَهُ .

. . . .

رابعُها : الاستمتاعُ بِما بينَ سُرَّتِها وركبتِها بنظرٍ أَو لمسٍ بشهوةٍ بلا حائلٍ ، فيحرُمُ على الزَّوجِ أَيضاً[1] .

ويستمرُّ تحريمُ المذكوراتِ إِلىٰ أَنْ تغتسِلَ أَو تتيمَّمَ ، إِلَّا الصَّومَ والطَّلاقَ فيَحِلَّانِ بالانقطاعِ .

ومثلُهُما الطَّهارةُ بنيَّةِ التَّعبُّدِ ، الَّتي هيَ **المُحَرَّمُ الحادي عشرَ** ؛ فإِنَّها تَحرُمُ عليها قبلَهُ أَيضاً ، وتحِلُّ لها بعدَهُ ولَو قبلَ الغُسْلِ كما هوَ ظاهرٌ .

وكما يَحرُمُ طلاقُ الحائضِ . . يَحرُمُ أَيضاً طلاقُ مَنْ يُمكنُ حبَلُها في طُهرٍ جامعَها فيهِ ، أَو في الحيضِ الَّذي قبلَهُ إِنْ لَمْ تبذُل لَهُ في مقابلِهِ مالاً .



---

(١) عبَّر بعض المصنفين هنا بالمباشرة لما بين السرة والركبة ، وعبَّر بعضهم ـ كصاحب المتن ـ بالاستمتاع ؛ فمن عبر بالمباشرة . . فيختص باللمس بلا حائل بشهوة وبغيرها ، دون النظر ولو بشهوة ، ومن عبَّر بالاستمتاع . . فيشمل النظر بشهوة واللمس بلا حائل بشهوة ، وجرىٰ على الأول العلامة ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « التحفة » (٣٩٢/١) ، وجرىٰ على الثاني أيضاً في بعض كتبه ؛ كـ « شرح العباب » (ق١/ ٣١٤ ـ ٣١٥) ، و« حاشيته علىٰ رسالة باقشير » في الحيض وهي ضمن « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١١٩/١) ، وغيرهما . انظر « حاشية الكردي على المنهج القويم » (١٣٣/١) .

بابُ التيمُّم

فَصْلٌ

أَسْبَابُ ٱلتَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ : . . . .

[بابُ التيمُّمِ]

(فَصْلٌ)

[في أسبابِ التيمُّمِ]

(**أَسْبَابُ ٱلتَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ**) **الأَسبابُ** : جمعُ سَبَبٍ ، **والسَّببُ لغةً** : ما يُتَوصَّلُ بهِ إلىٰ غيرِهِ ، **وعُرفاً** : ما يَلزَمُ مِنْ وجودِهِ الوجودُ ، ومِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ لذاتِهِ .

والتَّيمُّمُ لغةً : القصدُ ، **وشرعاً** : إِيصالُ التُّرابِ إلى الوجهِ واليدينِ بشرائطَ مخصوصةٍ .

والمعنىٰ : أَنَّ الأَسبابَ المبيحَ كلُّ واحدٍ منها للتَّيمُّمِ ثلاثةٌ ، وجعلَها بعضُهُم سبعةً ، نظمَها بعضُهم بقولِهِ[1] : [من الكامل]

---

(١) هـٰذا البيت للإمام شهاب الدين السيرجي في « الطراز المذهب لأحكام المذهب » (ق/٦) وقال فيه : يجب التيمم لأحد أسباب سبعة كنت قديماً جمعتها في بيت مفردٍ فقلت :

فَقْدٌ ، وَخَوْفٌ ، حَاجَةٌ ، إِضْلَالُهُ   مَـرَضٌ يَشُـقُّ ، جَبِيرَةٌ ، وَجِـرَاحُ

وجعلَها بعضُهُم خمسةً : الفقدُ الحسِّيُّ [١] ، والخوفُ مِنْ طلبهِ ، والجهلُ بالماءِ ونسيانُهُ ، والحاجةُ إلى الماءِ ، وخوفُهُ مِنِ استعمالِ الماءِ مَحذوراً ، قالَ : (وكونُها كذٰلكَ هوَ الأَولى) انتهىٰ [٢] .

واعلمْ : أَنَّ المُبيحَ في الحقيقةِ هوَ : العجزُ عنِ استعمالِ الماءِ حِسّاً أو شرعاً ، وهٰذهِ إنَّما هيَ أَسبابٌ لذٰلكَ العجزِ .

١ ـ (فَقْدُ ٱلْمَاءِ) الفقدُ : العَدَمُ .

والمعنىٰ : أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ أَسبابِ التَّيمُّمِ : فقدُ الماءِ حِسّاً ، فيتيمَّمُ المُحْدِثُ والجُنُبُ إنْ تيقَّنَاهُ ، ولو بخبرِ عَدْلٍ عندَ الرَّمليِّ ، خلافاً لابنِ حجرٍ [٣] .

فإِنْ ظنَّا وجودَ الماءِ ، أَو شكَّا فيهِ ، أَو توهَّماهُ . . وجبَ

← يَا سَائِلِي أَسْبَابَ حِلِّ تَيَمُّمٍ   هِـيَ سَبْعَـةٌ بِسَمَاعِهَا تَرْتَاحُ

ثم ذكر البيت الذي ذكره المؤلف .

(١) الفقد الحسي : هو ما تعذَّر استعماله حساً ؛ كراكب البحر الذي خاف الاستقاء منه ، يتيمم ولا إعادة عليه . انظر « بشرى الكريم » (ص ١٤٧) .

(٢) قائل ذٰلك هو العلامة باعشن في « بشرى الكريم » (ص ١٤٨) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٢٦٥) ، تحفة المحتاج (١/٣٢٥ ـ ٣٢٦) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨) .

عليهِما الطَّلبُ لكلِّ تيمُّمٍ في الوقتِ ؛ بأَنْ يُفتِّشا في المنزلِ ، وعندَ الرِّفقةِ المنسوبينَ للمنزلِ عادةً إنْ جَوَّزا وجودَ ماءٍ عندَهُم ، وبَذْلَهُم إيَّاهُ لَهُما ، ثُمَّ ينظُرا حواليْهِما مِنَ الجهاتِ الأَربعِ إنْ كانا بمستوٍ ، فإنِ احتاجا لتردُّدٍ . . تردَّدا قَدْرَ حَدِّ الغَوْثِ ؛ وهو ثلاثُ مئةِ ذراعٍ .

وإنْ تيقَّنا وجودَهُ : فإنْ كانَ بحدِّ القربِ ـ وهوَ مِيلٌ ونصفٌ ؛ أَي : تسعةُ آلافِ ذراعٍ ـ . . وجبَ عليهِما طلبُهُ ، وإنْ كانَ فوقَهُ ؛ وهوَ المسمَّىٰ بحدِّ البعدِ . . لَمْ يجِبْ .

واعلَم : أَنَّهُ لا يجبُ الطَّلبُ مُطلقاً إلَّا بشرطِ الأَمنِ على النَّفسِ والأَعضاءِ ، والبُضعِ والمالِ ، والاختصاصِ المحترَماتِ ولَو لغيرِهِ ، والانقطاعِ عَنِ الرِّفقةِ وإنْ لَمْ يستوحِشْ ، وخُروجِ الوقتِ .

نَعَم ؛ إنْ تيقَّنَا وجودَ الماءِ بحدِّ الغوثِ أَوِ القُرْبِ . . لَمْ يُشترَطِ الأَمنُ على الاختصاصِ ، ولا على المالِ الَّذي يجبُ بذلُهُ لماءِ الطُّهرِ ثمناً وأُجرةً ، وكذا لا يُشترَطُ الأَمنُ علىٰ خروجِ الوقتِ إنْ تيقَّنَا الماءَ في حدِّ الغوثِ .



٢ ـ (وَٱلْمَرَضُ) المعنىٰ : أَنَّ الثَّانيَ مِنْ أَسبابِ التَّيمُّمِ : المرضُ

. . . .

الحاصلُ أَوِ المتوقَّعُ ، فيتيمَّمُ المُحْدِثُ والجُنُبُ إذا خافا مِنِ استعمالِ الماءِ علىٰ نَفْسٍ ، أَو منفعةِ عضوٍ ، أَو طولَ مدَّةِ مرضٍ ، أَو زيادتَهُ ، أَو حدوثَ شَيْنٍ فاحشٍ ـ كتغيُّرِ لونٍ مِنْ سوادٍ إلىٰ بياضٍ مثلاً ، وعكسِهِ ـ أَو نحولٍ ؛ أَي : رقَّةٍ معَ رطوبةٍ ، أَوِ استحشافٍ ـ أَي : رقَّةٍ معَ يبوسةٍ ـ أَو ثُغْرةٍ تبقىٰ ، أَو لَحْمةٍ تزيدُ .

لٰكنْ يُشترَطُ في الحدوثِ المذكورِ : أَنْ يكونَ في عضوٍ يبدو غالباً عندَ المهنةِ ـ أَي : الخدمةِ ـ كالوجهِ واليدينِ ، أَو ما لا يُعَدُّ كشفُهُ هتكاً للمروءةِ .

ويَعتمدُ في جميعِ ذٰلكَ على التَّجرِبةِ وخَبرِ العدلِ ؛ فإنِ انتفَيا وتوهَّمَ حُدوثَ شيءٍ . . جازَ التَّيمُّمُ معَ الإعادةِ عندَ ابنِ حجرٍ ، واعتمدَ الرَّمليُّ وجوبَ استعمالِ الماءِ[1] .

وإذا خافا مِنِ استعمالِهِ في بعضِ البَدَنِ . . غَسَلا الصَّحيحَ ، وتيمَّمَ المُحْدِثُ عنِ العليلِ وقتَ غَسْلِهِ ، والجُنُبُ متىٰ شاءَ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٤٥ ـ ٣٤٦) ، نهاية المحتاج (١/٢٨٢) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٣١٥ ـ ٣١٩) ، وقال ابن حجر رحمه الله تعالىٰ مكملاً : (لزمته الإعادة ، لٰكن لا يفعلها إلا بعد البُرء ، أو وجود من يخبره بمُبيح التيمم) أي : بأنَّ هٰذا المرض الذي بك مُبيحٌ للتيمم .

. . . .

[وجوبُ نزعِ الساترِ في ثلاثِ صورٍ]

وإذا كانَ على العليلِ ساترٌ مِنْ جبيرةٍ وغيرِها . . وجبَ نَزْعُهُ في ثلاثِ صورٍ :

الأُولىٰ : أَنْ يُمكِنَ غَسْلُ موضعِ العلَّةِ بالماءِ .

الثَّانيةُ : أَلَّا يُمْكِنَ ذٰلكَ ، لٰكنْ أُخِذَ بعضُ الصَّحيحِ ، فيُنزَعُ لغَسْلِهِ .

الثَّالثةُ : أَنْ يكونَ بموضعِ التَّيمُّمِ ، ويُمْكِنُ مسحُ ما تحتَهُ بالتُّرابِ (١) .

والإمكانُ : أَلَّا يخافَ محذوراً ممَّا مرَّ ، فإِنْ خافَهُ . . لَمْ يجبِ النَّزعُ ، بل يَغسِلُ الصَّحيحَ ، ويَمسَحُ على السَّاترِ بالماءِ ، ويتيمَّمُ عمَّا تحتَهُ .

[صورُ إعادةِ الصلاةِ وعدمِها في الساترِ]

ويعيدُ الصَّلاةَ في ثلاثِ صورٍ :

الأُولىٰ : أَنْ يكونَ السَّاترُ في أَعضاءِ التَّيمُّمِ ؛ سواءٌ وضعَهُ علىٰ طُهرٍ أَمْ لا ، أَخذَ مِنَ الصَّحيحِ شيئاً أَمْ لا (٢) .

---

(١) انظر « بشرى الكريم » (ص ١٤٥) .

(٢) وذٰلك لنقص البدل والمبدل .

الثَّانيةُ : أَنْ يكونَ في غير أَعضاءِ التَّيمُّمِ ، ويأْخذَ مِنَ الصَّحيحِ زائداً علىٰ قدرِ الاستمساكِ ؛ سواءٌ وضعَهُ علىٰ طُهرٍ أَمْ لا .

الثَّالثةُ : أَنْ يأخُذَ مِنَ الصَّحيحِ قدرَ الاستمساكِ فقَط ، ويضعَهُ علىٰ حَدَثٍ .

فإِنْ لَمْ يأخُذْ مِنَ الصَّحيحِ شيئاً ، ولَمْ يَكُنْ في أَعضاءِ التَّيمُّمِ . . لَمْ تجِبِ الإِعادةُ ؛ سواءٌ وضعَهُ علىٰ طُهرٍ أَمْ لا ، وكذا لا تجبُ الإِعادةُ إِذا كانَ في غيرِ أَعضاءِ التَّيمُّمِ ، وأَخذَ مِنَ الصَّحيحِ قدرَ الاستمساكِ فقَط ، ووضعَهُ علىٰ طُهرٍ .

فهٰذهِ صورتانِ لا تجبُ فيهِما الإِعادةُ ، فإِذا ضُمَّت إِلى الثَّلاثِ قبلَها . . **بلَغَتْ صورُ السَّاترِ خمساً** ؛ ثلاثٌ فيها الإِعادةُ ، واثنتانِ لا إِعادةَ فيهِما[1] .



(**وَٱلِاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ**) **المحترَمُ** : هو الَّذي يَحرُمُ قتلُهُ .

---

(١) وقد نظمها بعضهم بقوله ؛ كما في « حاشية الباجوري على ابن قاسم » (١/٤١٢) : (من الرجز)

وَلَا تُعِدْ وَٱلسَّتْرُ قَدْرُ الْعِلَّةِ ... أَوْ قَدْرُ ٱلِاسْتِمْسَاكِ بِٱلطَّهَارَةِ

وَإِنْ يَزِدْ عَنْ قَدْرِهَا فَأَعِدِ ... وَمُطْلَقاً وَهْوَ بِوَجْهٍ أَوْ يَدِ

غَيْرُ ٱلْمُحْتَرَمِ سِتَّةٌ : تَارِكُ ٱلصَّلَاةِ ، وَٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنُ ، وَٱلْمُرْتَدُّ ، وَٱلْكَافِرُ ٱلْحَرْبِيُّ ، وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ ، وَٱلْخِنْزِيرُ .

والمعنىٰ : **أَنَّ الثَّالثَ مِنْ أسبابِ التَّيمُّمِ** : الاحتياجُ إلى الماءِ لعطشِ حيوانٍ يَحرُمُ قتلُهُ ؛ بأَنْ يخافَ عليهِ مِنَ العطشِ مَرضاً أَو غيرَهُ ممَّا سبقَ ؛ سواءٌ كانَ الحيوان آدميّاً أَمْ غيرَهُ ، لَهُ أَمْ لغيرِهِ ، وسواءٌ خافَ عليهِ حالاً أَمْ مآلاً وإِنْ ظنَّ وجودَ الماءِ فيهِ .

ومِثلُ الاحتياجِ للماءِ لعطشٍ ما ذُكِرَ : الاحتياجُ لبيعِهِ ؛ لطعمِهِ ، أَو لِدَيْنٍ ، أَو لِغَسْلِ نجاسةٍ ، ولَو تطهَّرَ بِهِ معَ الاحتياجِ إليهِ لشيءٍ ممَّا ذُكرَ . . صحَّ طُهرُهُ وأَثمَ[1] .

[ما هو غيرُ المُحترَمِ ؟]

(**غَيْرُ ٱلْمُحْتَرَمِ سِتَّةٌ**) أَتىٰ بهِ جواباً عَنْ سؤالٍ مُقدَّرٍ ؛ وهوَ : أَنَّهُ يُفهَمُ مِنَ التقييدِ بالمحترمِ أَنَّهُ لا يتيمَّمُ لاحتياجِ الحيوانِ الغيرِ المحترَمِ للماءِ ، بل يتطهَّرُ بهِ ولو أَدَّىٰ إِلىٰ هلاكِهِ ، فما هوَ الغيرُ المحترمِ ؟

(**تَارِكُ ٱلصَّلَاةِ ، وَٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنُ ، وَٱلْمُرْتَدُّ ، وَٱلْكَافِرُ ٱلْحَرْبِيُّ ، وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ ، وَٱلْخِنْزِيرُ**) المعنىٰ : **أَنَّ الأَوَّلَ مِنَ السِّتَّةِ الغيرِ**

---

(١) انظر تفصيل العلامة باعشن في « بشرى الكريم » (ص ١٥٢) .

. . . .

المحترمةِ : تاركُ الصَّلاةِ بعدَ أَمرِ الإمامِ ؛ وهوَ مَنْ أخرجَها عَنْ جميعِ أَوقاتِها كسلاً أَو تهاوناً ، وتُسنُّ استتابتُهُ ؛ فإنْ تابَ وإلَّا . . قُتِلَ حدّاً ، وحُكْمُهُ حُكْمُ المسلمينَ ، أَمَّا إذا تركَها جاحداً لوجوبِها . . فهو مرتدٌّ ، وسيأْتي حُكْمُهُ .

والثانيَ : الزَّاني المُحصَنُ ؛ وهوَ : البالغُ العاقلُ الحرُّ ، الَّذي غيَّبَ حَشَفَتَهُ ـ أَو قدرَها إنْ كانَ فاقدَها ـ حالَ بلوغِهِ وعقلِهِ وحرِّيَّتِهِ بِقُبُلٍ في نكاحٍ صحيحٍ ثُمَّ زنىٰ ، **وحَدُّهُ** : الرَّجمُ حتَّىٰ يموتَ ، والمرأَةُ كالرَّجلِ .

والثَّالثَ : المرتدُّ ؛ وهوَ : كلُّ شخصٍ يَصِحُّ طلاقُهُ ـ بأَنْ كانَ مُكلَّفاً مختاراً ـ قطعَ الإسلامَ بنيَّةِ كُفرٍ أَو قولِهِ أَو فعلِهِ ، **وتجبُ استتابتُهُ** ؛ فإنْ تابَ بالرُّجوعِ إلى الإسلامِ . . تُرِكَ ، وإلَّا . . فحُكْمُهُ حُكْمُ المشركينَ .

والرَّابعَ : الكافرُ الحربيُّ ؛ وهوَ الَّذي لا صُلْحَ لَهُ مَعنا ، بخلافِ الذِّمّيِّ والمعاهَدِ والمؤَمَّنِ .

والخامسَ : الكلبُ العقورُ وإن كانَ فيهِ نفعٌ ، بخلافِ ما فيهِ نفعٌ وليسَ بعقورٍ . . فيَحرُمُ قتلُهُ ، أَمَّا مَا لا نفعَ فيهِ ولا ضررَ . .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلتَّيَمُّمِ عَشَرَةٌ : أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ ،. . . . .

فقالَ شيخُ الإسلامِ : (إنَّهُ غيرُ محترَمٍ . . فيجوزُ قتلُهُ)[1] ، وخالفَهُ ابنُ حجرٍ والرَّمليُّ[2] .

والسَّادسَ : الخِنزيرُ ، ولَو لَمْ يكُن عَقوراً .

(فَصْلٌ)

[في شروطِ التيمُّمِ]

(شُرُوطُ ٱلتَّيَمُّمِ عَشَرَةٌ) المرادُ بالشَّرطِ هُنا : ما لا بدَّ منهُ ؛ إذ بعضُ ما ذكرَهُ مِنَ الأَركانِ .

والمعنىٰ : أَنَّ ما لا بدَّ منهُ في التَّيمُّمِ عَشَرَةُ أَشياءَ .

ومِمَّا لَمْ يذكُرْه مِنْ ذٰلكَ : فَقْدُ الماءِ حسّاً أَو شرعاً ، وعدمُ المعصيةِ بالسَّفرِ في الفقدِ الشَّرعيّ .

١ ـ (أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ) المعنىٰ : أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ شروطِ التَّيمُّمِ : كونُهُ بترابٍ علىٰ أَيِّ لونٍ كانَ ، ولَو مُحْرَقاً بقيَ اسمُهُ ، أَو مخلوطاً

---

(١) أسنى المطالب (١/٧٧) .

(٢) فاعتمدا أنه محترم ؛ كما في « تحفة المحتاج » (١/٣٣٨) ، و« نهاية المحتاج » (١/٢٧٤) .

وَأَنْ يَكُونَ ٱلتُّرَابُ طَاهِراً ، وَأَلَّا يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً ، . . . .

بنحوِ خَلٍّ جَفَّ ، وإِنْ تغيَّرَ طعمُهُ ، أَو لونُهُ ، أَو ريحُهُ ، أو أَرضَةَ تُرابٍ[1] ، أَو غيرَ ذٰلكَ مِنْ كُلِّ ما لَهُ غُبارٌ حتَّىٰ ما يُداوَىٰ بهِ[2] ، وغبارِ الرَّملِ الخشنِ ، لا بالحَجَرِ المسحوقِ ، ولا بأَرضَةِ الخشبِ ، ولا بما لا يَلْصَقُ مِنَ التُّرابِ بالعضوِ لنداوتِهِ أَو نعومتِهِ .

نَعَم ؛ يَصِحُّ تيمُّمُ مَنْ بعضوِهِ رطوبةٌ ضروريَّةٌ ؛ كَمَنْ بُلِيَ بِدَمْعِ عينهِ ، أَو بعَرَقٍ .



٢ ـ (وَأَنْ يَكُونَ ٱلتُّرَابُ طَاهِراً) المعنىٰ : أَنَّ الثَّانيَ مِنْ شروطِ التَّيمُّمِ : كونُ التُّرابِ المتيمَّمِ بهِ طاهِراً ، فلا يصحُّ بترابِ مَقبَرةٍ نُبِشَتْ ؛ لاختلاطِهِ بأَجزاءِ الميِّتِ ، ولا بمتنجِّسٍ بنحوِ بولٍ وإِنْ جَفَّ .



٣ ـ (وَأَلَّا يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً) المعنىٰ : أَنَّ الثَّالثَ مِنْ شروطِ التَّيمُّمِ : كونُ التُّرابِ المتيمَّمِ بهِ غيرَ مستعمَلٍ في حَدَثٍ ـ وهو

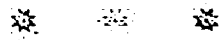
---

(١) أي : ما أخرجته الأرَضة من ترابٍ لا من خشبٍ ـ كما سيذكره ـ لأنه لا يُسمىٰ تراباً .

(٢) أي : كالتراب الأرميني .

وَأَلَّا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ ، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ ، . . . .

ما على العضوِ ، وما تناثرَ منهُ ـ أَو خَبَثٍ ؛ كالمستعملِ في إزالةِ النَّجاسةِ المغلَّظةِ .



٤ ـ **(وَأَلَّا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ) المعنىٰ : أَنَّ الرَّابعَ مِنْ شروطِ التَّيمُّمِ** : كونُ التُّرابِ المتيمَّمِ بهِ خالِصاً ؛ بأَلَّا يخالِطَهُ دقيقٌ أَو جِصٌّ أَو نحوُهُما ولَو قليلاً .



٥ ـ **(وَأَنْ يَقْصِدَهُ) المعنىٰ : أَنَّ الخامسَ مِنْ شروطِ التَّيمُّمِ** : قصدُ المتيمِّمِ التُّرابَ بالنَّقلِ ولَو بفعلِ غيرهِ بإِذنِهِ ، ولَو صبيّاً أَو كافِراً أَو حائِضاً عندَ الرَّمليِّ ، خلافاً لابنِ حجرٍ [١] ، ولا بدَّ مِنْ نيَّةِ الآذنِ .



٦ ـ **(وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ) المرادُ بالضَّربتينِ** : النَّقلتانِ .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٩٤) ، تحفة المحتاج (١/٣٥٦) . وانظر « فتح العلي » (ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨) .

وَأَنْ يُزِيلَ ٱلنَّجَاسَةَ أَوَّلاً ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي ٱلْقِبْلَةِ قَبْلَهُ ، . . . .

والمعنىٰ : **أَنَّ السَّادسَ مِنْ شروطِ التَّيمُّمِ** : كونُ المسحِ في الوجهِ واليدينِ بنقلتينِ لا أَقلَّ ، وتُكرَهُ الزِّيادةُ عليهِما إِن حصلَ استيعابُ المحلِّ بهِما ، فإِنْ لَم يحصُلْ . . وجبَتْ .



٧ ـ (وَأَنْ يُزِيلَ ٱلنَّجَاسَةَ أَوَّلاً) المعنىٰ : أَنَّ السَّابعَ مِنْ شروطِ التَّيمُّمِ : إِزالةُ نجاسةِ البَدَنِ الغيرِ المعفوِّ عنها قبلَهُ إِن أَمكنَتْ ، وإِلَّا . . فيصحُّ تيمُّمُهُ معَها عندَ ابنِ حجرٍ ، ويصلِّي صلاةَ فاقدِ الطَّهورينِ عندَ الرَّمليِّ ، ويجبُ عليهِ القضاءُ عندَهُما [١] .



٨ ـ (وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي ٱلْقِبْلَةِ قَبْلَهُ) المعنىٰ : أَنَّ الثَّامنَ مِنْ شروطِ التَّيمُّمِ : الاجتهادُ في القِبلةِ عندَ عدمِ العلمِ بها قبلَهُ ، فلا يصحُّ التَّيمُّمُ قبلَ الاجتهادِ ، وهٰذا ما اعتمدَهُ ابنُ حجرٍ ، وخالفَهُ الرَّمليُّ فقالَ بعدمِ الاشتراطِ [٢] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٦٢ ـ ٣٦٣) ، نهاية المحتاج (١/٢٧٣) ، وانظر « حاشية الشرواني على التحفة » ، و« فتح العلي » (ص ٢٩٢ ـ ٢٩٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٦٣) ، نهاية المحتاج (١/٣٠٤) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٢٨٩ ـ ٢٩١) .

وَأَنْ يَكُونَ ٱلتَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ ، وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ .

---

٩ ـ (وَأَنْ يَكُونَ ٱلتَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ) المعنىٰ : أَنَّ التَّاسعَ مِنْ شروطِ التَّيمُّمِ : وقوعُهُ بعدَ يقينِ أَو ظنِّ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ الَّتي يريدُ فعلَها بهِ .

ويدخُلُ وقتُ الثَّانيةِ في جمعِ التَّقديمِ بفعلِ الأُولىٰ ، فيتيمَّمُ لها بعدَها لا قبلَها ، ولَو دخلَ وقتُها ـ أَي : الثَّانيةِ ـ قبلَ فعلِها . . بطلَ تيمُّمُهُ ، ويتيمَّمُ للفائِتَةِ وقتَ تذكُّرِها ، ولا يصحُّ التَّيمُّمُ للمنذورةِ المتعلِّقةِ بوقتٍ قبلَ دخولِهِ .

ويتيمَّمُ لصلاةِ الجنازةِ بعدَ أَقلِّ غُسْلِ الميِّتِ ، ويُكرَهُ قبلَ التَّكفينِ ، وللنَّفلِ المؤَقَّتِ بعدَ دخولِ وقتِهِ ، ولِذي السَّبَبِ بعدَ دخولِ الوقتِ الَّذي يجوزُ فيهِ ؛ فيتيمَّمُ لتحيَّةِ المسجدِ بعدَ دخولِهِ ، وللاستسقاءِ والكسوفِ بعدَ تجمُّعِ أَكثرِ النَّاسِ إِنْ أَرادَها معَهُم ، وإِلَّا . . فبعدَ انقطاعِ الغيثِ في الأُولىٰ ، وعندَ أَوَّلِ الانكسافِ في الثَّانيةِ ، وللنَّفلِ المُطلَقِ أَيَّ وقتٍ شاءَ ؛ إِلَّا وقتَ الكراهةِ أَو قبلَهُ بنيَّةِ أَنْ يصلِّيَ فيهِ .



١٠ ـ (وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ) المرادُ هُنا بالفرضِ : الفرضُ

. . . .

العينيُّ ؛ مكتوباً كانَ أَمْ منذوراً ، صلاةً كانَ أَمْ غيرَها ـ كطوافِ الفرضِ ـ أَداءً كانَ أَم قضاءً .

والمعنىٰ : **أَنَّ العاشرَ مِنْ شروطِ التَّيمُّمِ** : التَّيمُّمُ لكلِّ فرضٍ عينيٍّ ، فلا يُجمعُ بينَ صلاتي فرضٍ بتيمُّمٍ واحدٍ ، ولا بينَ طوافينِ فرضينِ ، ولا بينَ صلاةِ فرضٍ وطوافِ فرضٍ .

وخرجَ بـ (الفرضِ العينيّ) : الفَرْضُ الكفائِيُّ والنَّفلُ ، فلَهُ أَنْ يستبيحَ بتيمُّمٍ واحدٍ ما شاءَ منهُما ، ولهُ جمعُ كلٍّ منهُما معَ فَرْضٍ عينيٍّ .

نَعَم ؛ تُستثنىٰ خُطبةُ الجُمُعةِ ؛ فإِنَّها فَرْضُ كفايةٍ ، ولها حُكْمُ فَرْضِ العينِ ، لٰكنْ لا يَستبيحُ بنيَّتِها الجُمُعةَ عندَ ابنِ حجرٍ ، وخالفَهُ الرَّمليُّ[1] .

ويُستثنىٰ مِنَ العينيِّ تمكينُ الحليلِ[2] ؛ فإِنَّهُ فَرْضٌ ولَهُ حُكْمُ النَّفلِ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٧٢) ، نهاية المحتاج (١/٣١١) ، وثمرة الخلاف : أنه لو تيمم للخطبة فلم يخطب . . فله أن يصلي به الجمعة عند الرملي خلافاً لابن حجر ، انظر « فتح العلي » (ص ٣١٣ ـ ٣١٤) .

(٢) أي : الزَّوجِ ، أَو سيِّدِ الأَمةِ إِذا لَم تجدِ المرأَةُ ماءً تغتسِلُ بهِ منَ الحيضِ أَو النِّفاس ، أَو امتنعَ عليها استعماله لمرضٍ ونحوه . من هامش (ب) .

فَصْلٌ

فُـرُوضُ ٱلتَّيَـمُّـمِ خَـمْـسَـةٌ : ٱلْأَوَّلُ : نَـقْـلُ ٱلـتُّـرَابِ . ٱلـثَّـانِـي : ٱلنِّيَّةُ . . . .

(فَصْلٌ)

[في فروضِ التيمُّمِ]

(**فُرُوضُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ**) المعنىٰ : أَنَّ فروضَ التَّيمُّمِ ـ أَي : أَركانَهُ الَّتي هيَ أَجزاءُ ماهيَّتِهِ ـ خمسةٌ :

١ ـ (**ٱلْأَوَّلُ : نَقْلُ ٱلتُّرَابِ**) **النَّقْلُ** : التَّحويلُ .

والمعنىٰ : **أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ فروضِ التَّيمُّمِ** : تحويلُ التُّرابِ مِنْ أَرضٍ أَو نحوِها إِلى العضوِ الممسوحِ .



٢ ـ (**ٱلثَّانِي : ٱلنِّيَّةُ**) المعنىٰ : **أَنَّ الثَّانيَ مِنْ فروضِ التَّيمُّمِ** : نيَّةُ استباحةِ ما يَفتقِرُ إِلىٰ تيمُّمٍ ؛ كالصَّلاةِ ومَسِّ المصحفِ .

ثُمَّ إِنْ نوى استباحةَ فرضِ الصَّلاةِ . . استباحَ بالتَّيمُّمِ فرضَ الصَّلاةِ ونفلَها وغيرَهُما مِنْ مسِّ مُصحفٍ ونحوِهِ ، أَوِ استباحةَ الصَّلاةِ ، أَوِ الطَّوافِ ، أَو صلاةِ الجنازةِ . . استباحَ بهِ ما عدا فرضَ الصَّلاةِ

العينيِّ ، إلَّا خطبةَ الجُمُعةِ عندَ الرَّمليِّ ، خلافاً لابنِ حجرٍ[1] .

أَوِ استباحةَ مَسِّ المصحفِ ونحوِهِ . . استباحَ بهِ ما عدا الصَّلاةَ والطَّوافَ ، وإذا قالَ : (نويتُ استباحةَ ما يفتقِرُ إلىٰ تيمُّمٍ) . . نُزِّلَتْ نيَّتُهُ علىٰ أدنى المراتبِ .

ولا بدَّ مِنْ قَرْنِ النِّيَّةِ بالنَّقلِ معَ استدامتِها إلىٰ مسحِ شيءٍ مِنَ الوجهِ ، فتبطُلُ إذا عَزَبَتْ قبلَ مسحِ شيءٍ منهُ[2] ؛ فإنِ استحضرَها عندَهُ . . كفَتْ عندَ الرَّمليِّ ، خلافاً لابنِ حجرٍ[3] ، ويَكفي تجديدُ النِّيَّةِ إذا أَحدثَ بعدَ النَّقلِ وقبلَ المسحِ .



٣ ـ (ٱلثَّالِثُ : مَسْحُ ٱلْوَجْهِ) المعنىٰ : أَنَّ الثَّالثَ مِنْ فروضِ التَّيمُّمِ : مسحُ الوجهِ ، وقَد عُرِفَ حدُّهُ في الوضوءِ ، ولا يجبُ إيصالُ التُّرابِ إلىٰ منابتِ الشَّعَرِ وإنْ خَفَّ ، بَلْ ولا يُندَبُ .



(١) نهاية المحتاج (٣١١/١) ، تحفة المحتاج (٣٧٢/١) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٣١٣ ـ ٣١٤) .

(٢) عزبت النية : غاب عنه ذكرها .

(٣) نهاية المحتاج (٢٩٨/١) ، تحفة المحتاج (٣٥٩/١ ـ ٣٦٠) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦) .

ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ . ٱلْخَامِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْمَسْحَتَيْنِ .

---

٤ ـ (**ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَى ٱلْمِرْفَقَيْنِ**) **المعنىٰ : أَنَّ الرَّابعَ مِنْ فروضِ التَّيمُّمِ** : مسحُ اليدينِ معَ المِرفقينِ ، **والقديمُ** : أَنَّهُ إِلى الكوعينِ ، واختارَهُ النَّوويُّ[1] .

وكيفيَّتُهُ : أَنْ يضعَ أَصابِعَ اليُسرىٰ سِوى الإِبهامِ علىٰ ظهورِ أَصابعِ اليُمنىٰ سِوى الإِبهامِ ؛ بحيثُ لا تخرُجُ أَناملُ اليُمنىٰ عَنْ مُسَبِّحةِ اليُسرىٰ ، ويُمِرَّها على اليُمنىٰ ، فإِذا بلغَ الكوعَ . . ضمَّ أَطرافَ أَصابعِهِ إِلىٰ حرفِ الذِّراعِ ، ويُمِرُّها إِلى المِرفَقِ ، ثُمَّ يُدِيرُ باطنَ كفِّهِ إِلىٰ بطنِ الذِّراعِ ، ويُمِرُّها عليهِ رافعاً إِبهامَهُ ، فإِذا بلغَ الكوعَ . . أَمرَّ إِبهامَ اليُسرىٰ علىٰ إِبهامِ اليُمنىٰ ، ثُمَّ يفعلُ باليُسرىٰ كذٰلكَ ، ثُمَّ يَمسَحُ إِحدى الرَّاحتينِ بالأُخرىٰ ندباً ؛ لِتأَدِّي فرضِهِما بضربِهِما بعدَ الوجهِ .



٥ ـ (**ٱلْخَامِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْمَسْحَتَيْنِ**) **المعنىٰ : أَنَّ الخامسَ مِنْ فروضِ التَّيمُّمِ** : التَّرتيبُ بينَ مسحِ الوجهِ ومسحِ اليدينِ ؛ سواءٌ كانَ عَنْ حَدَثٍ أَصغرَ أَو أَكبرَ ، فلَو لَم يرتِّبْ بأَنْ مسحَ اليدينِ ثُمَّ

---

(١) انظر « المجموع » (٢/٢٤١ ـ ٢٤٢) .

الوجهَ . . صحَّ مسحُ الوجهِ فقط ، ولا يجبُ التَّرتيبُ بينَ النَّقْلينِ ، لـٰكنَّهُ يُسَنُّ[1] .

[مِنْ سُننِ التيمُّمِ]

وسكتَ المصنِّفُ عَنْ سننِ التَّيمُّمِ ، وهيَ كثيرةٌ ؛ مِنها : السِّواكُ ؛ **ومحلُّهُ** : قبلَ النَّقلِ ، والتَّسميةُ ، وتقديمُ اليُمنىٰ على اليُسرىٰ ، والموالاةُ ، ويُقدَّرُ الممسوحُ مغسولاً ، وتخفيفُ التُّرابِ مِنْ كفَّيهِ ، وتفريقُ أَصابعِهِ في الضَّربتينِ ، والتَّوجُّهُ للقبلةِ ، وكلُّ ما يمكِنُ مجيئُهُ هُنا مِنْ سُنَنِ الوضوءِ غيرَ التَّثليثِ .

(فَصْلٌ)

[في مبطلاتِ التيمُّمِ]

(**مُبْطِلَاتُ ٱلتَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ**) عَبَّرَ بالمُبطِلاتِ دونَ النَّواقضِ تبَعاً للأَصحابِ ؛ فإِنَّهُم عبَّروا بِها .

والمعنىٰ : أَنَّ الأَشياءَ الَّتي يَبْطُلُ التَّيمُّمُ بوجودِ واحدٍ مِنها :

---

(١) صورته : أن يضرب بيديه ، وينقل بيساره قبل يمينه ، ثم يمسح بيمينه وجهه ، ثم بيساره يمينه ، فهـٰذا جائز ؛ لأن النقل وسيلة .

مَا أَبْطَلَ ٱلْوُضُوءَ ، وَٱلرِّدَّةُ ، وَتَوَهُّمُ ٱلْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ .

ثلاثةٌ ، وستعلَمُ مِمَّا سنذكرُهُ أَنَّها أَكثرُ[1] .

١ ـ **(مَا أَبْطَلَ ٱلْوُضُوءَ) المعنىٰ : أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ مبطلاتِ التَّيمُّمِ** : حصولُ شيءٍ مِنْ نواقضِ الوضوءِ السَّابقةِ .

هـٰذا ؛ إِنْ تيمَّمَ عَنِ الحَدَثِ الأَصغرِ ؛ فإِنْ تيمَّمَ عَنِ الأكبرِ . . لم يَبطُلْ تيمُّمُهُ بحصولِ شيءٍ مِنها بالنسبةِ إِليهِ ، ويبطُلُ بالنَّسبةِ إِلى الأَصغرِ ، فيحرُمُ عليهِ ما يحرُمُ بالحَدَثِ الأَصغرِ فقَط .



٢ ـ **(وَٱلرِّدَّةُ) المرادُ بالردةِ هُنا** : قطعُ الإِسلامِ حقيقةً أَو حُكماً .

والمعنىٰ : أَنَّ الثَّانيَ مِنْ مبطلاتِ التَّيمُّمِ : قطعُ الإِسلامِ حقيقةً ؛ بأَنْ صَدَرَ ممَّنْ يصحُّ طلاقُهُ ، أَو حُكماً ؛ كأَنْ صَدَرَ مِنْ صبيٍّ .

وإِنَّما لَمْ تُبطِلِ الوضوءَ ؛ لأَنَّ التَّيمُّمَ طهارةٌ ضعيفةٌ ، لأَنَّها للاستباحةِ ؛ وهيَ ممتنعةٌ معَ الرِّدَّةِ ، ولا كذٰلكَ هُوَ .



٣ ـ **(وَتَوَهُّمُ ٱلْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ) التَّوَهُّمُ في الأَصلِ** : الظَّنُّ ، **والمرادُ بهِ هُنا** : ما يشمَلُ الشَّكَّ .

---

(١) عدَّها العلامة باعشن رحمه الله ثمانية في « بشرى الكريم » (ص ١٦١) .

. . . .

والمعنىٰ : أَنَّ الثَّالثَ مِنْ مبطلاتِ التَّيمُّمِ : توهُّمُ مَنْ تيمَّمَ لفقدِ الماءِ وجودَ الماءِ ؛ كأَنْ رأَىٰ سراباً أَو غمامَةً مُطْبِقةً ، وكتوهُّمِهِ عِلمُهُ بهِ .

هٰذا ؛ إِنْ لَمْ يقترِنا[1] بمانعٍ متقدِّمٍ أَو مُقارِنٍ ؛ كَسَبُعٍ وعطشٍ ، أو قولِ مَنْ يقولُ : (عندي لغائبٍ ماءٌ) ، بخلافِ المتأَخِّرِ ؛ كأَنْ يسمعَ قائلاً يقولُ : (عندي ماءٌ لغائبٍ) ؛ فإِنَّهُ لا يمنعُ الإِبطالَ .

ومحلُّ ما تقدَّمَ كلِّهِ : إِنْ كانَ خارجَ الصَّلاةِ ، فإِنْ كانَ فيها . . فالتَّوهُّمُ لا يضرُّ مطلقاً .

وفي العلمِ تفصيلٌ ؛ وهوَ : إِنْ كانتِ الصَّلاةُ لا تَسْقُطُ بالتَّيمُّمِ ؛ كأَنْ كانَ بمحلٍّ الغالبُ فيهِ وجودُ الماءِ . . بطلَتْ صلاتُهُ .

وإِن كانتْ تَسْقُطُ بهِ ـ أَي : لا يجب قضاؤُها ـ بأَنْ كانَ في محلٍّ يَغْلِبُ فيهِ فقدُ الماءِ ، أَوِ استوى الأَمرانِ . . لَمْ تبطُلْ ، لٰكنْ يسنُّ لَهُ قطعُها إِنِ اتَّسعَ الوقتُ ليصلِّيَها بالماءِ .

والمرادُ بالمحلِّ الَّذي يندُرُ أَو يَغْلِبُ فيهِ فقدُ الماءِ أَو يستوي

---

(١) أي : إن لم يقترن العلم والتوهم .

. . . .

الأَمـرانِ : **محلُّ التَّيمُّمِ** : عندَ ابنِ حجرٍ ، **ومحلُّ الصَّلاةِ** : عندَ الرَّمليِّ (١) .



ومِنْ مبطلاتِ التَّيمُّمِ : القدرةُ علىٰ ثمنِ الماءِ بلا مانعٍ ؛ كدَيْنٍ ، وزوالُ العلَّةِ المبيحةِ للتَّيمُّمِ ولو في صلاةٍ لا تُسقِطُ القضاءَ ، لا توهُّمُ زوالِها .



---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٨٠) ، نهاية المحتاج (١/٣١٩ ـ ٣٢٠) ، والمراد من ذٰلك المحل ـ سواء محل التيمم أو الصلاة ـ : ما يشمل حواليه إلىٰ حدِّ القرب ؛ كما في « فتح العلي » (ص ٢٨٢ ـ ٢٨٤) .

باب النجاسة وإزالتها

فصل

ٱلَّذِي يَطْهُرُ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ ثَلَاثٌ : ٱلْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا ،

[بابُ النجاسةِ وإزالتِها]

(فصل)

[فيما يَطْهُرُ من النَّجاساتِ]

(**ٱلَّذِي يَطْهُرُ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ ثَلَاثٌ**) **المعنىٰ** : أَنَّ الَّذي يَطهُرُ مِنَ الأَعيانِ النَّجسةِ بالاستحالةِ ـ وهيَ : انقلابُ الشَّيءِ مِنْ صفةٍ إلىٰ صفةٍ أُخرىٰ معَ بقائِهِ بحالِهِ ـ ثلاثةُ أَشياءَ ، وفي الثَّالثِ نظرٌ يأتي .

وممَّا يستحيلُ : الدَّمُ ؛ فإِنَّهُ يصيرُ لبناً ومِسْكاً ومَنِيّاً ، فيصيرُ طاهراً ، وسيأْتي تعريفُ النَّجاسةِ في الفصلِ الآتي [١] .

١ ـ (**ٱلْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا**) **الخمرُ لغةً** : هيَ المتَّخذَةُ مِنْ عصيرِ العِنَبِ ؛ سُمّيتْ بذٰلكَ لتخميرِها العقلَ ؛ أَي : تَغْطِيَتِهِ ، **وشرعاً** : كلُّ مُسكِرٍ ؛ أَي : ذي شدَّةٍ مُطْرِبَةٍ ولَو مِنَ العسلِ أَو نبيذِ التَّمرِ ، ولا يكونُ إِلَّا مائعاً .

---

(١) انظر ما سيأتي (ص ١٩٤) .

. . . .

والمعنىٰ : أَنَّ الأَوَّلَ مِنَ الثَّلاثةِ الَّتي تطهُرُ بالاستحالةِ : الخمرُ إذا تخلَّلَتْ بنفسِها ؛ بأَنْ لَم تصاحِبْها عينٌ أَجنبيَّةٌ ، فإِنْ صاحبَتْها : فإِمَّا أَنْ تكونَ نجسةً أَو طاهرةً ؛ **فإِنْ كانَتْ نجسةً** . . لَمْ تطهُرِ الخمرُ بالتَّخلُّلِ وإِنْ نُزِعَتْ قبلَهُ ولَمْ ينفَصِلْ منها شيءٌ .

وإِنْ كانَتْ طاهرةً : فإِنْ نُزِعَت قبلَ التَّخلُّلِ ولَمْ ينفصِل مِنها شيءٌ . . لَمْ تضرَّ ، وإِلَّا : بأَنْ لَمْ تُنزَعْ قبلَ التَّخلُّلِ ، أَو نُزِعَتْ قبلَهُ وانفصلَ مِنها شيءٌ . . لَمْ تطهُرِ الخمرُ بالتَّخلُّلِ .

ويُعفىٰ عندَ ابنِ حجرٍ عَنْ حبَّاتِ العناقيدِ وشماريخِها [١] ، ونَوى التَّمرِ وثُفلِهِ [٢] ، وخالفَهُ الرَّمليُّ والخطيبُ تَبعاً لشيخِ الإِسلامِ [٣] .

ويطهُرُ معَ الخمرِ إِناؤُها وغطاؤُها ، ولا فرقَ فيما تقرَّرَ بينَ الخمرِ المحترمةِ وبينَ غيرِها .

والمحترمةُ : ما عُصِرَتْ بقصدِ الخَلِّيَّةِ ، أَو لا بقصدِ شيءٍ .

---

(١) **الشماريخ** : هي العناقيد التي تحمل حبات البلح أو البُسْر أو العنب .

(٢) **الثُّفل** : هو الثخين الذي يبقىٰ أسفل الصافي . انتهى « المصباح المنير » مادة : (ث ف ل) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١/٣٠٤ ـ ٣٠٥) ، و« نهاية المحتاج » (١/٢٤٩) ، و« الإقناع » (١/٨٦) ، و« أسنى المطالب » (١/١٨) ، و« فتح العلي » (ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩) .

وغيرُ المحترمةِ : هي التي عَصَرَها مسلِمٌ بقصدِ الخَمريَّةِ ؛ ولهٰذا تجبُ إراقتُها قبلَ التَّخلُّلِ ، ويتغيَّرُ الحكمُ بتغييرِ القصدِ بعدَ العصرِ ؛ فإِن عصرَها كافرٌ . . فهي محترمَةٌ أَيضاً .



٢ ـ (**وَجِلْدُ ٱلْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ**) **الميتةُ** : هي الَّتي زالَتْ حياتُها بغيرِ ذكاةٍ شرعيَّةٍ ، **والدَّبغُ** : نزعُ الفَضَلاتِ بحِرِّيفٍ ولو نجساً ، **والحرِّيفُ** : ما يلذَعُ [اللسانَ][(١)] بحرافتِهِ كالقَرظِ[(٢)] .

والمعنىٰ : **أَنَّ الثَّانيَ مِنَ الثَّلاثةِ الَّتي تطهُرُ بالاستحالةِ** : جِلدُ الميتةِ إِذا دُبغَ ؛ فيطهُرُ ظَاهرُهُ وباطنُهُ ، **والظَّاهرُ** عندَ ابنِ حجرٍ : ما لاقاهُ الدَّابغُ ، **والباطِنُ** : ما لَمْ يُلاقِهِ مِنْ أَحدِ الوجهينِ أَو ما بينَهُما ، وعندَ الرَّمليِّ : **الظَّاهرُ** : ما ظهرَ مِنْ وجهَيْهِ ، **والباطنُ** : ما بَطَنَ[(٣)] .

أَمَّا الشَّعَرُ الَّذي على الجلدِ . . فلا يطهُرُ بالدَّبغِ إِلَّا إِنْ كانَ قليلاً

---

(١) في (أ ، ب) : (ما يلذع الإنسان) ، ولعله سبق قلم ، والله أعلم .

(٢) **بحرافته** ؛ أي : بشدة طعمه اللاذع كالبصل الحار مثلاً ، **والقرظ** : ورق شجر السَّلَم ينبت بنواحي تهامة يُدبغ به الجلود .

(٣) تحفة المحتاج (١/٣٠٧ ـ ٣٠٨) ، نهاية المحتاج (١/٢٥٠) .

وَمَا صَارَ حَيَوَاناً .

فيطهرُ تبعاً لهُ عندَ ابنِ حجرٍ ، وقالَ الرَّمليُّ : (لا يطهُرُ مطلقاً ، لـٰكنْ يُعفىٰ عنِ القليلِ منهُ)[1] .

ثُمَّ إنَّ محلَّ طُهرِ الجلدِ بالدَّبغِ : إذا تنجَّسَ بسببِ الموتِ ؛ بأَنْ كانَ طاهِراً حالَ الحياةِ ، أَمَّا إذا كانَ نجساً ؛ كجلدِ الكلبِ والخنزيرِ وما تولَّدَ منهُما ، أَو مِنْ أَحدِهِما . . فلا يطهُرُ بالدَّبغِ .

وحُكمُ الجلدِ المتنجّسِ بالموتِ بعدَ الدَّبغ . . حُكمُ الثَّوبِ المتنجِّسِ بنجاسةٍ متوسِّطةٍ[2] ؛ فيطهُرُ بما يطهُرُ بهِ ، لـٰكنْ لا يضرُّ أَثرُ الدِّباغِ بعدَ غسلِهِ .



٣ ـ (وَمَا صَارَ حَيَوَاناً) المعنىٰ : أَنَّ الثَّالثَ مِنَ الثَّلاثةِ الَّتي تطهُرُ بالاستحالةِ : النَّجاسةُ الَّتي استحالَت حَيَواناً ؛ كالميتةِ إذا صارَتْ دوداً .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٠٨) ، نهاية المحتاج (١/٢٥٠) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٢٦٥ ـ ٢٦٧) .

(٢) فلا يُصلَّىٰ عليه ولا فيه قبل غسله ، ويجوز بيعه قبله . انظر « كاشفة السجا » (ص ١٦٠) .

فَصْلٌ

ٱلنَّجَاسَاتُ ثَلَاثٌ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ .

ونَظَّرَ بعضُهُم في هٰذا الثَّالثِ باحتمالِ كونِ الحَيَوانِ مخلوقاً فيها لا مِنْها ، قالَ : (فلا يَحْسُنُ التَّمثيلُ بهِ)[1] .

(فَصْلٌ)

[في أنواعِ النَّجاساتِ]

(**ٱلنَّجَاسَاتُ ثَلَاثٌ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ**) **النَّجاساتُ** : جمعُ نجاسةٍ ، **والنَّجاسةُ لغةً** : المستقذَرُ ، **وشرعاً** : مستقذَرٌ يمنعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ حيثُ لا مرخِّصَ ـ أي : مجوِّزَ ـ بخلافِ ما لَو كانَ هناكَ مرخِّصٌ ؛ كَما في فاقدِ الطَّهورينِ وعليهِ نجاسةٌ . . فإنَّه يصلِّي لحرمةِ الوقتِ وعليهِ الإعادةُ ، وكما في المُستنجي بالحجرِ . . فإنَّهُ تصحُّ إمامتُهُ ، ومعَ ذٰلكَ يُحكَمُ علىٰ أثرِ الاستنجاءِ بالتَّنجيسِ إلَّا أَنَّهُ عُفِيَ عنهُ .

والمعنىٰ : أَنَّ النَّجاساتِ باعتبارِ حكمِها ثلاثةُ أقسامٍ :

مغلَّظةٌ ؛ وسُمِّيَتْ بذٰلكَ لغِلَظِ حُكْمِها ، **ومخَفَّفَةٌ** ؛ وسُمِّيَتْ بذٰلكَ

---

(١) القائل هو العلامة باعشن رحمه الله تعالىٰ في « بشرى الكريم » (ص ١٤٢) .

ٱلْمُغَلَّظَةُ : نَجَاسَةُ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحدِهِمَا ، **وَٱلْمُخَفَّفَةُ** : بَوْلُ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ ٱللَّبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ ٱلْحَوْلَيْنِ ، . . . .

لخفَّةِ حُكْمِها ، **ومتوسِّطَةٌ** ؛ وسُمِّيَتْ بذٰلكَ لكونِ حُكْمِها وسَطاً بينَ حُكْمِ المغلَّظَةِ وحُكْمِ المخفَّفَةِ .



١ ـ (ٱلْمُغَلَّظَةُ : نَجَاسَةُ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا) المعنىٰ : **أَنَّ النَّجاسةَ المغلَّظةَ الَّتي هيَ القسمُ الأَوَّلُ مِنْ أَقسامِ النَّجاسةِ** : نجاسةُ الكلبِ والخنزيرِ ، وما تولَّدَ منهُما ، أَو مِنْ أَحدِهِما معَ حيوانٍ طاهرٍ ، فإِذا لاقىٰ شيءٌ كلباً أَو خنزيراً ، أَو فرعَهُما ، أَو شيئاً مِنْ فضلاتِ أَحدِهِما ، أَو لاقىٰ ما تنجَّسَ بِها معَ رطوبةِ أَحدِ الجانبينِ في الجميعِ . . تنجَّسَ نجاسةً مغلَّظةً ، وسَيأتي حُكْمُها .



٢ ـ (وَٱلْمُخَفَّفَةُ : بَوْلُ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ ٱللَّبَنِ ، وَلَمْ يَبْلُغِ ٱلْحَوْلَيْنِ) المعنىٰ : **أَنَّ النَّجاسةَ المخفَّفةَ الَّتي هيَ القسمُ الثَّاني مِنْ أَقسامِ النَّجاسةِ** : بولُ الصَّبيِّ الَّذي لَمْ يَطعَمْ لِلتَّغذِّي غيرَ اللَّبَنِ ، ولَمْ يبلُغِ الحَوْلَيْنِ تحديداً ، وقيلَ تقريباً .

وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ : سَائِرُ ٱلنَّجَاسَاتِ .

فخرجَ بـ (البولِ) غيرُهُ كالغائطِ ، وبـ (الصَّبيِّ) الصَّبيَّةُ [1] ، وبـ (عدمِ طعمِ غيرِ اللَّبنِ للتَّغذِّي) ما إذا طعمَهُ لذٰلكَ لا للتَّداوي ، وبـ (لَمْ يبلغِ الحولينِ) ما إذا بلغَهُما . . فإنَّ البولَ في جميعِ هٰذهِ الصُّورِ غيرِ الأُولىٰ ، ونحوَ الغائطِ فيها . . نجاسةٌ متوسِّطةٌ .

وكَذا لو شكَّ : هَل بلغَ الحولينِ ؟ . . فبولُهُ متوسِّطةٌ أَيضاً ، خلافاً للشَّبْرَامَلِّسِيِّ القائلِ بأَنَّها مخفَّفةٌ [2] .

ولو أُطعِمَ غيرَ اللبنِ للتغذي ، ثمَّ اقتصرَ على اللبنِ . . فبولُهُ متوسطةٌ .

ولَو أَصابَتْ قطرةُ بولٍ اجتمعَتْ فيهِ شروطُ المخفَّفةِ ماءً قليلاً مُطلقاً أَو كثيراً وغيَّرَتهُ ، فأَصابَ شيئاً . . نجَّسهُ نجاسةً متوسِّطةً .



٣ ـ (وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ : سَائِرُ ٱلنَّجَاسَاتِ) سائر هُنا : بمعنىٰ (باقي) ، ويأتي بمعنىٰ (جميعِ) خلافاً لِلْحَرِيرِيِّ وغيرِهِ [3] .

والمعنىٰ : أَنَّ النَّجاسةَ المتوسِّطةَ الَّتي هيَ القسمُ الثَّالثُ مِنْ

---

(١) لأن الابتلاء بحمله أكثر منها ، فخُفِّف فيه . انظر « نهاية المحتاج » (١/٢٥٧) .

(٢) حاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج (١/٢٥٧) .

(٣) انظر « درة الغواص في أوهام الخواص » (ص ٩ ـ ١٠) .

فَصْلٌ

ٱلْمُغَلَّظَةُ : تَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ بَعْدَ إِزَالَـةِ عَيْنِهَا ؛ إِحْدَاهُـنَّ بِتُـرَابٍ ، . . . .

أقسامِ النَّجاسةِ : باقي النَّجاساتِ ـ أَي : ما عدا المغلَّظةَ والمخفَّفةَ ـ كالخمرِ ، والدَّمِ ، والقيحِ ، ومَيْتَةِ غيرِ الآدميِّ والسَّمكِ والجرادِ ، والبولِ ـ غيرَ بولِ الصَّبيِّ السَّابقِ ـ والمَذْيِ ، والوَدْيِ ، والرَّوْثِ ، ولبنِ ما لا يُؤكَلُ غيرَ الآدميِّ .

وللجُزءِ المنفصلِ مِنَ الحيوانِ الحيِّ . . حكمُ ميتَتِهِ طهارةً ونجاسةً ؛ إِلَّا شَعَرَ المأكولِ الحيِّ ، وريشَهُ ، ووبَرَهُ ؛ فإِنَّها طاهرةٌ وإِنْ كانَتْ ميتَتُهُ نجسةً .

(فَصْلٌ)

[في تطهيرِ النَّجاساتِ]

(ٱلْمُغَلَّظَةُ : تَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا ؛ إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ) المعنىٰ : **أَنَّ الحُكْمَ في النَّجاسةِ المُغلَّظةِ** : أَنَّ ما تنجَّسَ بِها يطهُرُ بسبعِ غَسَلاتٍ لا أَقلَّ ، بعدَ إِزالةِ عينِها ـ أَي : ووَصفِها ـ إِحداهُنَّ ممزوجَةٌ بترابٍ يجزئُ في التَّيمُّمِ .

نَعَم ؛ يكفي هُنا الطِّينُ الرَّطْبُ ، فلَو لَم تَزُلْ عينُ النَّجاسةِ أَو

وَٱلْمُخَفَّفَةُ : تَطْهُرُ بِرَشِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا ، مَعَ ٱلْغَلَبَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا .

وصفُها إلَّا بستِّ غَسَلاتٍ مثلاً . . حُسِبَتْ واحدةً ، ولا يضرُّ بقاءُ لونٍ أو ريحٍ عَسُرَ زوالُهُ .

وما ذُكِرَ مِنِ اشتراطِ التَّتريبِ . . حيثُ لَمْ يكُنِ المتنجِّسُ تُراباً ، وإلَّا . . لَم يُشترَطْ ، فإنْ أصابَ ـ أَي : الترابُ ـ غيرَهُ . . وجبَ تتريبُهُ .

والأَفضلُ في التَّتريبِ : مزجُ التُّرابِ بالماءِ قبلَ وضعِهِ علىٰ محلِّ النَّجاسةِ ، ويجوزُ وضعُ التُّرابِ ثُمَّ صبُّ الماءِ وعكسُهُ ، وجعلُ التُّرابِ في الأُولىٰ حيثُ لا جِرْمَ ولا وصفَ للنَّجاسةِ . . أَفضلُ ، ثُمَّ في غيرِ الأَخيرةِ .

ولا يُعتدُّ بالتَّتريبِ قبلَ إزالةِ الجِرمِ مُطلقاً ، ولا قبلَ إزالةِ الوصفِ إلَّا إن أزالَهُ الماءُ المصاحبُ لِلتُّرابِ .



(وَٱلْمُخَفَّفَةُ : تَطْهُرُ بِرَشِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا ، مَعَ ٱلْغَلَبَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا) **المعنىٰ** : **أَنَّ الحُكْمَ في النَّجاسةِ المُخفَّفةِ** : أَنَّهُ يَكْفي في تطهيرِ ما تنجَّسَ بِها رشُّهُ بماءٍ يعمُّهُ ويغمُرُهُ ، لٰكنْ لا يَكْفي ذٰلكَ إلَّا حيثُ لا عينَ ولا وصفَ للنَّجاسةِ لا يزولُ بهِ كما في

وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ : عَيْنِيَّةٍ وَحُكْمِيَّةٍ ؛ ٱلْعَيْنِيَّةُ : ٱلَّتِي لَهَا لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا ، **وَٱلْحُكْمِيَّةُ** : هِيَ ٱلَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا ، يَكْفِيكَ جَرْيُ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا .

« التُّحفةِ » و« النِّهايةِ »[1] ، واعتمدَ في « الفتحِ » و« شرحِ العُبابِ » عدمَ اشتراطِ زوالِ الوصفِ[2] .



(وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ : تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ : عَيْنِيَّةٍ وَحُكْمِيَّةٍ ؛ ٱلْعَيْنِيَّةُ : ٱلَّتِي لَهَا لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا ، وَٱلْحُكْمِيَّةُ : هيَ ٱلَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا ريحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا ، يَكْفِيكَ جَرْيُ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا) .

العينيَّةُ : هيَ الَّتي تُدرَكُ بمسٍّ أَو نَظَرٍ ، أَو ذَوقٍ أَو شَمٍّ ، **والحُكميَّةُ** : هيَ الَّتي لا تُدرَكُ أَوصافُها ؛ فلا لونَ ولا ريحَ ولا طعمَ لها كما ذَكرَهُ .

والمعنىٰ : أَنَّ الحُكْمَ في النَّجاسةِ المتوسِّطةِ : يختلِفُ باختلافِ

---

(١) تحفة المحتاج (٣١٨/١) ، نهاية المحتاج (٢٥٧/١) .

(٢) فتح الجواد (٢٤/١) ، الإيعاب (ق١٤٠/١) .

. . . .

قِسمَيْها العينيَّةِ والحُكميَّةِ ، فما تنجَّسَ بالعينيَّةِ . . لا يطهُرُ إلَّا إذا زالَ طعمُها ولونُها وريحُها .

فإنْ عَسُرَ زوالُ اللَّونِ فقط ، أَوِ الرِّيحِ فَقَط ؛ بأَنْ لَمْ يَزُلْ بالغَسلِ ثلاثَ مرَّاتٍ معَ الحتِّ والقَرْصِ في كلِّ مرَّةٍ ، ومعَ نحوِ صابونٍ توقَّفَتِ الإزالةُ عليهِ بقولِ خبيرٍ ، ووجدَهُ بحدِّ غَوْثٍ أَو قُربٍ على التَّفصيلِ المارِّ في التَّيمُّمِ . . لَمْ يضرَّ ، فإنْ تعذَّرَ وجودُهُ . . طَهُرَ المحلُّ **على المعتمدِ** .

ويضرُّ بقاءُ الطَّعمِ وحدَهُ ، وبقاءُ اللَّونِ والرِّيحِ معاً إذا كانا في محلٍّ واحدٍ مِنْ نجاسةٍ واحدةٍ ، فلَو تعذَّرَتْ إزالةُ ما ذُكِرَ ؛ بأَنْ توقَّفَتْ على القطعِ [1] . . عُفِيَ عنِ النَّجاسةِ ما دامَتِ الإزالةُ متعذِّرةً ، فإذا قَدَرَ عليها . . وجبَتْ ، لٰكنْ لا تجبُ إعادةُ ما صلَّاهُ بِها .

وإذا بقيَ ريحُ نحوِ الصَّابونِ بعدَ زوالِ النَّجاسةِ . . فقالَ الطَّبلاويُّ : (لا يضرُّ) [2] ؛ فيطهُرُ المحلُّ ، وقالَ الرَّمليُّ : (لا يطهُرُ حتَّىٰ تَصْفوَ الغُسالَةُ مِنْ ريحِهِ) [3] .

---

(١) أي : توقفت إزالة النجاسة علىٰ قطع موضعها من المحل الذي حلَّت فيه ؛ لعسر تطهيرها .

(٢) انظر « بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم » (ص ١٤٤) .

(٣) فتاوى الشمس الرملي (ق١٤٧/١) ، حاشية الجمل علىٰ منهج الطلاب (١٩٣/١) .

فَصْلٌ

أَقَلُّ ٱلْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، . . . .

وما تنجَّسَ بالحُكميَّةِ . . يَكفي في تطهيرِهِ جَريُ الماءِ عليهِ مرَّةً واحدةً ، ومثلُ الحُكميَّةِ فيما ذُكِرَ : العينيَّةُ الَّتي لَمْ يبقَ لها إلَّا أَثرٌ محضٌ ، وزالَ بِجَرْيِ الماءِ عليهِ ، وقدْ تقدَّمَ حكمُ الغُسالةِ في (فصلِ الماءِ)[1] .

(فَصْلٌ)

[في أقلِّ الحيضِ والنِّفاسِ والطُّهرِ]

(أَقَلُّ ٱلْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) **المعنىٰ : أَنَّ أَقلَّ زمنِ الحيضِ :** مقدارُ يومٍ وليلةٍ ؛ وهوَ أَربعٌ وعشرونَ ساعةً يتَّصلُ فيها الدَّمُ ، وذٰلكَ باستقراءِ الإمامِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ ـ أَي : تتبُّعِهِ لَهُ ـ وكذا أَكثرُهُ وغالبُهُ ، وقدْ تقدَّمَ تعريفُ الحيضِ في (فصلِ علاماتِ البلوغِ)[2] .

(وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) **المعنىٰ : أَنَّ غالبَ زمنِ الحيضِ :** ستَّةُ أَيَّامٍ ، أَو سبعةُ أَيَّامٍ بلَياليها ؛ اتَّصلَ فيها الدَّمُ أَم لا ، بشرطِ أَلَّا يَنْقُصَ مجموعُهُ عَنْ أَربعٍ وعشرينَ ساعةً ، فإِنْ نَقَصَ . . فهو

---

(١) تقدم قريباً (ص ٢٠٠) .

(٢) تقدم (ص ١٢٥) .

وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا .

استحاضةٌ ، والنَّقاءُ المتخلِّلُ بينَ دماءِ الحيضِ . . حيضٌ حُكْماً .

(**وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا**) المعنىٰ : **أَنَّ أَكثرَ زمنِ الحيضِ** : خمسةَ عشرَ يوماً بلَياليها ؛ اتَّصلَ فيها الدَّمُ أَمْ لا ، بشرطِ أَلَّا يَنْقُصَ مجموعُهُ عَنْ أَربعٍ وعشرينَ ساعةً ، فإِنْ زادَ على الخمسةَ عشرَ . . فالزَّائدُ استحاضةٌ ؛ كما أَنَّ النَّاقصَ عَنِ اليومِ واللَّيلةِ استحاضةٌ أَيضاً .

واعلَمْ : أَنَّ أَوَّلَ وقتٍ يُمكِنُ أَنْ تحيضَ فيهِ المرأَةُ . . تسعُ سنينَ قمريَّةً تقريبيَّةً ، فلا يضرُّ نقصانُ ما لا يَسعُ حيضاً وطُهراً ، وغالبُ السِّنِّ الَّذي تحيضُ فيهِ عشرونَ سنةً ، ولا آخِرَ لَهُ ، فإِنْ خَرَجَ لَها دمٌ قبلَ التِّسعِ بِما يسعُ حَيضاً وطُهراً . . فاستحاضةٌ .

وحكمُ الاستحاضةِ : أَنَّها لا تمنعُ الصَّلاةَ والصَّومَ وغيرَهُما ممَّا يمنعُهُ الحيضُ ، فتغسِلُ المستحاضةُ فرجَها ، فتحشُوهُ ، فتَعْصِبُهُ ، فتتوضَّأُ بعدَ دخولِ وقتِ الصَّلاةِ ، فتبادرُ بالصَّلاةِ ، فلَو أَخَّرَتْ لغيرِ مصلحةِ الصَّلاةِ . . أَعادَتْ جميعَ ذٰلكَ .

ويجبُ عليها تجديدُ ما ذُكِرَ مِنْ غَسْلِ الفَرْجِ وما بعدَهُ لكلِّ فرضٍ ، كما يجبُ علَيها الوضوءُ لكلِّ فرضٍ أَيضاً .



أَقَلُّ ٱلطُّهرِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، **وَغَالِبُهُ** : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

أَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ : مَجَّةٌ ، **وَغَالِبُهُ** : أَرْبَعُونَ يَوْماً ، **وَأَكْثَرُهُ** : سِتُّونَ يَوْماً .

(**أَقَلُّ ٱلطُّهْرِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً**) **المعنىٰ** : أَنَّ أَقلَّ زمنِ الطُّهْرِ الفاصلِ بينَ زَمَنَي الحيضتَيْنِ : خمسةَ عشرَ يوماً بلَياليها ، واحترزَ بقولِهِ : (بينَ الحيضتينِ) عنِ الفاصلِ بينَ الحيضِ والنِّفاسِ ؛ فإِنَّهُ يجوزُ أَنْ يكونَ أَقلَّ ، بَلْ قَد لا يكونُ بينهُما طُهْرٌ أَصلاً ؛ كأَنْ تتَّصلَ ولادتُها بآخِرِ حيضِها بلا تخلُّلِ نقاءٍ ؛ **لأَنَّ الأَصحَّ** : أَنَّ الحاملَ تحيضُ .

(**وَغَالِبُهُ : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً ، أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً**) **المعنىٰ** : **أَنَّ غالبَ الطُّهْرِ** : هوَ باقي الشَّهرِ العدديِّ ، بعدَ إِخراجِ غالبِ الحيضِ ؛ فإِنْ كانَ الحيضُ ستّاً . . فالطُّهرُ أَربعةٌ وعشرونَ ، وإِنْ كانَ سبعاً . . فالطُّهْرُ ثلاثةٌ وعشرونَ .

(**وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ**) **المعنىٰ** : **أَنَّ أَكثرَ الطُّهرِ** : لا يَتقدَّرُ بقَدْرٍ ، وذٰلكَ بالإِجماعِ ؛ فقد تمكُثُ المرأَةُ دَهرَها بلا حيضٍ .



(**أَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ : مَجَّةٌ ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْماً ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْماً**) **المعنىٰ** : **أَنَّ أَقلَّ النِّفاسِ** : دفعةٌ مِنَ الدَّمِ ، **فأَقلُّ زمنِهِ** : لحظةٌ ،

. . . .

وغالِبُ زمنِهِ : أَربعونَ يوماً بلَياليها ؛ تقدَّمتِ اللَّيالي أَم تـأَخَّـرَتْ ، **وأَكثرُ زمنِهِ** : ستُّونَ يوماً بلَياليها ؛ تقدَّمَتْ أَو تـأَخَّـرَتْ ، كـلُّ ذٰلكَ باستقراءِ الإمامِ الشافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُ .

ويُحسَبُ النَّقاءُ النَّاقصُ عنِ الخمسةَ عشرَ ، المتخلِّلُ بينَ الولادةِ وخُروجِ الدَّمِ ، أَو بينَ الدِّماءِ مِنَ السِّتِّينَ ، وإِذا جاوزَ الدَّمُ السِّتِّينَ . . فهوَ استحاضةٌ .



كتاب الصلاة

فصل

أَعْذَارُ ٱلصَّلَاةِ ٱثْنَانِ : ٱلنَّوْمُ ، ....

[كتابُ الصَّلاةِ]

(فصل)

[في أعذارِ الصلاةِ]

(**أَعْذَارُ ٱلصَّلَاةِ ٱثْنَانِ**) المعنىٰ : أَنَّ الأَعذارَ الَّتي لا يأْثَمُ مَنْ أَخَّرَ الصَّلاةَ عَنْ وقتِها بسببِها . . اثنانِ :

١ ـ (**ٱلنَّوْمُ**) المعنىٰ : أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ أَعذارِ الصَّلاةِ : أَنْ ينامَ الشَّخصُ قبلَ دخولِ وقتِها مطلَقاً ، أَو بعدَهُ وهوَ يظُنُّ أَنَّهُ يستيقظُ قبلَ أَنْ يضيقَ الوقتُ عنها ، ثُمَّ لا يستيقظُ إِلَّا بعدَ ضيقِهِ . . فإِنَّهُ لا يأْثَمُ بهٰذا التَّأْخيرِ ، ولا تجبُ عليهِ فوريَّةُ القضاءِ .

بخلافِ ما إِذا نامَ في الوقتِ وهوَ يظُنُّ أَنَّ النَّومَ يستغرِقُ الوقتَ . . فإِنَّهُ يأْثَمُ بالنَّومِ أَوَّلاً ، وبإِخراجِ الصَّلاةِ عَنِ الوقتِ إِنِ استغرقَ نومُهُ الوقتَ ثانياً ، وتجبُ عليهِ الفوريَّةُ في القضاءِ .

وَٱلنِّسْيَانُ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ : . . . .

ويُسنُّ إِيقاظُ مَنْ نامَ قبلَ الوقتِ ؛ ليُدْرِكَ الصَّلاةَ في وقتِها ، أَمَّا مَنْ نامَ بعدَ وجوبِ الصَّلاةِ . . فيجبُ إِيقاظُهُ .



٢ ـ (**وَٱلنِّسْيَانُ**) **المعنىٰ : أَنَّ الثَّانيَ مِنْ أَعذارِ الصَّلاةِ** : النِّسيانُ ، لٰكنْ بشرطِ أَلَّا ينشأَ عَنْ منهيٍّ عنهُ ؛ كأَنْ يَدخُلَ وقتُ الصَّلاةِ ويعزِمَ علىٰ فعلِها ، ثُمَّ يتشاغَلَ بمطالعةِ كتابٍ أَو صَنعةٍ أو نحوِهِما ، فيخرُجُ الوقتُ وهوَ غافِلٌ . . فإِنَّهُ لا إِثمَ عليهِ حينئذٍ ، ولا يجبُ عليهِ القضاءُ فوراً .

أَمَّا إِذا نشأَ عَنْ منهيٍّ عنهُ نهيَ تحريمٍ كقمارٍ ، أَو كراهةٍ كلعبِ شطرنجَ . . فليسَ بعذرٍ ، فيأْثَمُ بهِ ، ويجبُ عليهِ القضاءُ فوراً .

(فَصْلٌ)

[في شروطِ الصلاةِ]

(**شُرُوطُ ٱلصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ**) **المعنىٰ : أَنَّ شروطَ صحَّةِ الصَّلاةِ** : ثمانيةٌ ، وستعلَمُ ممَّا يأتي أَنَّها أَكثرُ .

طَهَارَةُ ٱلْحَدَثَيْنِ ، وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ ، . . . .

أَمَّا شروطُ الوجوبِ . . فستَّةٌ : الإسلامُ ، والبلوغُ ، والعقلُ ، والنَّقاءُ عَنِ الحيضِ والنِّفاسِ ، وبلوغُ الدَّعوةِ ، وسلامةُ الحواسّ .

١ ـ (طَهَارَةُ ٱلْحَدَثَيْنِ) المعنىٰ : أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ شروطِ صحَّةِ الصَّلاةِ : كونُ المصلّي طاهراً عنِ الحَدَثينِ الأَصغرِ والأَكبرِ ، بماءٍ أَو ترابٍ بشرطِهِ ، فلا تصحُّ صلاةُ مَنْ صلَّىٰ بغيرِ طهارةٍ معَ وجودِ أَحدِهما ، ثُمَّ إنْ كانَ عامداً عالِماً . . أَثِمَ ، أَو ناسياً . . أُثيبَ علىٰ قصدِهِ ، أَمَّا فاقدُهُما . . فيصلّي وجوباً لحُرمَةِ الوقتِ ، ويُعيدُ .



٢ ـ (وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ) المعنىٰ : أَنَّ الثَّانيَ مِنْ شروطِ صحَّةِ الصَّلاةِ : الطَّهارةُ عنِ النَّجاسةِ الغيرِ المعفوِّ عنها في ثوبِ المُصلّي ونحوِهِ مِنْ محمولِهِ أَو مُلاقٍ لمَحْمُولِهِ ، والطَّهارةُ في بدنِهِ ؛ ومنهُ : باطنُ العينِ والفمِ والأَنفِ ، والطَّهارةُ في مكانِهِ الَّذي يلاقي بدنَهُ أَو مَحْمُولَهُ .



٣ ـ (وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ) سيأتي تعريفُ العورةِ وتقسيمُها[١] .

والمعنىٰ : أَنَّ الثَّالثَ مِنْ شروطِ صحَّةِ الصَّلاةِ : سَترُ عورةِ المُصلِّي بما يشمَلُها ويمنعُ إِدراكَ لونِها في مجلسِ التَّخاطبِ لذي البصرِ المعتدلِ ، وإِنْ حَكَىٰ حجمَها ؛ كسراويلَ ضيِّقةٍ[٢] ، ولا يَكفي ما ليسَ بجِرْمٍ ؛ كالظُّلمةِ وأَثرِ الحِنَّاءِ والصِّبغِ الَّذي لا جِرْمَ لَهُ .

فإِنْ لَمْ يجدْ ما يسترُ جميعَها بهِ . . قدَّمَ سوءَتيهِ ، ثُمَّ قُبُلَهُ ، فإِنْ لَمْ يجِدْ شيئاً . . صلَّىٰ عارياً ، ولا إِعادةَ عليهِ .



٤ ـ (وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ) **المعنىٰ : أَنَّ الرَّابعَ مِنْ شروطِ صحَّةِ الصَّلاةِ** : أَنْ يستقبلَ المُصلِّي عينَ الكعبةِ بصدرِهِ ، فإِنْ صلَّىٰ فيها . . وجبَ عليهِ استقبالُ شاخصٍ مِنْ بنائِها قدرُهُ ثُلُثا ذراعٍ فأَكثرَ ؛ كبابِها المردودِ وعتبتِها .

[مسائلُ لا يُشترَطُ فيها استقبالُ القبلةِ]

وتُستثنَىٰ مسائلُ لا يُشترَطُ فيها استقبالُ القبلةِ :

---

(١) انظر ما سيأتي (ص ٢١٢) .

(٢) أي : مع كراهة الصلاة فيها .

وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ ، وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا ، . . . .

منها : نَفْلُ السَّفرِ المباحِ إلىٰ محلٍّ لا يُسمَعُ منهُ نداءُ الجمعةِ ؛ إنِ اجتمعَتْ فيهِ شروطُ القصرِ الآتيةِ غيرَ الطُّولِ[1] .

ومنها : صلاةُ شدَّةِ الخوفِ .

ومنها : ما أُلحقَ بها ؛ كصلاةِ مَنْ عجزَ عَنِ الاستقبالِ لكونهِ مريضاً ولَمْ يجدْ أَحداً يوجِّهُهُ إلى القِبلةِ ، أَو غريقاً ، أَو مربوطاً بنحوِ خشبةٍ ، أَو مصلوباً . . فيُصلِّي حَسَبَ إمكانهِ ، ويُعيدُ في غيرِ صلاةِ شدَّةِ الخوفِ ونفلِ السَّفرِ .



٥ ـ (وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ) المعنىٰ : أَنَّ الخامسَ مِنْ شروطِ صحَّةِ الصَّلاةِ : دخولُ وقتِها ـ إنْ كانَتْ مِن ذواتِ الوقتِ ـ بيقينٍ ، أَو ظنٍّ نشأَ عنِ اجتهادٍ .



٦ ـ (وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا) المعنىٰ : أَنَّ السَّادسَ مِنْ شروطِ صحَّةِ الصَّلاةِ المفروضةِ : عِلْمُ المُصلِّي بكونِها فرضاً ، فلا تصحُّ صلاةُ متردِّدٍ في فَرْضِيَّتِها .



---

(١) انظر ما سيأتي (ص ٢٩٤) .

وَأَلَّا يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً ، وَٱجْتِنَابُ ٱلْمُبْطِلَاتِ .

---

٧ ـ (**وَأَلَّا يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً**) **المعنىٰ : أَنَّ الشَّرطَ السَّابعَ مِنْ شروطِ صحَّةِ الصَّلاةِ** : أَلَّا يعتقدَ المُصلِّي سُنِّيَّةَ فرضٍ معيَّنٍ مِنْ فروضِها ؛ كـ (الفاتحةِ) والرُّكوعِ ، أَمَّا المُبهَمُ . . فلا يَضُرُّ اعتقادُ سنِّيَّتِهِ ؛ كأَنْ يَعتقِدَ سُنيَّةَ واحدٍ مِنَ الرُّكوعِ والسُّجودِ مِنْ غيرِ تعيينٍ ، وكذا لَوِ اعتقدَ أَنَّ جميعَ مطلوباتِها فروضٌ ، أَو بعضَها فرضٌ وبعضَها سنَّةٌ ، ولَم يقصِدْ بفرضٍ معيَّنٍ السُّنَّةَ . . فإِنَّه لا يَضُرُّ .

ولا فرقَ فيما ذُكِرَ بينَ العالِمِ والعاميِّ عندَ ابنِ حجرٍ ، ووافقَهُ الرَّمليُّ في العاميِّ ، أَمَّا العالِمُ . . فلا بدَّ عندَهُ أَنْ يميِّزَ فرائِضَها مِنْ سننِها ، أَو يعتقدَ أَنَّ جميعَ أَفعالِها فروضٌ [1] .

والعالِمُ هُنا : مَنِ اشتغلَ بالعلمِ زمناً تَقْتضي العادَةُ أَنْ يُميِّزَ بينَ الفرضِ والسُّنَّةِ ، **والعاميُّ** : بخلافِهِ .



٨ ـ (**وَٱجْتِنَابُ ٱلْمُبْطِلَاتِ**) **المعنىٰ : أَنَّ الشَّرطَ الثَّامنَ مِنْ شروطِ صحَّةِ الصَّلاةِ** : أَن يجتنبَ المُصلِّي في جميعِ صلاتِهِ كلَّ ما يُبطِلُها ، وسَيأتي بيانُهُ [2] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١١٠) ، نهاية المحتاج (٢/٤) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٤٦٣ ـ ٤٦٥) .

(٢) انظر ما سيأتي (ص ٢٧٠) .

ٱلْأَحْدَاثُ ٱثْنَانِ : أَصْغَرُ ، وَأَكْبَرُ ؛ **فَٱلْأَصْغَرُ** : مَا أَوْجَبَ ٱلْوُضُوءَ ، **وَٱلْأَكْبَرُ** : مَا أَوْجَبَ ٱلْغُسْلَ .

وبقيَ مِنْ شروطِ صحَّةِ الصَّلاةِ : الإسلامُ ، والتَّمييزُ ، والعِلمُ بكَيْفيَّتِها ؛ بأَنْ يعرِفَ أَقوالَها وأَفعالَها وترتيبَها .

[أنواعُ الحَدَثِ]

(**ٱلْأَحْدَاثُ ٱثْنَانِ : أَصْغَرُ ، وَأَكْبَرُ**) **الأَحداثُ** : جمعُ حَدَثٍ ، **وهو لغةً** : الشَّيءُ الحادثُ ، **ولهُ في الشَّرعِ ثلاثةُ إطلاقاتٍ** : فيطلقُ على الأَسبابِ الَّتي يَنتهي بها الطُّهْرُ ، وعلىٰ أَمرٍ اعتباريٍّ يقومُ بالأعضاءِ يَمْنَعُ صحَّةَ الصَّلاةِ حيثُ لا مُرَخِّصَ ، وعلى المنعِ المترتِّبِ على الأسبابِ ، **والمرادُ هُنا الأَوَّلُ** .

والمعنىٰ : **أَنَّ الأَسبابَ الَّتي ينتهي بِها الطُّهْرُ** : اثنانِ ؛ أَصغرُ وأَكبرُ ، ولا واسِطَةَ بينهُما ، وقيلَ : إِنَّ الجنابةَ لا أَصغرُ ولا أَكبرُ ، بلْ أَوسطُ ، **وعليهِ** : فتكونُ ثلاثةً .

(**فَٱلْأَصْغَرُ : مَا أَوْجَبَ ٱلْوُضُوءَ ، وَٱلْأَكْبَرُ : مَا أَوْجَبَ ٱلْغُسْلَ**) **المعنىٰ** : **أَنَّ الأَصغرَ مِنَ الأَحداثِ** : ما وجبَ بسببِهِ الوضوءُ ؛ كزوالِ العقلِ ، وخروجِ غيرِ المنيِّ مِنْ أَحدِ السَّبيلينِ ، **والأَكبرَ** : ما وجبَ بسببِهِ الغُسْلُ ؛ كالحيضِ ، والجَنابةِ .

ٱلْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ ؛ عَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مُطْلَقاً وَٱلْأَمَةِ فِي ٱلصَّلَاةِ : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ ، . . . .

[أقسامُ العوراتِ]

(**ٱلْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ**) **العوراتُ** : جمعُ عورةٍ ؛ **وهي لغةً** : النَّقصُ ، **وتطلقُ شرعاً** : علىٰ ما يجبُ سَترُهُ ، وهو الَّذي يذكرُهُ الفقهاءُ هُنا ، وعلىٰ ما يَحرُمُ نظرُهُ ، ويذكرونَهُ في (النِّكاحِ) .

وقد ذكرَ المصنِّفُ بعضَهُ استطراداً ، **وممَّا لم يذكرْهُ** : جميعُ بدنِ الرَّجلِ بالنِّسبةِ للنِّساءِ الأَجانبِ ؛ فإِنَّهُ يَحرُمُ نظرُهُ عليهنَّ .

والمعنىٰ : **أَنَّ العوراتِ باعتبارِ التَّحديدِ المختلِفِ باختلافِ الأَشخاصِ والأَحوالِ . . أَربعةُ أَقسامٍ** :

١ ـ (**عَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مُطْلَقاً وَٱلْأَمَةِ فِي ٱلصَّلَاةِ : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ**) **المعنىٰ** : **أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ أَقسامِ العورةِ** : عورةُ الرَّجلِ الواجبُ عليهِ سَترُها في كلِّ حالٍ مِنَ الأَحوالِ ؛ أَي : في الصَّلاةِ وخارجِها ، بحضورِ النِّساءِ الأَجنبيَّاتِ وعدمِهِ ، والأَمَةِ [١] الواجبُ عليها سَترُها لصحَّةِ الصَّلاةِ ؛ وهي : ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ .

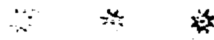
ولَو صلَّتِ الأَمَةُ بحضرةِ أَجنبيٍّ ، واقتصرَت علىٰ سترِ ما ذُكِرَ . . صحَّتْ صلاتُها ، وأَثِمَتْ بكشفِ ما يَحرُمُ نظرُهُ على الأَجنبيِّ .

---

(١) أي : وعورة الأمة .

وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ فِي ٱلصَّلَاةِ : جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا سِوَى ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ ، وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ وَٱلْأَمَةِ عِنْدَ ٱلْأَجَانِبِ : جَمِيعُ ٱلْبَدَنِ ، . . . .

ويجبُ سترُ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا بهِ ، وهو جزءٌ مِنَ السُّرَّةِ وجزءٌ مِنَ الرُّكبَةِ .



٢ ـ (**وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ فِي ٱلصَّلَاةِ : جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا سِوَى ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ**) **المعنىٰ** : **أَنَّ الثَّانيَ مِنْ أقسامِ العورةِ** : عورةُ الحُرَّةِ الواجبُ عليها سَترُها لصحَّةِ الصَّلاةِ ؛ وهي جميعُ بدنِها ؛ حتَّىٰ باطنِ القَدَمِ ، إلَّا الوجهَ والكفينِ ؛ ظَهرَهُما وبطنَهُما إلىٰ كُوعَيهما ، أَمَّا هُما ـ أي : الكوعانِ ـ فيجبُ عليها سَترُهُما ، **ومثلُها فيما ذُكِرَ** : الخُنثى الحرُّ .



٣ ـ (**وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ وَٱلْأَمَةِ عِنْدَ ٱلْأَجَانِبِ : جَمِيعُ ٱلْبَدَنِ**) **المعنىٰ** : **أَنَّ الثَّالثَ مِنْ أَقسامِ العورةِ** : عورةُ الحُرَّةِ وٱلأَمَةِ عندَ الرِّجالِ الأَجانبِ ؛ وهُم مَنْ ليسَ بينَهما وبينَهُم مَحْرَمِيَّةٌ بنسبٍ أَو رَضاعٍ أَو مصاهرةٍ ، وهيَ : جميعُ البدنِ حتَّى الوجهِ والكفَّينِ ، فيجبُ عليهما سترُهُ ، ويَحرُمُ عليهِم نظرُ شيءٍ منهُ ، **ومثلُهما فيما ذُكِرَ** : الخُنثىٰ ولَو رقيقاً .



وَعِنْدَ مَحَارِمِهِمَا وَٱلنِّسَاءِ : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

فَصْلٌ

أَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ : ....

---

٤ ـ (وَعِنْدَ مَحَارِمِهِمَا وَٱلنِّسَاءِ : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ) **المعنىٰ** : **أَنَّ الرَّابعَ مِنْ أَقسامِ العورةِ** : عورةُ الحُرَّةِ والأَمَةِ عندَ الرِّجالِ المحارمِ وعندَ النِّساءِ ، وكذا في الخلوةِ ، وعندَ مملوكِ الحُرَّةِ العفيفِ وهي عفيفةٌ ؛ وهي : ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ .

ويَحرُمُ على الحُرَّةِ أَنْ تكشِفَ ما لا يبدو عندَ المَهْنَةِ بحضرةِ امرأَةٍ كافرةٍ [1] .

(فَصْلٌ)

[في أركانِ الصلاةِ]

(**أَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ**) **المعنىٰ** : أَنَّ الأَجزاءَ الَّتي تتركَّبُ مِنها ماهيَّةُ الصَّلاةِ : سبعةَ عَشَرَ بِعَدِّ الطُّمَأْنيناتِ الأَربعِ أَركاناً ، وهٰذا ما في « الرَّوضةِ » ، **والمعتمدُ** : ما في « المنهاجِ » و« المحرَّرِ » وأَكثرِ الكتبِ ؛ مِنْ أَنَّها ثلاثةَ عَشَرَ بجعلِ الطُّمَأْنيناتِ هيئةً تابعةً

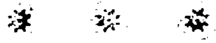
---

(١) المَهْنَةُ : الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها .

للرُّكنِ[1] ، وعلىٰ كلٍّ : فلا بدَّ مِنها ؛ فالخلافُ لفظيٌّ .

١ ـ (**ٱلْأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ**) **المعنىٰ** : **أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ أركانِ الصَّلاةِ** : نيَّةُ فعلِها بالقلبِ ، فلا يَكفي النُّطقُ بِها معَ غفلةِ القلبِ ، ولا يَضُرُّ النُّطقُ بخلافِ ما فيهِ ، فلَو نوىٰ فَرضاً ونَطَقَ بخلافِهِ ؛ كأَنْ نوى الظُّهرَ ونطقَ بالعصرِ . . كانَتِ العبرةُ بما نواهُ .

وللنِّيَّةِ درجاتٌ ستأتي[2] .



٢ ـ (**ٱلثَّانِي : تَكْبِيرَةُ ٱلْإِحْرَامِ**) سُمِّيت تكبيرةَ الإِحرامِ ؛ لأَنَّها سببٌ في تحريمِ ما كانَ حلالاً قبلَها ؛ كالأَكلِ والشُّربِ والكلامِ .

والمعنىٰ : **أَنَّ الثَّانيَ مِنْ أَركانِ الصَّلاةِ** : أَنْ يقولَ المُصلِّي أَوَّلَ صلاتِهِ : (اللهُ أَكبرُ) ، ولا يَضُرُّ تخلُّلُ يَسِيرِ وصْفٍ ؛ بأَنْ يكونَ أَقلَّ مِنْ ثلاثِ كلماتٍ : كـ (اللهُ الرَّحيمُ أَكبرُ) ، أَوِ (اللهُ الرَّحمـٰنُ الرَّحيمُ أَكبرُ) ، ولا يَضُرُّ أَيضاً تخلُّلُ أَداةِ التَّعريفِ ؛ كـ (اللهُ الأَكبرُ) ، بخلافِ نحوِ : (اللهُ هوَ أَكبرُ) .

---

(١) انظر « المحرر » (١/١٧٨) ، و« روضة الطالبين » (١/٤٩٩) ، و« منهاج الطالبين » (ص ١١٠ ـ ١١١) .

(٢) انظر ما سيأتي (ص ٢٢٧) .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ فِي ٱلْفَرْضِ ....

ويترجِمُ العاجِزُ ولا يعدِلُ لذِكرٍ آخرَ ، ويجبُ تعلُّمُها ولَو بسَفَرٍ طويلٍ إنْ وَجَدَ المُؤَنَ المعتبرةَ في السَّفرِ للحجِّ ، ولها شروطٌ سَتأتي[1] .

٣ ـ (ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ فِي ٱلْفَرْضِ) المعنىٰ : **أَنَّ الثَّالثَ مِنْ أَركانِ الصَّلاةِ** : قيامُ القادرِ عليهِ في الفرضِ بأَنواعِهِ ؛ مِنْ مكتوبٍ ومنذورٍ وفرضِ كفايةٍ ، **ومثلُهُ** : ما علىٰ صورةِ الفرضِ ؛ كالمُعادةِ وصلاةِ الصَّبيِّ .

ويجبُ عليهِ أَنْ يَنْصِبَ عِظامَ ظَهرِهِ ، فإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . قامَ كيفَ أَمكنَهُ .

أَمَّا العاجِزُ عنِ القيامِ . . فيجبُ عليهِ القعودُ كيفَ شاءَ ، فإِنْ لَمْ يَقْدِرْ . . وجبَ عليهِ الاضطجاعُ علىٰ جَنبِهِ ، ويَستقبِلُ القبلةَ بِمُقَدَّمِ بدنِهِ وجوباً ، وبوجهِهِ ندباً ، فإِنْ لَمْ يَقْدِرْ على الاضطجاعِ . . وجبَ عليهِ الاستلقاءُ .

ويجبُ عليهِ رفعُ رأْسِهِ قليلاً بشيءٍ يتوجَّهُ بهِ إِلى القبلةِ ، فإِنْ

(١) انظر ما سيأتي (ص ٢٣٠) .

. . . .

تعذَّرَ التوجُّهُ بهِ . . وجبَ عليهِ أَنْ يتوجَّهَ بأَخمَصَيهِ[1] ، ويُومِئُ برأْسِهِ لركوعِهِ وسجودِهِ ، ويَجعلُ سجودَهُ أَخفضَ مِنْ ركوعِهِ ، فإِنْ عجزَ عَنْ ذٰلكَ . . أَجرىٰ أَفعالَ الصَّلاةِ علىٰ قلبِهِ وجوباً في الواجبِ ، وندباً في المندوبِ ، وكذا يُجري الأَقوالَ إِنِ اعتَقَلَ لسانُهُ ؛ بأَنْ يُمَثِّلَ نفسَهُ مكبِّراً وقائِماً وراكِعاً وهٰكذا ، ولا إِعادةَ عليهِ ، ولا تسقطُ الصَّلاةُ عنهُ ما دامَ عقلُهُ ثابتاً .

وكما يَسقُطُ القيامُ **بالعجزِ الحسيِّ** . . يسقُطُ **بالعجزِ الشَّرعيِّ** ، **ومِنْ صُوَرِهِ** : أَلَّا تُمْكِنَ مداواتُهُ إِلَّا قاعداً ، أَو مستَلقياً . . فيصلِّي كذٰلكَ بلا إِعادةٍ ، وما لَو خافَ السُّقوطَ لو صلَّىٰ قائماً ، وما لو صلَّىٰ جماعةً عَجَزَ عنِ القيامِ ولا يَعْجِزُ عنهُ منفرداً . . فيصلِّي جماعةً قاعداً بلا إِعادةٍ ، وإِنْ كانَ الانفرادُ أَفضلَ .

وخرجَ بقولِهِ : (في الفرْضِ) النَّفلُ ؛ فإِنَّ القيامَ فيهِ مندوبٌ لا واجبٌ ، فيجوزُ ـ ولَو للقادرِ ـ القعودُ والاضطجاعُ فيهِ ، لا الاستلقاءُ للقادرِ ، ويَقْعُدُ المُضْطَجعُ القادرُ للرُّكوعِ والسُّجودِ .



---

(١) الأَخمَصُ : هو التجويف في باطن القدم الذي لا يلامس الأرض عند المشي .

٤ ـ **(ٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ « ٱلْفَاتِحَةِ ») المعنىٰ : أَنَّ الرَّابعَ مِنْ أَركانِ الصَّلاةِ** : قراءةُ (الفاتحةِ) في القيامِ أَو بدلِهِ ، مِن كلِّ ركعةٍ مِنْ كلِّ صلاةِ فرضٍ أَو نفلٍ ، منفرداً كانَ المُصلِّي أَمْ إِماماً أَمْ مأموماً ، ما لَمْ يكُنْ مَسْبُوقاً .

فإِنْ عَجَزَ عَنْ قراءةِ (الفاتحةِ) . . قرأَ سبعَ آياتٍ مِنْ غيرِها مِنَ القرآنِ ، ويسنُّ أَنْ تكونَ مرتَّبةً ، ويشترطُ أَنْ تكونَ حروفُها قدرَ حروفِ (الفاتحةِ) ولَو ظنّاً .

فإِنْ عجزَ عَنْ قراءةِ شيءٍ مِنَ القرآنِ . . أَتىٰ بسبعةِ أَنواعٍ مِنَ الذِّكرِ ؛ كـ (سبحانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إِلـٰهَ إِلَّا اللهُ ، واللهُ أَكبرُ ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إِلَّا باللهِ ، ما شاءَ اللهُ كانَ ، وما لَمْ يشأْ لَمْ يكُنْ) ، ولكونِ حروفِها لا تبلُغُ حروفَ (الفاتحةِ) . . فليزدْ ما تبلُغُ بِهِ قدرَها ولو بتكريرِها ، وكالذِّكرِ : الدُّعاءُ .

ولو أحسنَ شيئاً مِنَ (الفاتحةِ) . . أتىٰ به في محلِّهِ ، وبِبَدَلِ الباقي إنْ أحسنَ شيئاً من الذكرِ ، وإلا . . كرَّرَهُ حتىٰ يَبْلُغَ قَدْرَ (الفاتحةِ) .

فإِنْ عَجَزَ عَنْ جميعِ ما مرَّ . . وقفَ وجوباً قَدْرَ (فاتحةٍ) معتدلةٍ ولو ظنّاً .

ٱلْخَامِسُ : ٱلرُّكُوعُ . **ٱلسَّادِسُ** : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ . . . .

ولـ (الفاتحةِ) شروط ستأتي[1] .

٥ ـ (**ٱلْخَامِسُ** : **ٱلرُّكُوعُ**) **المعنىٰ** : **أَنَّ الخامسَ مِنْ أَركانِ الصَّلاةِ** : الرُّكوعُ ؛ **وهوَ لغةً** : الانحناءُ ، **وشرعاً** : أَنْ ينحنيَ بلا انخناسٍ ؛ بحيثُ تَنالُ يقيناً راحتاهُ ركبتَيهِ ، **والانخناسُ** : أَنْ يُطَأْطِئَ عَجِيزَتَهُ ، ويرفَعَ رأْسَهُ ، ويُقَدِّمَ صدرَهُ ، فلَو فعلَهُ كذٰلكَ عامداً عالماً . . بطلَتْ صلاتُهُ ، أَو جاهلاً أَو ناسياً . . فَلا ، ويجبُ عليهِ أَنْ يعودَ إِلى القيامِ ويركَعَ رُكوعاً كافياً ، ولا يكفيهِ هُوِيُّ الانخناسِ ؛ إِذ مِنْ شروطِ الرُّكوعِ أَلَّا يقصدَ بالهُوِيِّ غيرَهُ .

٦ ـ (**ٱلسَّادِسُ** : **ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) **الطُّمأنينةُ** : سكونٌ بينَ حركتينِ[2] .

والمعنىٰ : **أَنَّ السَّادسَ مِنْ أَركانِ الصَّلاةِ** : الطُّمأنينةُ في الرُّكوعِ ؛ بأَنْ تَستقِرَّ أَعضاءُ المُصلِّي بحيثُ يَنفصِلُ هُوِيُّهُ إِليهِ عَنْ رفعِهِ منهُ .

---

(١) انظر ما سيأتي (ص ٢٣٦) .

(٢) ستأتي (ص ٢٦٣) : أنها سكون بعد حركة ، قال الباجوري في « حاشيته على ابن قاسم » (١/٦٠١) : (والمراد من العبارتين واحدٌ) .

ٱلسَّابِعُ : ٱلِٱعْتِدَالُ . ٱلثَّامِنُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ . ٱلتَّاسِعُ : ٱلسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ .

---

٧ ـ (**ٱلسَّابِعُ : ٱلِٱعْتِدَالُ**) **الاعتدالُ لغةً** : الاستقامةُ ، **وشرعاً** : أَنْ يعودَ الرَّاكعُ إِلىٰ ما كانَ عليهِ قبلَ ركوعِهِ .

والمعنىٰ : **أَنَّ [السَّابعَ]**(١) **مِنْ أَركانِ الصَّلاةِ** : أَنْ يعودَ المُصلِّي بعدَ الرُّكوعِ إِلىٰ ما كانَ عليهِ قبلَهُ .

ويشترطُ أَلَّا يقصِدَ بهِ غيرَهُ ، وأَلَّا يُطوِّلَهُ على الذِّكرِ المشروعِ فيهِ قَدْرَ (الفاتحةِ) ، فإِنْ طوَّلَهُ عامداً عالِماً . . بَطَلَتْ صلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ ركنٌ قصيرٌ ، واختارَ كثيرونَ كونَهُ طويلاً(٢) ، **وعليهِ** : فَلا يَضُرُّ تطويلُهُ .



٨ ـ (**ٱلثَّامِنُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) **المعنىٰ** : **أَنَّ الثَّامنَ مِنْ أَركانِ الصَّلاةِ** : الطُّمأنينةُ في الاعتدالِ ؛ بحيثُ يَنفصِلُ رفعُهُ مِنَ الرُّكوعِ عَنْ هُوِيِّهِ إِلى السُّجودِ .



٩ ـ (**ٱلتَّاسِعُ : ٱلسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ**) **السُّجودُ لغةً** : التَّطامُنُ والمَيلُ ، **وقيلَ** : الخضوعُ والتَّذلُّلُ ، **وشرعاً** : مباشرةُ جبهةِ المُصلِّي ما يُصلِّي عليهِ مِنْ أَرضٍ أو غيرِها ، كذا عرَّفَهُ الأَكثرونَ ، **وعليهِ** : فوضعُ

---

(١) في (أ) : (السادس) ، والمثبت من (ب) .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (١/٥٨٦) ، و« أسنى المطالب » (١/١٨٨) .

ٱلْعَاشِرُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ . ٱلْحَادِي عَشَرَ : ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ .

بقيَّةِ الأَعضاءِ شرطٌ لَهُ ، وقيلَ : إنَّ **السُّجودَ** : وضعُ جميعِ الأَعضاءِ السَّبعةِ .

والمعنىٰ : **أَنَّ التَّاسِعَ مِنْ أَركانِ الصَّلاةِ** : السُّجودُ مرَّتينِ في كلِّ ركعةٍ ، وللسُّجودِ شروطٌ ستأتي[1] .



١٠ ـ (ٱلْعَاشِرُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) المعنىٰ : أَنَّ العاشرَ مِنْ أَركانِ الصَّلاةِ : الطُّمأنينةُ في السُّجودِ ؛ بحيثُ يَنفصِلُ هُوِيُّهُ إلىٰ كلِّ سجدةٍ عَنْ رَفْعِهِ مِنها .



١١ ـ (ٱلْحَادِي عَشَرَ : ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ) المعنىٰ : أَنَّ الحاديَ عَشَرَ مِنْ أَركانِ الصَّلاةِ : الجلوسُ بينَ السَّجدتينِ .

وشرطُهُ : أَلَّا يَقصِدَ بالرَّفعِ غيرَهُ ، وأَلَّا يُطوِّلَهُ على الذِّكرِ المشروعِ فيهِ قَدْرَ أَقلِّ التَّشهُّدِ ؛ لأَنَّهُ رُكنٌ قصيرٌ ، واختارَ كثيرونَ أَنَّهُ طويلٌ ، وعليهِ : فلا يَضُرُّ تطويلُهُ كما في الاعتدالِ .



---

(١) انظر ما سيأتي (ص ٢٤٥) .

ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ . ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلْأَخِيرُ . . . . . .

---

١٢ ـ (**ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) المعنىٰ : **أَنَّ الثَّانيَ عَشَرَ مِنْ أَركانِ الصَّلاةِ** : الطُّمأنينةُ في الجلوسِ بينَ السَّجدتينِ ؛ بحيثُ يَنفصِلُ رفعُهُ مِنَ السَّجدةِ الأُولىٰ عَنْ هُوِيِّهِ إِلى الثَّانيةِ .

❊

١٣ ـ (**ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلْأَخِيرُ**) **التَّشهُّدُ في الأَصلِ** : اسمٌ للشَّهادتينِ فَقَط ، ثُمَّ أُطلِقَ على التَّشهُّدِ المعروفِ ؛ لاشتمالِهِ عليهِما .

والمعنىٰ : **أَنَّ الثَّالثَ عَشَرَ مِنْ أَركانِ الصَّلاةِ** : التَّشهُّدُ الَّذي يُؤْتَىٰ بهِ آخرَها ، وسَيُعْلَمُ ممَّا يأتي .

ويُشترَطُ أَنْ يكونَ بالعربيَّةِ ؛ فإِنْ عَجزَ . . ترجَمَ عَنِ المأْثورِ فَقَط ، ويسنُّ ترتيبُهُ إِلَّا إِنْ أَخلَّ تركُهُ بالمعنىٰ . . فيَضُرُّ ، وتَبْطُلُ بهِ الصَّلاةُ .

أَمَّا موالاتُهُ . . فقالَ الرَّمليُّ : (تجبُ) ، وقالَ ابنُ حجرٍ : (تسنُّ) [1] .

وتُشترَطُ فيهِ بقيَّةُ شروطِ (الفاتحةِ) الآتيةِ .

---

(١) نهاية المحتاج (٥٢٧/١) ، تحفة المحتاج (٨٣/٢) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٣٣٨ ـ ٣٤٢) .

ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : ٱلْقُعُودُ فِيهِ . ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ـ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِيهِ . . . .

ولَو عَجزَ عنهُ ، أَو عنِ الصَّلاةِ على النَّبيِّ بعدَهُ . . لَمْ يجبْ بَدَلُهُ عندَ ابنِ قاسمٍ ، ونُقِلَ عَنِ الرَّمليِّ : الوجوبُ[1] .



١٤ ـ (ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : ٱلْقُعُودُ فِيهِ) المعنىٰ : أَنَّ الرَّابعَ عَشَرَ مِنْ أَركانِ الصَّلاةِ : القعودُ في التَّشهُّدِ الأَخيرِ على القادرِ .



١٥ ـ (ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ـ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِيهِ) المعنىٰ : أَنَّ الخامسَ عَشَرَ مِنْ أَركانِ الصَّلاةِ : الصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في التَّشهُّدِ الأَخيرِ ، بأن يأتيَ بِها بعدَهُ ، ولا يَضُرُّ تخلُّلُ ذكرٍ أَو سكوتٍ بينَهُما ولَو طويلاً ، ويُشترطُ فيها ما يُشترطُ في التَّشهُّدِ .

وأَقلُّها : « **اللَّهُمَّ** ؛ صلِّ علىٰ محمَّدٍ » ، **وأَكملُها**[2] : « **اللَّهُمَّ** ؛ صلِّ علىٰ محمَّدٍ عبدِكَ ورسولِكَ النَّبيِّ الأُمِّيِّ ، وعلىٰ آلِ محمَّدٍ وأَزواجِهِ وذرِّيَّتِهِ ، كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيمَ ، وبارِكْ

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٢/١٧٠) ، نهاية المحتاج (١/٥٣٤) .

(٢) أي : كما في « الأذكار » انتهىٰ مؤلف . انظر « الأذكار » (ص ١٣٥) .

علىٰ محمَّدٍ النَّبيِّ الأُميِّ ، وعلىٰ آلِ محمَّدٍ وأَزواجِهِ وذرِّيَّتِهِ ، كما بارَكْتَ علىٰ إبراهيمَ وعلىٰ آلِ إبراهيمَ ، في العالَمينَ [1] ؛ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ » [2] .



١٦ ـ (ٱلسَّادِسَ عَشَرَ : ٱلسَّلَامُ) المعنىٰ : أَنَّ السَّادسَ عَشَرَ مِنْ أَركَانِ الصَّلاةِ : السَّلامُ ، **وأَقلُّهُ** : (السَّلامُ عليكُمْ) ، **وأَكملُهُ** : (السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ) .

ولَهُ عَشَرَةُ شروطٍ نظَمَ بعضُهُم تسعةً مِنها فقالَ [3] : [من البسيط]

شُـرُوطُ تَسْلِيمِ تَحْلِيلِ ٱلصَّلَاةِ إِذَا
أَرَدْتَهَا تِسْعَةٌ صَحَّتْ بِغَيْرِ مِرَا

عَرِّفْ ، وَخَاطِبْ ، وَصِلْ ، وَٱجْمَعْ ، وَوَالِ ، وَكُنْ
مُسْتَقْبِلاً ، ثُمَّ لَا تَقْصِدْ بِهِ ٱلْخَبَرَا

وَٱجْلِسْ ، وَأَسْمِعْ بِهِ نَفْساً ، فَإِنْ كَمُلَتْ
تِلْكَ ٱلشُّرُوطُ وَتَمَّتْ كَانَ مُعْتَبَرَا

---

(١) أي : وأَدِمْ ذٰلكَ في العالَمين . من هامش (ب) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٩٧١) عن سيدنا أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه .

(٣) أورد هٰذه الأبيات البجيرمي في « تحفة الحبيب » (٣٧/٢) .

. . . .

فقولُهُ : (عَرِّفْ) إشارةٌ إلى الشَّرطِ الأَوَّلِ ؛ وهوَ : التَّعريفُ بالأَلِفِ واللَّامِ ، فلا يَكْفي : (سلامٌ عليكُمْ) .

وقولُهُ : (خَاطِبْ) إشارةٌ إلى الشَّرطِ الثَّاني ؛ وهوَ : كافُ الخطابِ ، فلَا يصحُّ : (السَّلامُ عليهِ) ونَحْوُهُ .

وقولُهُ : (صِلْ) إشارةٌ إلى الشَّرطِ الثَّالثِ ؛ وهوَ : وصْلُ إحدىٰ كَلِمَتيهِ بالأُخرىٰ ، فلَو فصلَ بينهُما بكلامٍ . . لَم يصحَّ .

نَعَم ؛ يصحُّ : (السَّلامُ التَّامُّ ـ أَوِ الحَسنُ ـ عليكُم) .

وقولُهُ : (اجمَعْ) إشارةٌ إلى الشَّرطِ الرَّابعِ ؛ وهو : مِيمُ الجمعِ ، فلا يَكفي : (السَّلامُ عليكَ) .

وقولُهُ : (وَالِ) إشارةٌ إلى الشَّرطِ الخامسِ ؛ وهوَ : الموالاةُ ، فلَو سكتَ طويلاً مطلَقاً ، أَو قصيراً وقصدَ بهِ قطعَ السَّلامِ . . ضرَّ .

وقولُهُ : (وكُنْ مُستقبِلاً) إشارةٌ إلى الشَّرطِ السَّادسِ ؛ وهوَ : استقبالُ القِبلةِ بالصَّدرِ .

وقولُهُ : (ثمَّ لا تقصِدْ بهِ الخَبرا) إشارةٌ إلى الشَّرطِ السَّابعِ ؛ وهوَ : أَلَّا يقصِدَ بالسَّلامِ الخبرَ فَقَط ، بَلِ التَّحلُّلَ وحدَهُ ، أَو معَ الخبرِ ، أَو يُطْلِقَ .

وقولُهُ : (اجلِسْ) إشارةٌ إلى الشَّرطِ الثَّامنِ ؛ وهوَ : أَنْ يأتيَ بالسَّلامِ مِنْ جلوسٍ .

وقولُهُ : (وأَسمِعْ بهِ نفساً) إشارةٌ إلى الشَّرطِ التَّاسعِ ؛ وهوَ : أَنْ يُسمِعَ بهِ نفسَهُ حيثُ لا مانِعَ .

والعاشرُ : أَلَّا يزيدَ أَو يُنقِصَ ما يغيِّرُ المعنىٰ ، ولا بدَّ أَنْ يكونَ بالعربيَّةِ إِن قَدَرَ عَليها ، وإِلَّا . . ترجَمَ عنها .



١٧ ـ (ٱلسَّابِعَ عَشَرَ : ٱلتَّرْتِيبُ) المعنىٰ : **أَنَّ السَّابعَ عَشَرَ مِنْ أَركانِ الصَّلاةِ** : ترتيبُها كما ذُكِرَ .

فلَو لَمْ يُرتِّبْ بينَها بأَنْ قدَّمَ رُكناً علىٰ محلِّهِ :

فإِمَّا أَنْ يُقدِّمَ ركناً فعليّاً علىٰ ركنٍ فعليٍّ أَو قوليٍّ ؛ كأَنْ سَجَدَ قبلَ ركوعِهِ ، وكأَنْ ركعَ قبلَ قراءةِ (الفاتحةِ) .

وإِمَّا أَنْ يقدِّمَ رُكناً قوليّاً ـ غيرَ السَّلامِ ـ علىٰ ركنٍ فعليٍّ أَو قوليٍّ ؛ كأَنْ قَدَّمَ التَّشهُّدَ على السُّجودِ ، وكأَنْ قدَّمَ الصَّلاةَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ على التَّشهُّدِ .

وإِمَّا أَنْ يُقدِّمَ السَّلامَ علىٰ محلِّهِ .

فَصْلٌ

ٱلنِّيَّةُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ : . . . .

ففي الأُولىٰ : إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ . . بطلَتْ صلاتُهُ ، وإِلَّا . . فلا ، لٰكنْ تجبُ عليهِ إِعادةُ المُقَدَّمِ في محلِّهِ إِنْ لَمْ يَبلُغْ مثلَهُ ، وإِلَّا . . قامَ مقامَهُ وتدارَكَ الباقي من صَلاتِهِ .

وفي الثَّانيةِ : لا يُعتدُّ بالمُقَدَّمِ ؛ فيُعيدُهُ في محلِّهِ ، لا فرقَ فيها بينَ العالِمِ العامدِ وغيرِهِ .

وفي الثَّالثةِ : تبطُلُ صلاتُهُ إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ ، وإِلَّا . . فلا ، فيأتي بالسَّلامِ في محلِّهِ ولَو بعدَ طولِ الفصلِ .

وفي كلِّ الأَحوالِ المذكورةِ غيرِ المُبْطلةِ . . يسجدُ للسَّهوِ إِلَّا في الأَخيرةِ ؛ لفواتِ محلِّ السُّجودِ بالسَّلامِ ، وإِلَّا . . فيما إِذا قَدَّمَ الصَّلاةَ على النَّبيِّ صلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ على التَّشهُّدِ .

(فَصْلٌ)

[في درجاتِ النِّيةِ]

(**ٱلنِّيَّةُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ**) **المعنىٰ** : أَنَّ النِّيَّةَ بحَسَبِ أَقسامِ الصَّلاةِ ؛ الفرضِ ، والنَّفلِ المقيَّدِ بالوقتِ أَوِ السَّببِ ، والنَّفلِ المُطلَقِ :

إِنْ كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ فَرْضاً . . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ ، وَٱلتَّعْيِينُ ، وَٱلْفَرْضِيَّةُ .

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً ؛ كَرَاتِبَةٍ أَوْ ذَاتِ سَبَبٍ . . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ ، وَٱلتَّعْيِينُ .

ثلاثُ مراتِبَ ، وقَدْ ذكرَها علىٰ سبيلِ التَّدلِّي[1] :

١ ـ (**إِنْ كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ فَرْضاً . . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ ، وَٱلتَّعْيِينُ ، وَٱلْفَرْضِيَّةُ**) **المعنىٰ** : أَنَّ الصَّلاةَ إِنْ كانَتْ فرضاً ـ أَي : ولَو نذراً أَو كفايةً ، أَو قضاءً أو فائتةً ، أَو مُعادَةً ـ . . وجبَ قصدُ فعلِها وتعيينُها ؛ كصبحٍ أَو ظهرٍ مثلاً ، ونيَّةُ فَرْضِيَّتِها ولَو مِنْ صبيٍّ عندَ ابنِ حجرٍ ، وخالفَهُ الرَّمليُّ فيهِ[2] .

وتكفي نيَّةُ المكتوبةِ والمنذورةِ ـ في النَّذرِ ـ عنِ الفرضيَّةِ ، **وهٰذهِ هيَ الدَّرجةُ الأُولىٰ مِنْ دَرجاتِ النِّيَّةِ .**



٢ ـ (**وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً ؛ كَرَاتِبَةٍ أَوْ ذَاتِ سَبَبٍ . . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ ، وَٱلتَّعْيِينُ**) **المعنىٰ** : أَنَّ الصَّلاةَ إِنْ كانَتْ

---

(١) أي : من الأعلىٰ للأدنىٰ .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٨) ، نهاية المحتاج (١/٤٥٢) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩) .

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً . . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ فَقَطْ .

ٱلْفِعْلُ : أُصَلِّي ، **وَٱلتَّعْيِينُ** : ظُهْراً أَوْ عَصْراً ، **وَٱلْفَرْضِيَّةُ** : فَرْضاً .

نفلاً مؤقَّتاً ؛ كالرَّاتبةِ وعيدِ الفطرِ والأَضحىٰ ، أَو ذا سببٍ ؛ كالاستسقاءِ والكسوفينِ . . وجبَ فيها : قصدُ الفعلِ والتَّعيينُ ؛ كسُنَّةِ الظُّهرِ القَبليَّةِ أَو البَعديَّةِ ، وسنَّةِ عيدِ الفطرِ والأَضحىٰ ، لا نيَّةُ النَّفليَّةِ ، لـٰكنَّها تُسنُّ ، **وهـٰذهِ هيَ الدَّرجةُ الثَّانيةُ مِنْ درجاتِ النِّيَّةِ** .



٣ ـ **(وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً . . وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ فَقَطْ)**

المعنىٰ : أَنَّ الصَّلاةَ إِنْ كانَتْ نفلاً مُطلَقاً ؛ أَي : ليسَ مؤَقَّتاً ، ولا ذا سببٍ . . وجبَ قصدُ فعلِها فَقَط ، **وهـٰذهِ هيَ الدَّرجةُ الثَّالثةُ مِنْ درجاتِ النِّيَّةِ** .

وكالنَّفلِ المُطلقِ : ما أُلحِقَ بهِ مِنَ المُقيَّدِ ؛ وهوَ الَّذي يُقصَدُ منهُ إِيجادُ مُطلَقِ صَلاةٍ ، لا صلاةٍ مخصوصةٍ ؛ كتحيَّةِ المسجدِ ، وسُنَّةِ الوضوءِ ، والاستخارةِ ، والطَّوافِ ، والقدومِ مِنْ سفرٍ ، وصلاةِ الحاجةِ ، وبأَرضٍ لَمْ يُعبَدِ اللهُ فيها .



(ٱلْفِعْلُ : أُصَلِّي ، وَٱلتَّعْيِينُ : ظُهْراً أَوْ عَصْراً ، وَٱلْفَرْضِيَّةُ : فَرْضاً)

فَصْلٌ

شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ : . . . .

المعنىٰ : أَنَّ قصدَ الفعلِ الَّذي ذَكَرَ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنهُ في كلِّ صلاةٍ : أَنْ يقولَ المُصلِّي بقلبِهِ : (أُصَلِّي) .

وأَنَّ التَّعيينَ الَّذي ذَكَرَ أَنَّهُ لا بدَّ منهُ فيما سِوى النَّفلِ المُطلَقِ : أَنْ يقولَ : (ظُهراً ، أَو عصراً) مثلاً ؛ أَي : أَو (سُنَّةَ الظُّهرِ البَعديَّةَ) ، أَو (عيدَ الفطرِ) كما مرَّ .

وأَنَّ الفَرْضيَّةَ الَّتي ذَكَرَ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ نِيَّتها في الفرض : أَنْ يقولَ : (فرضاً) ، فلَو قالَ : (أُصلِّي الظُّهرَ فرضاً) ، أَو (أُصَلِّي فرضَ الظُّهرِ) . . حصلَتْ نيَّةُ الفعلِ والتَّعيينُ ونيَّةُ الفرضِيةِ .

(فَصْلٌ)

[في شروطِ تكبيرةِ الإحرامِ]

(**شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ**) **المعنىٰ** : أَنَّهُ يُشترَطُ لصحَّةِ تكبيرةِ الإِحرامِ الَّتي هيَ الثَّاني مِنْ أَركانِ الصَّلاةِ ستَّةَ عَشَرَ شَرْطاً ، إِذا اختلَّ مِنها واحدٌ . . لَمْ تنعقِدِ الصَّلاةُ .

وقَدْ نظمَها بعضُهُم ، وزادَ عَليها أَربعةً ، فقالَ [١] : [من الطويل]

---

(١) أوردها البكري في « إعانة الطالبين » (١٢٧/١) .

شُرُوطٌ لِتَكْبِيرٍ : سَمَاعُكَ ، أَنْ تَقُمْ
وَبِٱلْعَرَبِي ، تَقْدِيمُكَ (ٱللهُ) أَوَّلَا

وَنُطْقٌ بِـ (أَكْبَرْ) ، لَا تَمُدَّ لِهَمْزَةٍ
كَـ (بَاءٍ) بِلَا تَشْدِيدِهَا ، وَكَذَا ٱلْوِلَا

عَلَى ٱلْأَلِفَاتِ ٱلسَّبْعِ فِي (ٱللهِ) لَا تَزِدْ
كَـ (وَاوٍ) ، وَلَا تُبْدِلْ لِحَرْفٍ تَأَصَّلَا

دُخُولٌ لِوَقْتٍ ، وَٱقْتِرَانٌ بِنِيَّةٍ
وَفِي قُدْوَةٍ أَخِّرْ ، وَلِلْقِبْلَةِ ٱجْعَلَا

وَصَارِفاً ٱعْدِمْ ، وَٱقْطَعَنْ هَمْزَ (أَكْبَرٍ)
لَقَدْ كَمُلَتْ عِشْرُونَ تِعْدَادُهَا ٱنْجَلَىٰ

١ ـ (أَنْ تَقَعَ حَالَةَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرْضِ) المعنىٰ : أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ الإحرامِ : وقوعُها في القيامِ إنْ كانتِ الصَّلاةُ فرضاً وقَدَرَ ؛ بأَنْ يُكبّرَ في محلٍّ تُجزِئُ فيهِ القراءَةُ ، فإنْ كانتِ الصَّلاةُ نفلاً ، أَو لَمْ يَقدِرْ على القيامِ في الفرضِ . . أَتىٰ بها في بدلِهِ .



وَأَنْ تَكُونَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ ٱلْجَلَالَةِ ، وَبِلَفْظِ (أَكْبَرُ) ، وَٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱللَّفْظَيْنِ ، وَأَلَّا يَمُدَّ هَمْزَةَ ٱلْجَلَالَةِ ، . . . .

---

٢ ـ **(وَأَنْ تَكُونَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ) المعنىٰ : أَنَّ الثَّانيَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ الإحرامِ** : كونُها باللُّغةِ العربيَّةِ ؛ أَي : إِنْ كانَ المُصلِّي قادراً ، وإِلَّا . . ترجَمَ كما مرَّ في أَركانِ الصَّلاةِ[1] .



٣ ، ٤ ـ **(وَأَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ ٱلْجَلَالَةِ ، وَبِلَفْظِ « أَكْبَرُ ») المعنىٰ : أَنَّ الثَّالثَ والرَّابعَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ الإحرامِ** : كونُها بلفظِ (اللهُ) ، وبلفظِ (أَكبرُ) ، فلَو قالَ : (الرَّحمـٰنُ أَكبرُ) ، أَوِ : (اللهُ أَعظمُ) ، أَو : (كبيرٌ) . . لَمْ تَصِحَّ .



٥ ـ **(وَٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱللَّفْظَيْنِ) المعنىٰ : أَنَّ الخامسَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ الإحرامِ** : تقديمُ لفظِ الجلالةِ علىٰ (أَكبرُ) ، فلا يصحُّ : (أَكبرُ اللهُ) .



٦ ـ **(وَأَلَّا يَمُدَّ هَمْزَةَ ٱلْجَلَالَةِ) المعنىٰ : أَنَّ السَّادسَ مِنْ شروطِ**

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٢١٦) .

وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ (أَكْبَرُ) ، وَأَلَّا يُشَدِّدَ (ٱلْبَاءَ) ، . . . .

تكبيرةِ الإحرامِ : ألَّا يَمُدَّ المُصلِّي همزةَ لفظِ الجلالةِ ، فإنْ مدَّها بأن قالَ : (آللهُ أكبرُ) . . لَمْ تَصِحَّ تكبيرتُهُ ؛ لأَنَّها تصيرُ استفهاماً ، ويجوزُ إسقاطُها إنْ وصَلَها بـ (إماماً) أَو (مأموماً)[1] .



٧ ـ **(وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ « أَكْبَرُ ») المعنىٰ : أَنَّ السَّابعَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ الإحرامِ** : ألَّا يَمُدَّ المُصلِّي باءَ (أَكبرُ) ، فلَو مدَّها ؛ بأَنْ قالَ : (إِكبارُ) . . لَمْ تَصِحَّ تكبيرتُهُ ، سواءٌ فتحَ الهمزةَ أَم كسرَها ؛ لأَنَّهُ بالفتحِ : جمعُ (كَبَرٍ) وهوَ : الطَّبلُ الكبيرُ ، وبالكسرِ : مِنْ أَسماءِ الحيضِ ، فيكفُرُ متعمِّدُ ذٰلكَ ، والعياذُ باللهِ .



٨ ـ **(وَأَلَّا يُشَدِّدَ « ٱلْبَاءَ ») المعنىٰ : أَنَّ الثَّامنَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ الإحرامِ** : ألَّا يُشدِّدَ المُصلِّي الباءَ مِنْ (أَكبرُ) ، فلَو شدَّدها . . لَمْ تَصِحَّ تكبيرتُهُ ، **ومعلومٌ** : أَنَّهُ لا يمكنُ تشديدُ الباءِ إلَّا بتحريكِ الكافِ .



---

(١) كأَنْ يقولَ مثلاً : (أُصلِّي الظُّهرَ إماماً ٱللهُ أكبرُ) ، أَو : (مأموماً ٱللهُ أكبرُ) بإسقاطِ همزةِ لفظِ الجلالةِ . من هامش (ب) .

وَأَلَّا يَزِيدَ وَاواً سَاكِنَةً أَوْ مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ ٱلْكَلِمَتَيْنِ ، وَأَلَّا يَزِيدَ وَاواً قَبْلَ ٱلْجَلَالَةِ ، وَأَلَّا يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَيِ ٱلتَّكْبِيرِ وَقْفَةً طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً ، ....

---

٩ ـ (وَأَلَّا يَزِيدَ وَاواً سَاكِنَةً أَوْ مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ ٱلْكَلِمَتَيْنِ) المعنىٰ : أَنَّ التَّاسعَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ الإحرامِ : أَلَّا يَزيدَ المُصلِّي واواً ساكنةً ، أَو متحرِّكةً بينَ لفظِ الجلالةِ ولفظِ (أَكبرُ) ، فلَو قالَ : (اللّٰهُو أَكبرُ) بسكونِ الواوِ ، أَو تحريكِها . . لَمْ تَصِحَّ تكبيرتُهُ .



١٠ ـ (وَأَلَّا يَزِيدَ وَاواً قَبْلَ ٱلْجَلَالَةِ) المعنىٰ : أَنَّ العاشِرَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ الإِحرامِ : أَلَّا يَزيدَ المُصلِّي واواً قبلَ لفظِ الجلالةِ ؛ بأَنْ يقولَ : (واللهُ أَكبرُ) ، فإِنْ زادَها . . لَمْ تَصِحَّ تكبيرتُهُ ؛ لِعَدَمِ ما يُعطَفُ عليهِ ، بخلافِ السَّلامِ حيثُ صحَّتْ زيادتُها فيهِ ؛ لتقدُّمِ ما يمكنُ العطفُ عليهِ .



١١ ـ (وَأَلَّا يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَيِ ٱلتَّكْبِيرِ وَقْفَةً طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً) المعنىٰ : أَنَّ الحاديَ عَشَرَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ الإِحرامِ : أَلَّا يقِفَ المُصلِّي بينَ لفظِ (ٱللهُ) ولفظِ (أَكْبَرُ) وقفةً طويلةً مُطلَقاً ، أَو قصيرةً يَقصِدُ بِها قطعَ التَّكبيرِ ، فلَو سكتَ لتنفُّسٍ . . لَمْ يَضُرَّ ، وقدْ مَرَّ :

وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا ، وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ فِي ٱلْمُؤَقَّتِ ، وَإِيقَاعُهَا حَالَ ٱلِٱسْتِقْبَالِ ، ....

أَنَّهُ لا يَضُرُّ الفصلُ بينَهُما بأَداةِ التَّعريفِ ، ولا بوصفٍ لَمْ يَطُلْ (١) .



١٢ ـ (وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا) المعنىٰ : **أَنَّ الثَّانيَ عَشَرَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ الإِحرامِ** : أَنْ يَرفَعَ المُصلِّي صوتَهُ بِها ، بحيثُ يُسْمِعُ نفسَهُ جميعَ حروفِها ، حيثُ لا مانعَ مِنْ لَغَطٍ ونحوِهِ ، وإِلَّا . . فيَرفَعُ بحيثُ لَو لَمْ يكُنْ مانعٌ . . لسَمِعَ .



١٣ ـ (وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ فِي ٱلْمُؤَقَّتِ) المعنىٰ : **أَنَّ الثَّالثَ عَشَرَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ الإِحرامِ** : دخولُ وقتِ الفريضةِ ، والنَّفلِ المؤقَّتِ ، وذي السَّببِ .



١٤ ـ (وَإِيقَاعُهَا حَالَ ٱلِٱسْتِقْبَالِ) المعنىٰ : **أَنَّ الرَّابعَ عَشَرَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ الإِحرامِ** : إِيقاعُ المُصلِّي لَها حالَ استقبالِهِ القِبلَةَ حيثُ شرَطناهُ .



---

(١) انظر ما تقدم (ص ٢١٥) .

وَأَلَّا يُخِلَّ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا ، وَتَأْخِيرُ تَكْبِيرَةِ ٱلْمَأْمُومِ عَنْ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِمَامِ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ (ٱلْفَاتِحَةِ) عَشَرَةٌ : ....

---

١٥ ـ **(وَأَلَّا يُخِلَّ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا) المعنىٰ : أَنَّ الخامسَ عَشَرَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ الإِحرامِ :** عدمُ إِخلالِ المُصلِّي بحرفٍ مِنْ حروفِها .

نَعَم ؛ لا يَضُرُّ تكريرُ الرَّاءِ مِنْ (أَكبرُ) ، ولا مِنَ الجاهلِ إِبدالُ همزةِ (أَكبرُ) واواً .



١٦ ـ **(وَتَأْخِيرُ تَكْبِيرَةِ ٱلْمَأْمُومِ عَنْ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِمَامِ) المعنىٰ : أَنَّ السَّادسَ عَشَرَ مِنْ شروطِ تكبيرةِ الإِحرامِ :** أَنْ يؤخِّرَ المأمومُ جميعَ تكبيرتِهِ عَنْ تكبيرةِ إِمامِهِ ، فلَو قارنَهُ في جزءٍ مِنها .. لَمْ تَصِحَّ تكبيرتُهُ .

(فَصْلٌ)

[في شروطِ (الفاتحةِ)]

(شُرُوطُ « ٱلْفَاتِحَةِ » عَشَرَةٌ) المعنىٰ : أَنَّ الشُّروطَ الَّتي تُشترَطُ

لصحَّةِ (فاتحةِ) المُصلِّي ـ الَّتي هيَ الرُّكنُ الرَّابعُ مِنْ أَركانِ الصَّلاةِ ـ : عَشَرَةٌ ، إذا أَخلَّ بواحدٍ مِنها . . لَمْ تَصِحَّ فاتِحَتُهُ .

وبقيَ مِنْ شروطِها اثنانِ لَمْ يذكُرْهُما المؤلِّفُ :

ـ كَونُها بالعربيَّةِ ؛ فلا يُتَرجِمُ عنها عندَ العجزِ ، ولا عَنْ بَدَلِها إنْ كانَ قُرآناً ، ويُتَرجِمُ عنِ الذِّكرِ والدُّعاءِ .

ـ وعدمُ الصَّارفِ ؛ فيعيدُها إذا نوىٰ بِها نحوَ وليٍّ ، لا إنْ شرَّكَ .



١ ـ (ٱلتَّرْتِيبُ) المعنىٰ : أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ شروطِ (الفاتحةِ) : ترتيبُها ؛ بأَنْ يأتيَ المُصلِّي بِها على النظمِ المأْلوفِ ، فلَو قدَّمَ آيةً ؛ فإِنْ غيَّرَ المعنىٰ أَو أَبطلَهُ . . بطلَتْ صلاتُهُ إنْ عَلِمَ وتعمَّدَ ، وإلَّا . . فقراءَتُهُ فَقَط .

وإنْ لَم يغيِّرهُ ولَمْ يُبطِلْهُ . . لَمْ يُعْتَدَّ بما قدَّمَهُ مُطلَقاً ، وكذا بِما أَخَّرهُ إنْ قصدَ بِهِ عندَ شروعِهِ فيهِ التَّكميلَ علىٰ ما قدَّمَهُ ، وإلَّا ؛ بأَنْ قصدَ الاستئنافَ أو أَطلَقَ . . كمَّلَ عليهِ إن لَمْ يَطُلْ فَصْلٌ .



٢ ـ (وَٱلْمُوَالَاةُ) المعنىٰ : أَنَّ الثَّانيَ مِنْ شروطِ (الفاتحةِ) :

وَمُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا ، وَمُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا ، . . . .

الموالاةُ بينَ كلماتِها ؛ بأَلَّا يفصِلَ بينَ شيءٍ مِنها وما بعدَهُ بفاصلٍ ولو ذِكراً وإِنْ قلَّ .

نَعَمْ ؛ إِنْ سُنَّ في الصَّلاةِ ؛ كالتَّأْمينِ ، والتَّعوُّذِ ، وسُؤالِ الرَّحمةِ ، والسُّجودِ لتلاوةِ إمامِهِ ، والرَّدِّ عليهِ . . لَمْ يَضُرَّ .



٣ ـ (وَمُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا) المعنىٰ : أَنَّ الثَّالثَ مِنْ شروطِ (الفاتحةِ) : رعايةُ حروفِها ، فلَو أَسقطَ مِنها حرفاً ولو همزةَ قَطعٍ ؛ كهمزةِ : ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ . . وجبَ إِعادةُ الكلمةِ الَّتي هوَ مِنها وما بعدَها ما لَم يَطُلْ فصلٌ أَو يركعْ ، وإِلَّا . . بطلَتْ صلاتُهُ .



٤ ـ (وَمُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا) المعنىٰ : أَنَّ الرَّابعَ مِنْ شروطِ (الفاتحةِ) : أَنْ يُراعيَ المُصلِّي تشديداتِها ؛ بأَلَّا يخفِّفَ مشدَّداً ، فإِنْ خَفَّفَهُ . . بطلَتْ قراءتُهُ لتلكَ الكلمةِ .

أَمَّا لَو شدَّدَ مخفَّفاً . . فلا تبطُلُ صلاتُهُ ولا قراءَتُهُ ، إِلَّا إِنْ غيَّرَ المعنىٰ . . فتبطُلُ قراءَتُهُ مُطلَقاً ، وصلاتُهُ إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ .



وَأَلَّا يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً يَقْصِدُ بِهَا قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَقِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا ؛ وَمِنْهَا ٱلْبَسْمَلَةُ ، . . . .

---

٥ ـ (وَأَلَّا يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً يَقْصِدُ بِهَا قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ) السَّكتةُ الطَّويلةُ : ما زادَتْ علىٰ سكتةِ التَّنفُّسِ ، **والقصيرةُ** : عكسُها .

والمعنىٰ : أَنَّ الخامسَ مِنْ شروطِ (الفاتحةِ) : ألَّا يَسكُتَ المُصلِّي أَثناءَها سكوتاً طويلاً مُطلَقاً ؛ أَي : نوىٰ بهِ قَطْعَ القراءةِ أَمْ لا ، ولا قصيراً يقصِدُ بهِ قطعَ القراءَةِ .

ومحلُّ ما ذُكِرَ في الطَّويلِ : إنْ كانَ عمداً لغيرِ عذرٍ ؛ فإنْ كانَ سَهواً أَو لتذكُّرِ آيةٍ أَو لإِعياءٍ . . لَمْ يَضُرَّ .



٦ ـ (وَقِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا ؛ وَمِنْهَا ٱلْبَسْمَلَةُ) المعنىٰ : أَنَّ السَّادسَ مِنْ شروطِ (الفاتحةِ) : أَنْ يقرأَ المُصلِّي جميعَ آياتِها الَّتي مِنها ـ أَي : ومِنْ كُلِّ سورةٍ سوىٰ (براءَةُ) ـ البسملةُ .

أَمَّا (براءةُ) . . فتحرُمُ أَوَّلَها وتُكرَهُ أَثناءَها عندَ ابنِ حجرٍ ، وتكرَهُ أَوَّلَها وتُسنُّ أَثناءَها عندَ الرَّمليِّ(١) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٣ ، ٣٥) ، نهاية المحتاج (١/٤٧٩) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٤٢٠ ـ ٤٢١) .

وَعَدَمُ ٱللَّحْنِ ٱلْمُخِلِّ بِٱلْمَعْنَىٰ ، وَأَنْ تَكُونَ حَالَةَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرْضِ ،

وتندبُ أَثناءَ غيرِها مِنَ السُّورِ اتِّفاقاً ، قالَهُ باعِشِن [1] .

وفي « بغيةِ المسترشدينَ » ما نصُّه : (مسأَلةٌ « ب » [2] : اختلفَ العلماءُ في سَنِّ البسملةِ لِمَنْ قرأَ مِنْ أَثناءِ سورةٍ ، وعَمَلُ سَلَفِنا ومَنْ أَدركناهُ مِنَ الفقهاءِ : لا يُبَسمِلُونَ إِلَّا أَوَّلَ السُّورةِ فقطْ ، وهو **الأَوفقُ**) انتهىٰ [3] .



٧ ـ (وَعَدَمُ ٱللَّحْنِ ٱلْمُخِلِّ بِٱلْمَعْنَى) المعنىٰ : أَنَّ السَّابعَ مِنْ شروطِ (الفاتحةِ) : أَلَّا يلحَنَ فيها المُصلِّي لَحناً يُغَيِّرُ المعنىٰ أَو يبطِلُهُ ؛ **فالأَوَّلُ** : كضمِّ التَّاءِ أَو كسرِها مِنْ : ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ ، **والثَّاني** : كإِبدالِ الميمِ الثَّانيةِ مِنَ : ﴿ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ نوناً ؛ بأَنْ يقولَ : (المستقين) .



٨ ـ (وَأَنْ تَكُونَ حَالَةَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرْضِ) المعنىٰ : أَنَّ الثَّامنَ

---

(١) بشرى الكريم (ص ٢٠٣) .

(٢) قوله : (ب) يرمز به صاحب « بغية المسترشدين » لفتاوى العلامة عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفقيه رحمهما الله تعالىٰ .

(٣) إتحاف الفقيه بفتاوىٰ بلفقيه (ص ١٢١) .

وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ٱلْقِرَاءَةَ ، وَأَلَّا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ أَجْنَبِيٌّ .

مِنْ شروطِ (الفاتحةِ) في صلاةِ الفرضِ : أَنْ يقرأَها المُصلِّي قائماً ؛ أَي : إِنْ كانَ قادراً ، وإِلَّا . . ففي بَدَلِ القيامِ ، وقَدْ مرَّ بيانُهُ[1] .

٩ ـ (وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ٱلْقِرَاءَةَ) المعنىٰ : أَنَّ التَّاسعَ مِنْ شروطِ (الفاتحةِ) : إِسماعُ المُصلِّي نفسَهُ قراءةَ جميعِ حروفِها ؛ أَي : إِنْ لَمْ يكُن مانِعٌ مِنْ صَمَمٍ أَو لَغَطٍ ، وإِلَّا . . فيَرفَعُ بحيثُ لَو لَمْ يكُن مانعٌ . . لسَمِعَ .



١٠ ـ (وَأَلَّا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ أَجْنَبِيٌّ) الأَجنبيُّ : ما ليسَ مأموراً بهِ لمصلحةِ الصَّلاةِ .

والمعنىٰ : أَنَّ العاشرَ مِنْ شروطِ (الفاتحةِ) : أَلَّا يتخلَّلَ بينَ كلماتِها ذِكرٌ أَجنبيٌّ ؛ أَي : معَ العمدِ والعِلمِ ، بخلافِهِ معَ النِّسيانِ أَوِ الجهلِ ، وبخلافِ ما لمصلحةِ الصَّلاةِ . . فإِنَّه لا ضررَ بواحدٍ منهُما ، وقدْ مرَّ بيانُ ما للمصلحةِ في شرحِ الشَّرطِ الثَّاني[2] .

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٢١٨) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ٢٣٨) .

فَصْلٌ

تَشْدِيدَاتُ (ٱلْفَاتِحَةِ) أَرْبَعَ عَشْرَةَ : ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ : فَوْقَ ٱللَّامِ ، ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ : فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ : فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ : فَوْقَ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ ، ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ : فَوْقَ ٱلْبَاءِ ، ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ : فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ : فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ : فَوْقَ ٱلدَّالِ ،

(فَصْلٌ)

[في تشديداتِ (الفاتحةِ)]

(تَشْدِيدَاتُ « ٱلْفَاتِحَةِ » أَرْبَعَ عَشْرَةَ :

١ ـ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾ : فَوْقَ ٱللَّامِ .

٢ ـ ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ : فَوْقَ ٱلرَّاءِ .

٣ ـ ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ : فَوْقَ ٱلرَّاءِ .

٤ ـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ : فَوْقَ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ .

٥ ـ ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ : فَوْقَ ٱلْبَاءِ .

٦ ـ ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ : فَوْقَ ٱلرَّاءِ .

٧ ـ ﴿ ٱلرَّحِيمِ ﴾ : فَوْقَ ٱلرَّاءِ .

٨ ـ ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ : فَوْقَ ٱلدَّالِ .

﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ ﴾ : فَوْقَ ٱلْيَاءِ ، ﴿ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ : فَوْقَ ٱلْيَاءِ ، ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ : فَوْقَ ٱلصَّادِ ، ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ﴾ : فَوْقَ ٱللَّامِ ، ﴿ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ : فَوْقَ ٱلضَّادِ وَٱللَّامِ .

فَصْلٌ

يُسَنُّ رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ : . . . .

---

٩ ـ ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ ﴾ : **فَوْقَ ٱلْيَاءِ** .

١٠ ـ ﴿ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ : **فَوْقَ ٱلْيَاءِ** .

١١ ـ ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ : **فَوْقَ ٱلصَّادِ** .

١٢ ـ ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ﴾ : **فَوْقَ ٱللَّامِ** .

١٣ ، ١٤ ـ ﴿ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ : **فَوْقَ ٱلضَّادِ وَٱللَّامِ**) .

اشتملَ هٰذا الفصلُ علىٰ بيانِ عددِ تشديداتِ (الفاتحةِ) مِنْ أَنَّها أَربعَ عَشْرَةَ ، وعلىٰ تعيينِ محالِّها ، وهوَ ظاهرٌ غنيٌّ عنِ الشَّرحِ .

(فَصْلٌ)

[في مواضعِ رفعِ اليدينِ عندَ التكبيرِ]

(**يُسَنُّ رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ**) المعنىٰ : أَنَّهُ يُندَبُ للمُصلِّي

أَنْ يرفعَ يديهِ ـ أَي : كفَّيهِ ـ في أَربعةِ مواضِعَ مِنْ صلاتِهِ [1] ، ولوِ اقتصرَ علىٰ رفعٍ واحدةٍ . . كُرِهَ .

١ ـ (عِنْدَ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ) المعنىٰ : أَنَّ الأَوَّلَ مِنَ المَواضعِ الَّتي يُندَبُ للمُصلِّي أَنْ يرفعَ فيها يديهِ : وقتُ تكبيرةِ الإِحرامِ ولَو مضطجعاً ، وتحصلُ السُّنَّةُ بأَيِّ رفعٍ .

والأَكملُ : أَنْ يبتدِئَهُ معَ ابتداءِ التَّكبيرِ ، وينهيَهُ معَ انتهائِهِ ؛ فابتداؤُهُما معاً ، وانتهاؤُهُما كذٰلكَ [2] .

ويُسَنُّ : كشفُ اليدينِ ، وتوجيهُ بطنِهِما إِلى القبلةِ ، وتفريجُ الأَصابعِ تفريجاً وَسَطاً ، ومُحاذاةُ رؤوسِ الإِبهامينِ شَحْمَتَيِ الأُذنينِ ، ورُؤوسِ بقيَّةِ الأَصابعِ أَعلى الأُذنينِ ، والكفَّينِ المنكبينِ .



٢ ـ (وَعِنْدَ ٱلرُّكُوعِ) المعنىٰ : أَنَّ الثَّانيَ مِنَ المَواضعِ الَّتي يُندَبُ للمُصلِّي أَنْ يرفعَ فيها يديهِ : وقتُ الرُّكوعِ ، وتحصلُ السُّنَّةُ بأَيِّ رفعٍ .

---

(١) وحكمة الرفع : تعظيم المولىٰ سبحانه ؛ حيث يجمع بين اعتقاد القلب ، ونطق اللسان ، وعمل الأركان .

(٢) قال العلامة الباجوري في « حاشيته على ابن قاسم » (١/٢٤٢) : (فما يقع الآن من الرفع قبل التكبير . . خلاف السنة وإن فعله كثيرٌ من أهل العلم) .

وَعِنْدَ ٱلِاعْتِدَالِ ، وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلسُّجُودِ سَبْعَةٌ : . . . .

والأكملُ : أَنْ يبدأَ بالرَّفعِ قائماً معَ ابتداءِ التَّكبيرِ ، فإذا حاذىٰ كفَّاهُ منكبَيهِ . . انحنىٰ ، ويَمُدُّ التَّكبيرَ إلىٰ أَنْ يَسْتَقِرَّ في الرُّكوعِ .



٣ ـ (وَعِنْدَ ٱلِاعْتِدَالِ) المعنىٰ : أَنَّ الثَّالثَ مِنَ المَواضعِ الَّتي يُندَبُ للمُصلِّي أَنْ يرفعَ فيها يديهِ : وقتُ اعتدالِهِ مِنَ الرُّكوعِ ، فيرفعُهُما معَ ابتداءِ رفعِ رأسِهِ إلى الانتصابِ ، فإذا انتصبَ . . أَرسلَ يديهِ .



٤ ـ (وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَوَّلِ) المعنىٰ : أَنَّ الرَّابعَ مِنَ المَواضعِ الَّتي يُندَبُ للمُصلِّي أَنْ يرفعَ فيها يديهِ : وقتُ قيامِهِ مِنْ تشهُّدِهِ الأَوَّلِ ، ويكونُ ابتداءُ الرَّفعِ بعدَ وصولِهِ إلىٰ حدِّ أَقلِّ الرُّكوعِ .

(فَصْلٌ)

[في شروطِ السجودِ]

(شُرُوطُ ٱلسُّجُودِ سَبْعَةٌ) المعنىٰ : أَنَّ الشُّروطَ الَّتي تُشترَطُ

أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَأَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةً ، . . . . . .

لصحَّةِ السُّجودِ في كلِّ صلاةٍ : سبعةٌ ، إذا أَخلَّ المُصلِّي بواحدٍ مِنها . . لَمْ يصحَّ سجودُهُ .

١ ـ (أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ) المعنىٰ : أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ شروطِ السُّجودِ : أَنْ يسجُدَ المُصلِّي علىٰ جميعِ الأَعضاءِ السَّبعةِ الآتي بيانُها ؛ بأَنْ يضعَ علىٰ موضعِ سجودِهِ جُزءاً مِنْ جبهتِهِ ، وجُزءاً مِنْ كلٍّ [مِنْ] رُكبتيهِ[1] ، وجُزءاً مِنْ بطونِ أَصابعِ كلٍّ مِنْ كفَّيهِ ، وجُزءاً مِنْ بطونِ أَصابعِ كلٍّ مِنْ رِجليهِ ولَو إِصبَعاً مِنْ كلِّ يدٍ ورجلٍ .

ويُسَنُّ : ترتيبُ وضعِ الأَعضاءِ المذكورةِ ؛ بأَنْ يضعَ أَوَّلاً : رُكبتيهِ ، ثُمَّ يديهِ ، ثُمَّ جبهتَهُ .



٢ ـ (وَأَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةً) الجبهةُ : ما بينَ الصُّدغينِ طُولاً ، وما بينَ شَعَرِ الرَّأسِ وشَعَرِ الحاجبينِ عرضاً .

أَمَّا جانِباها مِنَ الجانبينِ . . فيسمَّىٰ كلُّ واحدٍ منهُما جبيناً ، [**ويُسَنُّ**][2] : وضعُهُما معَها ولا يكفيانِ عنها .

---

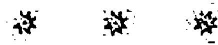
(١) ما بين معقوفين من (ب) .

(٢) في (أ) : (يسن) ، وزيادة الواو من (ب) .

وَٱلتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ ، وَعَدَمُ ٱلْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ ، وَأَلَّا يَسْجُدَ عَلَىٰ شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ، . . . .

والمعنىٰ : **أَنَّ الثَّانيَ مِنْ شروطِ السُّجودِ** : أَنْ تكونَ جبهةُ المُصلِّي مكشوفةً ؛ بأَنْ يُباشِرَ بعضُ بَشرتِها أَو شَعَرِها مُصلَّاهُ .

أَمَّا بقيَّةُ الأَعضاءِ . . **فيُسَنُّ** : كشفُ اليَدَينِ والرِّجلينِ مِنها ، ويُكرَهُ كشفُ ما عدا ما يجبُ سَترُهُ مِنَ الرُّكبتينِ .



٣ ـ (وَٱلتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ) المعنىٰ : أَنَّ الثَّالثَ مِنْ شروطِ السُّجودِ : أَنْ يتحامَلَ المُصلِّي برأسِهِ ؛ بحيثُ لَو كانَ تحتَهُ قطنٌ . . لانكبسَ .



٤ ـ (وَعَدَمُ ٱلْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ) المعنىٰ : أَنَّ الرَّابعَ مِنْ شروطِ السُّجودِ : أَلَّا يهوِيَ المُصلِّي لغيرِهِ ، فلَو سقطَ مِنَ الاعتدالِ علىٰ وجهِهِ قهراً . . لَمْ يُحسَبْ لَهُ ، فيجبُ عليهِ العَوْدُ إِلى الاعتدالِ ليهويَ منهُ ، بخلافِ ما لَو سقطَ مِنَ الهُوِيِّ لَهُ ، أَو مِنَ الاعتدالِ بعدَ قصدِهِ الهُوِيَّ لَهُ . . فإِنَّهُ لا يَضُرُّ ، فيُحسَبُ لَهُ .



٥ ـ (وَأَلَّا يَسْجُدَ عَلَىٰ شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ) المعنىٰ : أَنَّ

الخامسَ مِنْ شروطِ السُّجودِ : أَلَّا يسجُدَ المُصلِّي علىٰ شيءٍ محمولٍ لَهُ ، يتحرَّكُ بحركتِهِ ، فتبطُلُ صلاتُهُ بِهِ إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ ، وإِلَّا . . أَعادَهُ .

ولَو سجدَ وهوَ يُصلِّي قاعداً علىٰ شيءٍ لا يتحرَّكُ بحركتِهِ ، ولَو صلَّىٰ قائماً لتحرَّكَ بحركتِهِ . . لَمْ يَضُرَّ عندَ ابنِ حجرٍ والخطيبِ ، واعتمدَ الرَّمليُّ الضَّرر[1] .

وخَرَجَ بـ (محمولِهِ) نحوُ سريرٍ يُصلي عليهِ وهوَ يتحرَّكُ بحركتِهِ . . فإِنَّهُ لا يَضُرُّ ، وكذا لا يَضُرُّ السُّجودُ علىٰ ما في يدِهِ ؛ لأَنَّهُ في حُكْمِ المنفصلِ[2] .



٦ ـ (وَٱرْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَىٰ أَعَالِيهِ) المعنىٰ : أَنَّ السَّادسَ مِنْ شروطِ السُّجودِ : ارتفاعُ عَجيزةِ المُصلِّي وما حولَها علىٰ رأسِهِ ومنكبيهِ ارتفاعاً يقيناً .



(١) تحفة المحتاج (٢/٧٠) ، مغني المحتاج (١/٢٥٩) ، نهاية المحتاج (١/٥١٠) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩) .

(٢) لكن مع الكراهة ؛ كما في « بشرى الكريم » (ص ٢٠٩) .

وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

خَاتِمَةٌ

أَعْضَاءُ ٱلسُّجُودِ سَبْعَةٌ : ٱلْجَبْهَةُ ، وَبُطُونُ أَصَابِعِ ٱلْكَفَّيْنِ ، وَٱلرُّكْبَتَانِ ، وَبُطُونُ أَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ .

---

٧ - (**وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) المعنىٰ : **أَنَّ السَّابعَ مِنْ شروطِ السُّجودِ** : الطُّمأْنينةُ فيهِ يقيناً ؛ فلَو شكَّ بعدَ الانتقالِ منهُ : هلِ اطمأنَّ فيهِ أَو لا ؟ . . لزمَهُ العَوْدُ إليهِ فوراً ؛ لتداركِها حتَّىٰ على القولِ بأَنَّها ليسَت رُكناً ، وإِنَّما هيَ هيئةٌ تابعةٌ لَهُ ، كما تقدَّمَ في أَركانِ الصَّلاةِ [1] .

(خَاتِمَةٌ)

[في بيانِ أعضاءِ السُّجودِ]

(**أَعْضَاءُ ٱلسُّجُودِ سَبْعَةٌ : ٱلْجَبْهَةُ ، وَبُطُونُ أَصَابِعِ ٱلْكَفَّيْنِ ، وَٱلرُّكْبَتَانِ ، وَبُطُونُ أَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ**) اشتملَتْ هٰذهِ الخاتمةُ علىٰ بيانِ ما يُشترَطُ أَنْ يكونَ السُّجودُ عليهِ مِنَ الأَعضاءِ ، وهيَ معروفةٌ غنيَّةٌ عَنِ البيانِ .

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٢١٤) .

فَصْلٌ

تَشْدِيدَاتُ ٱلتَّشَهُّدِ إِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ ؛ خَمْسٌ فِي أَكْمَلِهِ ، وَسِتَّ عَشْرَةَ فِي أَقَلِّهِ .

(ٱلتَّحِيَّاتُ) : عَلَى ٱلتَّاءِ وَٱلْيَاءِ ، (ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ) : عَلَى ٱلصَّادِ ، (ٱلطَّيِّبَاتُ) : عَلَى ٱلطَّاءِ وَٱلْيَاءِ ، (لِلَّهِ) : عَلَىٰ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ ، (ٱلسَّلَامُ) : عَلَى ٱلسِّينِ ، (عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ) : عَلَى ٱلْيَاءِ ، وَٱلنُّونِ ، وَٱلْيَاءِ ، . . . .

(فَصْلٌ)

[في تشديداتِ التشهُّدِ]

(تَشْدِيدَاتُ ٱلتَّشَهُّدِ إِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ ؛ خَمْسٌ فِي أَكْمَلِهِ ، وَسِتَّ عَشْرَةَ فِي أَقَلِّهِ :

١ ، ٢ ـ « ٱلتَّحِيَّاتُ » : عَلَى ٱلتَّاءِ وَٱلْيَاءِ .

٣ ـ « ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ » : عَلَى ٱلصَّادِ .

٤ ، ٥ ـ « ٱلطَّيِّبَاتُ » : عَلَى ٱلطَّاءِ وَٱلْيَاءِ .

٦ ـ « لِلَّهِ » : عَلَىٰ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ .

٧ ـ « ٱلسَّلَامُ » : عَلَى ٱلسِّينِ .

٨ ، ٩ ، ١٠ ـ « عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ » : عَلَى ٱلْيَاءِ ، وَٱلنُّونِ ، وَٱلْيَاءِ .

(وَرَحْـمَـةُ ٱللهِ) : عَـلَىٰ لَامِ ٱلْـجَـلَالَـةِ ، (وَبَـرَكَـاتُـهُ ، ٱلـسَّـلَامُ) : عَـلَى ٱلـسِّـينِ ، (عَـلَيْـنَـا وَعَـلَـىٰ عِـبَـادِ ٱللهِ) : عَـلَىٰ لَامِ ٱلْـجَـلَالَـةِ ، (ٱلصَّالِحِينَ) : عَلَى ٱلصَّادِ ، (أَشْهَدُ أَلَّا إِلَـٰهَ) : عَلَىٰ لَامِ أَلِفٍ ، (إِلَّا ٱللهُ) : عَلَىٰ لَامِ أَلِفٍ ، وَلَامِ ٱلْجَلَالَةِ ، (وَأَشْهَدُ أَنَّ) : عَلَى ٱلنُّونِ ، (مُحَمَّداً رَّسُولُ ٱللهِ) : عَلَىٰ مِيمِ (مُحَمَّدٍ) ، وَعَلَى ٱلرَّاءِ ، وَعَلَىٰ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ .

---

١١ ـ « وَرَحْمَةُ ٱللهِ » : عَلَىٰ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ .

١٢ ـ « وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ » : عَلَى ٱلسِّينِ .

١٣ ـ « عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ » : عَلَىٰ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ .

١٤ ـ « ٱلصَّالِحِينَ » : عَلَى ٱلصَّادِ .

١٥ ـ « أَشْهَدُ أَلَّا إِلَـٰهَ » : عَلَىٰ لَامِ أَلِفٍ .

١٦ ، ١٧ ـ « إِلَّا ٱللهُ » : عَلَىٰ لَامِ أَلِفٍ وَلَامِ ٱلْجَلَالَةِ .

١٨ ـ « وَأَشْهَدُ أَنَّ » : عَلَى ٱلنُّونِ .

١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ـ « مُحَمَّداً رَّسُولُ ٱللهِ » : عَلَىٰ مِيمِ « مُحَمَّدٍ » ، وَعَلَى ٱلرَّاءِ ، وَعَلَىٰ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ) .

بيَّنَ المؤلِّفُ في هـٰذا الفصلِ مواضعَ تشديداتِ التَّشهُّدِ وعددَها ؛ مِنْ أنَّهُ إحدىٰ وعشرونَ تشديدةً ؛ ستَّ عشرةَ في الواجبِ الَّذي لا بدَّ مِنهُ ، وخمسٌ فيما يُزَادُ ندباً عليهِ ، وكلُّهُ ظاهرٌ لا يحتاج إِلىٰ شرحٍ .

فَصْلٌ

تَشْدِيدَاتُ أَقَلِّ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ أَرْبَعٌ : (ٱللَّهُمَّ) : عَلَى ٱللَّامِ وَٱلْمِيمِ ، (صَلِّ) : عَلَى ٱللَّامِ ، (عَلَىٰ مُحَمَّدٍ) : عَلَى ٱلْمِيمِ . تَشْدِيدُ (ٱلسَّلَامِ) : عَلَى ٱلسِّينِ .

(فَصْلٌ)

[في تشديداتِ أقلِّ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ]

(تَشْدِيدَاتُ أَقَلِّ ٱلصَّلاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ أَرْبَعٌ :

١ ، ٢ ـ « ٱللَّهُمَّ » : عَلَى ٱللَّامِ وَٱلْمِيمِ .

٣ ـ « صَلِّ » : عَلَى ٱللَّامِ .

٤ ـ « عَلَىٰ مُحَمَّدٍ » : عَلَى ٱلْمِيمِ .

ـ تَشْدِيدُ « ٱلسَّلَامِ » : عَلَى ٱلسِّينِ) .

وبيَّنَ في هٰذا الفصلِ أَيضاً مواضعَ التَّشديداتِ في أَقلِّ الصَّلاةِ على النَّبيِّ المجزئَةِ في الصَّلاةِ ، وأَنْ عددَها أربعٌ ، وأَنَّ تشديدَ أَقلِّ السَّلامِ المجزئِ في التَّحلُّلِ مِنَ الصَّلاةِ موضِعُهُ السِّينُ ، وهوَ لا يحتاجُ إِلىٰ شرحٍ أَيضاً .



فَصْلٌ

أَوْقَاتُ ٱلصَّلَاةِ خَمْسَةٌ : أَوَّلُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ : زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، **وَآخِرُهُ** : مَصِيرُ ظِلِّ ٱلشَّيْءِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ ظِلِّ ٱلِاسْتِوَاءِ .

(فَصْلٌ)

[في أوقاتِ الصلاةِ]

(**أَوْقَاتُ ٱلصَّلَاةِ خَمْسَةٌ**) **المعنىٰ : أَنَّ الأَوقاتَ الكُلِّيَّةَ للصَّلواتِ الخمسِ المكتوبةِ** : خمسةٌ ، لكلِّ واحدةٍ وقتٌ .

١ ـ (**أَوَّلُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ** : زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، **وَآخِرُهُ** : **مَصِيرُ ظِلِّ ٱلشَّيْءِ مِثْلَهُ ، غَيْرَ ظِلِّ ٱلِاسْتِوَاءِ**) **الظُّهرُ لغةً** : ما بعدَ الزَّوالِ ، **واصطلاحاً** : اسمٌ للصَّلاةِ المفعولةِ حينئذٍ ، **والزَّوالُ** : ميلُ الشَّمسِ عَنْ وسَطِ السَّماءِ ، **والظِّلُّ لغةً** : السَّترُ ، **واصطلاحاً** : أَمرٌ وجوديٌّ يخلُقُهُ اللهُ لنفعِ البَدَنِ وغيرِهِ ، **والاستواءُ** : بلوغُ الشَّمسِ إلىٰ وسَطِ السَّماءِ .

والمعنىٰ : أَنَّ وقتَ الظُّهرِ الكُلِّيَّ يدخُلُ بميلِ الشَّمسِ عَنْ وسَطِ السَّماءِ إلىٰ جهةِ المغربِ ، وينقضي بمصيرِ ظلِّ الشَّيءِ مثلَهُ ، مِنْ غيرِ حسبانِ ظلِّهِ الموجودِ عندَ استواءِ الشَّمسِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلاً ، **وَآخِرُهُ** : غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ .

ويتجزَّأُ هٰذا الوقتُ الكُلِّيُّ إِلىٰ ستَّةِ أَوقاتٍ :

- **وقتُ فضيلةٍ** ؛ أَوَّلُهُ .

- **ووقتُ جوازٍ** ؛ إِلىٰ ما يَسَعُ كلَّها ، ويقالُ لَهُ : **وقتُ الاختيارِ** أيضاً ، فهُما مشتركانِ .

- **ووقتُ حُرمةٍ** ؛ وهوَ القَدْرُ الذي لا يَسَعُ كلَّها بأخفِّ ممكنٍ من فعلِ نفسِهِ .

- **ووقتُ ضرورةٍ** ؛ وهوَ آخِرُ الوقتِ إِذا زالَ المانعُ والباقي مِنَ الوقتِ قَدْرُ تكبيرةٍ .

- **ووقتُ عذرٍ** ؛ وهوَ وقتُ العصرِ لِمَنْ يجمَعُ [١] .



٢ ـ (وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلاً ، وَآخِرُهُ : غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ) العصرُ لغةً : الدَّهرُ ، **وٱصطلاحاً** : الصَّلاةُ المخصوصةُ ؛ وهيَ أَفضلُ الصَّلواتِ بعدَ صلاةِ الجُمُعةِ .

---

(١) أي : جمعَ تأخيرٍ . من هامش (ب) .

. . . .

والمعنىٰ : أَنَّ وقتَ العصرِ الكُلِّيَّ يدخُلُ بمصيرِ ظلِّ الشَّيءِ مثلَهُ معَ زيادتِهِ ولَو قليلاً ، ويخرُجُ بغروبِ قرصِ الشَّمسِ .

ويتجزَّأُ هٰذا الوقتُ الكُلِّيُّ إلىٰ سبعةِ أَوقاتٍ :

- **وقتُ فضيلةٍ** ؛ أَوَّلُهُ .

- **ووقتُ اختيارٍ** ؛ إلىٰ مصيرِ ظلِّ الشَّيءِ مِثْلَيهِ غيرَ ظلِّ الاستواءِ .

- **ووقتُ جوازٍ بِلا كراهةٍ** ؛ إِلى الاصفرارِ .

- **ووقتُ جوازٍ بكراهةٍ** ؛ إلىٰ بقاءِ ما يسعُها .

- **وحرمةٍ** ؛ وهوَ القَدْرُ الَّذي لا يَسَعُ كلَّها بأَخفِّ ممكنٍ مِنْ فعلِ نفسِهِ .

- **ووقتُ عذرٍ** ؛ وهوَ وقتُ الظُّهرِ لِمَنْ يَجمَعُ[1] .

- **ووقتُ ضرورةٍ** ؛ وهوَ آخرُ الوقتِ إذا زالتِ الموانعُ والباقي مِنَ الوقتِ قَدْرُ تكبيرةٍ .



---

(١) أي : جمعَ تقديمٍ . من هامش (ب)

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ : غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : غُرُوبُ ٱلشَّفَقِ ٱلْأَحْمَرِ .

---

٣ ـ (**وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ : غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : غُرُوبُ ٱلشَّفَقِ ٱلْأَحْمَرِ**) **المغربُ لغةً** : وقتُ الغروبِ ، **وٱصطلاحاً** : الصَّلاةُ المخصوصةُ بعدَ غروبِ جميعِ الشَّمسِ ، **والشَّفقُ** : الحمرةُ[١] ، فقولُهُ : (الأَحمرُ) صفةٌ مؤكِّدةٌ للإيضاحِ .

والمعنىٰ : أَنَّ وقتَ المغربِ الكُلِّيَّ يدخُلُ بغروبِ جميعِ قرصِ الشَّمسِ ، ويَخرُجُ بغروبِ الشَّفَقِ الأَحمرِ .

ويتجزَّأُ هـٰذا الوقتُ الكُلِّيُّ إِلىٰ سبعةِ أَوقاتٍ :

ـ **وقتُ فضيلةٍ أَوَّلُهُ** ؛ وهو **وقتُ الاختيارِ والجوازِ** بلا كراهةٍ .

ـ **ووقتُ كراهةٍ** .

ـ **ووقتُ حرمةٍ** .

ـ **ووقتُ عذرٍ** .

ـ **ووقتُ ضرورةٍ** ، وتُعْرَفُ ممَّا تقدَّمَ .



---

(١) الشَّفقُ : الحمرةُ في الأُفقِ مِنَ الغروبِ إلى العشاءِ الآخرةِ ، أَو إِلىٰ قريبِها ، أَو إِلىٰ قريبِ العتمةِ ، وجمعُهُ : أَشفاقٌ . انتهىٰ من هامش (ب) . وانظر « القاموس المحيط » ، مادة (ش ف ق) .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ : غُرُوبُ ٱلشَّفَقِ ٱلْأَحْمَرِ ، وَآخِرُهُ : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ .

---

٤ ـ (**وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ : غُرُوبُ ٱلشَّفَقِ ٱلْأَحْمَرِ ، وَآخِرُهُ : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ**) **العشاءُ لغةً** : اسمٌ لأَوَّلِ الظَّلامِ ، **وٱصطلاحاً** : الصَّلاةُ المخصوصةُ .

والفجرُ الصَّادقُ : هوَ المنتشِرُ ضوءُهُ مِنْ جهةِ المَشرِقِ معترضاً مِنَ الجنوبِ إِلى الشَّمالِ ، **أَمَّا الكاذبُ** : فهو الَّذي يطلُعُ قبلَ الصَّادقِ مستطيلاً ، أَعلاهُ أَضوأُ مِنْ باقيهِ ، وتعقبُهُ ظُلمةٌ غالباً .

والمعنىٰ : أَنَّ وقتَ العشاءِ الكُلِّيَّ يَدخُلُ بغروبِ الشَّفَقِ الأَحمرِ ، ويَخرُجُ بطلوعِ الفجرِ الصَّادقِ .

ويتجزَّأُ هٰذا الوقتُ الكُلِّيُّ إِلىٰ سبعةِ أَوقاتٍ :

- **وقتُ فضيلةٍ** ؛ أَوَّلُهُ .
- **ووقتُ اختيارٍ** ؛ إِلىٰ آخرِ ثُلُثِ اللَّيلِ الأَوَّلِ .
- **ووقتُ جوازٍ بلا كراهةٍ** ؛ إِلى الفجرِ الكاذبِ .
- **ووقتُ جوازٍ بكراهةٍ** ؛ إِلىٰ بقاءِ ما يَسَعُها .
- **ووقتُ حرمةٍ** .
- **ووقتُ عذرٍ** .
- **ووقتُ ضرورةٍ** .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلصُّبْحِ : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ، وَآخِرُهُ : طُلُوعُ ٱلشَّمْسِ .
ٱلْأَشْفَاقُ ثَلَاثَةٌ : أَحْمَرُ ، وَأَصْفَرُ ، وَأَبْيَضُ ؛ ٱلْأَحْمَرُ : مَغْرِبٌ ،

---

٥ ـ (**وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلصُّبْحِ : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ، وَآخِرُهُ : طُلُوعُ ٱلشَّمْسِ**) **الصُّبحُ لغةً** : أَوَّلُ النَّهارِ ، **وٱصطلاحاً** : الصَّلاةُ المخصوصةُ .

والمعنىٰ : أَنَّ وقتَ الصُّبحِ الكُلِّيَّ يدخُلُ بطلوعِ الفجرِ الصَّادقِ ، ويَخرُجُ بطلوعِ الشَّمسِ .

ويتجزَّأُ هـٰذا الوقتُ الكُلِّيُّ إِلىٰ ستَّةِ أَوقاتٍ :

ـ **وقتُ فضيلةٍ** ؛ أَوَّلُهُ .

ـ **ووقتُ اختيارٍ** ؛ وهوَ إِلى الإسفارِ بحيثُ يميِّزُ النَّاظرُ القريبَ منهُ .

ـ **وجوازٍ بلا كراهةٍ** ؛ مِنْ أَوَّلِ الوقتِ إِلىٰ طلوعِ الحُمرةِ .

فتدخُلُ هـٰذهِ الثَّلاثةُ معاً وتخرُجُ متعاقِبَةً .

ـ **ووقتُ جوازٍ بكراهةٍ** ؛ مِنْ طلوعِ الحُمرةِ إِلىٰ أَنْ يبقىٰ مِنَ الوقتِ ما يَسَعُها .

ـ **ووقتُ حرمةٍ** .

ـ **ووقتُ ضرورةٍ** .

[أنواعُ الأشفاقِ]

(**ٱلْأَشْفَاقُ ثَلَاثَةٌ : أَحْمَرُ ، وَأَصْفَرُ ، وَأَبْيَضُ ؛ ٱلْأَحْمَرُ : مَغْرِبٌ ،**

وَٱلْأَبْيَضُ وَٱلْأَصْفَرُ : عِشَاءٌ ، وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلْأَصْفَرُ وَٱلْأَبْيَضُ .

فَصْلٌ

تَحْرُمُ ٱلصَّلَاةُ ٱلَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلَا مُقَارِنٌ فِي خَمْسَةِ أَوْقَـاتٍ : . . . .

وَٱلْأَبْيَضُ وَٱلْأَصْفَرُ : عِشَاءٌ) **المعنىٰ** : أَنَّ الأَشفاقَ ثلاثةُ أَنواعٍ :

١ ـ أَحمرُ ، ويدلُّ وجودُهُ علىٰ بقاءِ وقتِ المغربِ .

٢ ، ٣ ـ وأَصفرُ ، وأَبيضُ ، ويدلُّ وجودُهما علىٰ دخولِ وقتِ العشاءِ ، وإِطلاقُ اسمِ الشَّفَقِ عليهِما . . مجازٌ ، وعلى الأَحمرِ . . حقيقةٌ .

(**وَيُنْدَبُ : تَأْخِيرُ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلْأَصْفَرُ وَٱلْأَبْيَضُ)** **المعنىٰ** : أَنَّهُ يُندَبُ لمُريدِ صلاةِ العشاءِ : أَنْ يَصْبِرَ إِلىٰ أَنْ يغيبَ الشَّفَقُ الأَصفرُ والشَّفَقُ الأَبيضُ ؛ خروجاً مِنَ الخلافِ .

(فَصْلٌ)

[في الأوقاتِ التي تحرُمُ فيها الصلاةُ]

(**تَحْرُمُ ٱلصَّلَاةُ ٱلَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلَا مُقَارِنٌ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ)** **المعنىٰ** : أَنَّ الصَّلاةَ الَّتي ليسَ لها سببٌ متقدِّمٌ عليها ولا

عِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَعِنْدَ ٱلِاسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ ، . . . .

مُقارِنٌ لها ؛ بأَنْ لَمْ يكُنْ لَها سببٌ أَصلاً ؛ كالنَّفلِ المُطْلَقِ ، أَو كانَ ولـٰكنَّهُ متأَخِّرٌ عنها ؛ كالاستخارةِ والإِحرامِ . . تحرُمُ ولا تنعقِدُ في خمسةِ أَوقاتٍ : **ثلاثةٌ مِنها تتعلَّقُ بالزَّمانِ** ؛ وهيَ الَّتي بدأَ بِها ، **واثنانِ بالفعلِ** ؛ وهُما الأَخيرانِ .

أَمَّا الَّتي لها سببٌ متقدِّمٌ : كالفائتةِ ، والمنذورةِ ، وتحيَّةِ المسجدِ ، وسُنَّةِ الوضوءِ ، وسُنَّةِ الطَّوافِ ، **والَّتي سببُها مقارنٌ** : كالاستسقاءِ ، والكسوفِ ـ وجعلَهُما ابنُ حجرٍ ممَّا سببُهُ متقدِّمٌ ـ . . فلا يحرُمانِ في شيءٍ مِنْ هـٰذهِ الأَوقاتِ (١) .

هـٰذا كلُّهُ في غيرِ حَرَمِ مكَّةَ ؛ أَمَّا فيهِ . . فلا تحريمَ مُطلَقاً .

١ ـ (عِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ) المعنىٰ : أَنَّ الأَوَّلَ مِنَ الأَوقاتِ الَّتي تَحرُمُ فيها الصَّلاةُ السَّابقةُ : وقتُ اصفرارِ الشَّمسِ ، ويَستمِرُّ التَّحريمُ إِلىٰ أَنْ ترتفِعَ قَدْرَ سبعةِ أَذرعٍ تقريباً فيما يَظهرُ لَنا .



٢ ـ (وَعِنْدَ ٱلِاسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ) المعنىٰ :

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٤٣ ـ ٤٤٤) .

وَعِنْدَ ٱلِاصْفِرَارِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ .

أَنَّ الثَّانيَ مِنَ الأَوقاتِ الَّتي تَحرُمُ فيها الصَّلاةُ السَّابقةُ : وقتُ بلوغِ الشَّمسِ وسَطَ السَّماءِ ، ويستمرُّ التَّحريمُ إلىٰ أَنْ تزولَ ، **ويُستثنىٰ** : وقتُ استواءِ الشَّمسِ يومَ الجُمُعةِ ؛ فإنَّها لا تحرُمُ فيهِ ولَو ممَّن لا يحضُرُ الجُمُعةَ .

٣ ـ **(وَعِنْدَ ٱلِاصْفِرَارِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ) المعنىٰ : أَنَّ الثَّالثَ مِنَ الأَوقاتِ الَّتي تَحرُمُ فيها الصَّلاةُ السَّابقةُ** : وقتُ اصفرارِ الشَّمسِ ولَو ممَّنْ لَمْ يُصلِّ العصرَ ، ويَستمِرُّ التَّحريمُ إلىٰ أَنْ تغرُبَ .



٤ ـ **(وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ) المعنىٰ : أَنَّ الرَّابعَ مِنَ الأَوقاتِ الَّتي تَحرُمُ فيها الصَّلاةُ السَّابقةُ** : بعدَ فعلِ صلاةِ الصُّبحِ المُسْقِطةِ للقضاءِ لِمَنْ صلَّاها ، ويستمرُّ التَّحريمُ إلىٰ أَنْ تطلُعَ الشَّمسُ .



٥ ـ **(وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ) المعنىٰ : أَنَّ الخامسَ مِنَ الأَوقاتِ الَّتي تَحرُمُ فيها الصَّلاةُ السَّابقةُ** : بعدَ فعلِ صلاةِ العصرِ

فَصْلٌ

سَكَتَاتُ ٱلصَّلَاةِ سِتٌّ : بَيْنَ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ وَدُعَاءِ ٱلِٱفْتِتَاحِ ، وَبَيْنَ دُعَاءِ ٱلِٱفْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَ (ٱلْفَاتِحَةِ) وَٱلتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَ آخِرِ (ٱلْفَاتِحَةِ) وَ(آمِينَ) ، وَبَيْنَ (آمِينَ) وَٱلسُّورَةِ ، وَبَيْنَ ٱلسُّورَةِ وَٱلرُّكُوعِ .

المُسْقِطةِ للقضاءِ لِمَنْ صلَّاها ولَو كانَتْ مجموعةً جمعَ تقديمٍ[1] ، ويستمرُّ إِلىٰ أَنْ تغرُبَ الشَّمسُ .

(فَصْلٌ)

[في سَكَتاتِ الصلاةِ]

(سَكَتَاتُ ٱلصَّلَاةِ سِتٌّ :

١ ـ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ وَدُعَاءِ ٱلِٱفْتِتَاحِ .

٢ ـ وَبَيْنَ دُعَاءِ ٱلِٱفْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ .

٣ ـ وَبَيْنَ « ٱلْفَاتِحَةِ » وَٱلتَّعَوُّذِ .

٤ ـ وَبَيْنَ آخِرِ « ٱلْفَاتِحَةِ » وَ« آمِينَ » .

٥ ـ وَبَيْنَ « آمِينَ » وَٱلسُّورَةِ .

٦ ـ وَبَيْنَ ٱلسُّورَةِ وَٱلرُّكُوعِ) .

---

(١) وعليه يلغز فيقال : لنا شخص يُكرَه له التنفل بعد الزوال .

فَصْلٌ

ٱلْأَرْكَانُ ٱلَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا ٱلطُّمَأْنِينَةُ أَرْبَعَةٌ : ٱلرُّكُوعُ ، وَٱلِٱعْتِدَالُ ، وَٱلسُّجُودُ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، ٱلطُّمَأْنِينَةُ : هِيَ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ ؛ بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ (سُبْحَانَ ٱللهِ) .

اشتملَ هـٰذا الفصلُ علىٰ بيانِ أَنَّ السَّكتاتِ الَّتي يُسَنُّ للمُصلِّي أَنْ يسكُتَها في الصَّلاةِ : سِتٌّ ، وعلىٰ بيانِ مواضِعها ، وهوَ غنيٌّ عنِ الشرحِ .

وكلُّها بقَدْرِ (سبحانَ اللهِ) ، إلَّا الَّتي بينَ (آمينَ) والسُّورةِ . . فيندبُ للإمامِ في الجهريَّةِ أَنْ يطوِّلَها بقَدْرِ (الفاتحةِ)[1] .

(فَصْلٌ)

[في الأركانِ التي تَلزمُ فيها الطُّمأنينةُ]

(ٱلْأَرْكَانُ ٱلَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا ٱلطُّمَأْنِينَةُ أَرْبَعَةٌ : ٱلرُّكُوعُ ، وَٱلِٱعْتِدَالُ ، وَٱلسُّجُودُ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ .

ٱلطُّمَأْنِينَةُ : هِيَ سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ ؛ بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ « سُبْحَانَ ٱللهِ ») .

---

(١) ويشتغل الإمام في هـٰذه السكتة بدعاءٍ أو قراءة ؛ وهي أَولى . انظر « تحفة المحتاج » (٢/٥٧) .

فَصْلٌ

أَسْبَابُ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ أَرْبَعَةٌ ؛ ٱلْأَوَّلُ : تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ ٱلصَّلَاةِ ، أَوْ بَعْضِ ٱلْبَعْضِ . . . .

واشتملَ هٰذا الفصلُ علىٰ بيانِ مواضعِ الطُّمأنينةِ الواجبةِ ، وتعريفِها ، وقد تقدَّمَ الكلامُ علىٰ ذٰلكَ في أَركانِ الصَّلاةِ [1] .

(فَصْلٌ)

[في أسبابِ سجودِ السَّهوِ]

(أَسْبَابُ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ : أَرْبَعَةٌ) السَّهوُ لغةً : النِّسيانُ ، **والمرادُ هُنا** : مطلَقُ الخَلَلِ الواقعِ في الصَّلاةِ .

والمعنىٰ : أَنَّ الأَشياءَ الَّتي يُندَبُ بسببِ وجودِ واحدٍ مِنها سجودُ السَّهوِ في كلِّ صلاةٍ ، وفي سجدتَيِ التِّلاوةِ والشُّكرِ ـ لا صلاةِ الجنازةِ ـ : أَربعةٌ :

١ ـ **(ٱلْأَوَّلُ : تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ ٱلصَّلَاةِ ، أَوْ بَعْضِ ٱلْبَعْضِ)** المعنىٰ : **أَنَّ الأَوَّلَ مِنَ الأَشياءِ الَّتي يُندَبُ بسببِ وجودِ واحدٍ منها سجودُ السَّهوِ** : تركُ أَحدِ أَبعاضِ الصَّلاةِ الآتيةِ ، أَو كلمةٍ ، أَو حرفٍ مِنهُ ولَو عمداً .

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٧٠) .

ٱلثَّانِي : فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ ، وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِياً .
ٱلثَّالِثُ : نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَىٰ غَيْرِ مَحَلِّهِ . . . .

---

٢ ـ (**ٱلثَّانِي : فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ ، وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِياً**) **المعنىٰ** : **أَنَّ الثَّانيَ مِنَ الأَشياءِ الَّتي يُندَبُ بسببِ وجودِ واحدٍ منها سجودُ السَّهوِ** : أَنْ يفعلَ المُصلِّي ناسياً ـ أي : أَو جاهلاً معذوراً ـ شيئاً عمدُهُ مبطِلٌ للصَّلاةِ ، وسهوُهُ غيرُ مبطِلٍ لها ؛ كالأُكلِ القليلِ ، والكلامِ القليلِ ، وزيادةِ رُكنٍ فعليٍّ .

أَمَّا الَّذي لا يُبطِلُ عمدُهُ ولا سهوُهُ ؛ كالالتفاتِ والخُطْوةِ والخُطوتينِ وغيرِهما ، سِوىٰ ما يأتي في الثَّالثِ . . فلا يسجدُ لَهُ .



٣ ـ (**ٱلثَّالِثُ : نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَىٰ غَيْرِ مَحَلِّهِ**) **المعنىٰ : أَنَّ الثَّالثَ مِنَ الأَشياءِ الَّتي يُندَبُ بسببِ وجودِ واحدٍ منها سجودُ السَّهوِ** : نقلُ رُكنٍ قوليٍّ أَو بعضِهِ ـ ولَو عمداً في غيرِ التَّكبيرِ والسَّلامِ ـ إِلىٰ غيرِ محلِّهِ ؛ كأَنْ يقرأَ (الفاتحةَ) في غيرِ محلِّ القراءةِ كالرُّكوعِ ، أَو يتشهدَ التَّشهُّدَ الأَخيرَ في غيرِ محلِّهِ كالقيامِ ، أَو يُصلِّيَ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في غيرِ محلِّ الصَّلاةِ على النَّبيِّ كالسُّجودِ .

ٱلرَّابِعُ : إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ ٱحْتِمَالِ ٱلزِّيَادَةِ .

ومثلُ الرُّكنِ في هٰذا الحكمِ . . السورةُ والتَّشهُّدُ الأَوَّلُ ، أَمَّا غيرُهُما مِنَ السُّننِ والأَبعاضِ . . ففي نقلِهِ تفصيلٌ مذكورٌ في المطوَّلاتِ [1] .

وقولُنا : (في غيرِ التَّكبيرِ والسَّلامِ) احترازٌ عنهُما ؛ فإِنَّ نقلَهُما عمداً . . مبطِلٌ .



٤ ـ (**ٱلرَّابِعُ : إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ ٱحْتِمَالِ ٱلزِّيَادَةِ**) المعنىٰ : **أَنَّ الرَّابعَ منَ الأَشياءِ الَّتي يُندَبُ بسببِ وجودِ واحدٍ مِنها سجودُ السَّهوِ** : أَنْ يُوقِعَ المُصلِّي رُكناً فعليّاً مِنْ أَركانِ الصَّلاةِ وهوَ متردِّدٌ حالَ فعلِهِ في زيادتِهِ ؛ كأَنْ يتردَّدَ في تَرْكِ الرُّكوعِ أَوِ السُّجودِ . . فإِنَّهُ يجبُ عليهِ أَنْ يأتيَ بهِ وإِنْ كانَ يُحتَمَلُ أَنْ يكونَ زائداً ، ويسجدُ ندباً للسَّهوِ .

أَمَّا لو تردَّدَ في الزِّيادةِ بعدَ الفعلِ ؛ كأَن شكَّ في التَّشهُّدِ الأَخيرِ : أَصلَّىٰ أَربعاً أَم خمساً . . فلا يندَبُ لَهُ السُّجودُ لذٰلكَ التردُّدِ .

---

(١) انظر « بشرى الكريم » (ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣) .

فَصْلٌ

أَبْعَاضُ ٱلصَّلَاةِ سَبْعَةٌ : . . . .

(فَصْلٌ)

[في أبعاضِ الصلاةِ]

(**أَبْعَاضُ ٱلصَّلَاةِ : سَبْعَةٌ**) سُمِّيت أَبعاضاً ؛ لأَنَّها لَمَّا طُلِبَ جَبْرُها بالسُّجودِ . . أَشْبَهتِ الأَبعاضَ الحقيقيَّةَ الَّتي هيَ الأَركانُ .

والمعنىٰ : أَنَّ الأَبعاضَ المارَّ ندبُ سجودِ السَّهوِ لتركِ واحدٍ مِنها أَو بعضِهِ : سبعةٌ .

وهٰذا مِنْ حيثُ الإِجمالُ ، وهوَ الواقعُ في كلامِ الشافعيِّ والأَصحابِ ؛ ولهٰذا اقتصرَ عليهِ المؤلِّفُ ، وإِلَّا . . **فهيَ بالتَّفصيلِ عشرونَ** :

- القُنوتُ ، وقيامُهُ .
- والصَّلاةُ على النَّبيِّ فيهِ ، وقيامُها .
- والسَّلامُ على النَّبيِّ فيهِ ، وقيامُه .
- والصَّلاةُ على الآلِ فيهِ ، وقيامُها .
- والسَّلامُ عليهِم فيهِ ، وقيامُهُ .

ٱلتَّشَهُّدُ ٱلْأَوَّلُ ، وَقُعُودُهُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ـ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِيهِ ، ....

ـ والصَّلاةُ على الصَّحبِ فيهِ ، وقيامُها .

ـ والسَّلامُ عليهِم فيهِ ، وقيامُه .

ـ والتَّشهُّدُ الأَوَّلُ ، وقعودُهُ .

ـ والصَّلاةُ على النَّبيِّ فيهِ ، وقعودُها .

ـ والصَّلاةُ على الآلِ في التَّشهُّدِ الأَخيرِ ، وقعودُها .



١ ، ٢ ـ (**ٱلتَّشهُّدُ ٱلْأَوَّلُ ، وَقُعُودُهُ**) المرادُ **بالتَّشهُّدِ الأَوَّلِ هُنا** : اللَّفظُ الواجِبُ في التَّشهُّدِ الأَخيرِ .

والمعنىٰ : **أَنَّ الأَوَّلَ والثَّانيَ مِنْ أَبعاضِ الصَّلاةِ** : التَّشهُّدُ الأَوَّلُ ، وقعودُهُ ، ويُتصوَّرُ السُّجودُ لتركِ القعودِ وحدَهُ بِما إِذا كانَ المُصلِّي لا يُحْسِنُ التَّشهُّدَ . . فإِنَّهُ يُطلَبُ مِنهُ الجلوسُ بقَدْرِهِ ، فإِذا لَمْ يَجلِسْ . . فقَد تركَ القعودَ للتَّشهُّدِ الأَوَّلِ وحدَهُ .



٣ ـ (**وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ـ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِيهِ**) **المرادُ بالصَّلاةِ على النَّبيِّ هُنا** : اللَّفظُ الواجبُ بعدَ التَّشهُّدِ الأَخيرِ .

وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلْآلِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ ، وَٱلْقُنُوتُ ، وَقِيَامُهُ ، . . . . . .

والمعنىٰ : أَنَّ الثَّالثَ مِنْ أَبعاضِ الصَّلاةِ : الصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في التَّشهُّدِ الأَوَّلِ .

٭

٤ ـ (وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلْآلِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ) المعنىٰ : أَنَّ الرَّابعَ مِنْ أَبعاضِ الصَّلاةِ : الصَّلاةُ علىٰ آلِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في التَّشهُّدِ الأَخيرِ ، وصورةُ السجودِ لتركِها : أَن يتيقَّنَ تركَ إمامِهِ لها ، كأَنْ يسمَعَهُ يقولُ : (اللَّهُمَّ صلِّ علىٰ مُحمَّدٍ ، السَّلامُ عليكُمْ) . . فيُسَنُّ لَهُ السُّجودُ لسهوِ إمامِهِ .

٭ ٭ ٭

٥ ، ٦ ـ (وَٱلْقُنُوتُ ، وَقِيَامُهُ) المرادُ بالقنوتِ هُنا : القنوتُ الرَّاتبُ ؛ وهوَ قنوتُ الصُّبحِ ، ووترِ نصفِ رمضانَ الأَخيرِ .

والمعنىٰ : أَنَّ الخامسَ والسَّادسَ مِنْ أَبعاضِ الصَّلاةِ : القنوتُ الرَّاتبُ ، وقيامُه ، ويُتَصَوَّرُ سجودُ السَّهوِ لتركِ القيامِ وحدَهُ : بما إذا كانَ المُصلِّي لا يُحْسِنُ القنوتَ . . فإِنَّهُ يُطلَبُ مِنهُ القيامُ بقدرِهِ ، فإِذا لَمْ يَقُمْ . . فقد تركَ القيامَ للقنوتِ وحدَهُ .

٭ ٭ ٭

وَٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ـ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ .

فَصْلٌ

تَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً : . . . .

---

٧ ـ (وَٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ـ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ) **المعنىٰ : أَنَّ السَّابعَ مِنْ أَبعاضِ الصَّلاةِ** : الصَّلاةُ والسَّلامُ على النَّبيِّ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ـ وآلِهِ وصحبِهِ بعدَ القُنوتِ [1] .

(فَصْلٌ)

[في مبطلاتِ الصلاةِ]

(**تَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً**) **المرادُ بالإِبطالِ هُنا** : ما يشمَلُ منعَ الانعقادِ .

والمعنىٰ : أَنَّ الصَّلاةَ ـ فرضاً كانَتْ أَو نفلاً ـ **تفسُدُ بحصولِ واحدةٍ مِن أَربعَ عَشْرَةَ خَصلةً أَثناءَها ، ولا تنعقِدُ إِن قارَنَتِ ابتداءَها ،**

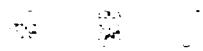
---

(١) لم يذكر صاحب المتن ولا الشارح رحمهما الله تعالىٰ مكروهات الصلاة ، وقد ذكرها العلامة نووي جاوي في « كاشفة السجا » (ص ٢٩٨) وأَوْصلها إلىٰ واحدٍ وعشرين مكروهاً .

بِٱلْحَدَثِ ، وَبِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالاً مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ ، . . . . .

وكالصَّلاةِ في ذٰلكَ : سجدَتا التِّلاوةِ والشُّكرِ ، وصلاةُ الجَنازةِ .

١ ـ (**بِٱلْحَدَثِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ الصَّلاةَ تبطُلُ بالحدثِ ؛ أَصغَرَ كانَ أَو أَكبرَ ولَو سهواً ، ولَو مِنْ فاقِدِ الطَّهورينِ ، أَو دائمِ الحَدَثِ غيرَ حدثِهِ الدَّائمِ ، وهٰذهِ **هيَ الخَصلةُ الأُولىٰ مِنَ الخصالِ الَّتي تبطُلُ بها الصَّلاةُ** .



٢ ـ (**وَبِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالاً مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ**) **المعنىٰ** : أَنَّ الصَّلاةَ تَبطُلُ أَيضاً بحدوثِ النَّجاسةِ الغيرِ المعفوِّ عنها علىٰ بَدَنِ المُصلِّي ، أَو ثوبِهِ إِنْ لَمْ يُنَحِّها قبلَ مُضِيِّ أَقَلِّ الطُّمأنينةِ .

فإِنْ نحَّاها قبلَ ذٰلكَ ؛ كأَنْ كانَتْ يابسةً ونفضَ ثوبَهُ حالاً ، أَو رطبةً وأَلقاها بما وقعَتْ عليهِ حالاً مِنْ غيرِ قَبْضٍ لَهُ ولا حَمْلٍ . . لَمْ تبطُلْ صلاتُهُ .

فلو نحَّاها بيدِهِ ، أَو بعُودٍ فيها ، أَو وضَعَ يدَهُ على الموضعِ النَّجسِ ممَّا وقعَتْ عليهِ . . بطلَتْ صلاتُهُ .

وهٰذهِ هيَ الخَصلةُ الثَّانيةُ مِنَ الخصالِ الَّتي تَبطُلُ بِها الصَّلاةُ .



وَٱنْكِشَافِ ٱلْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالاً ، وَٱلنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ عَمْداً ، . . . .

---

٣ ـ **(وَٱنْكِشَافِ ٱلْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالاً) المعنىٰ** : أَنَّ الصَّلاةَ تَبطُلُ أَيضاً بانكشافِ شيءٍ ممَّا يجبُ سَترُهُ لصحَّتِها إن لَمْ يُستَرْ قبلَ مضيِّ أَقلِّ الطُّمأنينةِ ؛ فيما إِذا طيَّرَ الرِّيحُ السترةَ .

فإِنْ طيَّرها غيرُهُ . . ضَرَّ وإِن سُتِرَ حالاً .

وهٰذِهِ هيَ الخَصلةُ الثَّالثةُ مِنَ الخصالِ الَّتي تبطُلُ بها الصَّلاةُ .



٤ ـ **(وَٱلنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ عَمْداً) المعنىٰ** : أَنَّ الصَّلاةَ تَبطُلُ أَيضاً بنطقِ المُصلِّي وهوَ عامدٌ ـ أَي : وعالِمٌ بالتَّحريمِ ، وأَنَّهُ في الصَّلاةِ ـ بحرفينِ متواليينِ ولَو غيرَ مُفهِمَينِ ، أَو مركَّبينِ مِنْ حرفٍ ومَدَّتِه ، وبحرفٍ مُفهِمٍ ؛ كـ : (قِ) مِنَ الوقايةِ ، و(عِ) مِنَ الوِعَايةِ ، و(فِ) مِنَ الوفاءِ[١] .

فإِنْ لَمْ يكُنْ عامِداً ؛ بأَنْ سبقَتْ لسانُهُ ، أَو كانَ جاهلاً بالتَّحريمِ

---

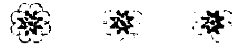
(١) وهي عشرة أفعال يأتي الأمر منها علىٰ حرفٍ واحدٍ ؛ وهي : (قِ ، لِ ، شِ ، دِ ، رَ ، عِ ، إِ ، نِ ، فِ ، جِ) انظر « حاشية الخضري على ابن عقيل » (١/٦١ ـ ٦٢) فقد ذكرها مجموعة بأبيات جميلة مبيناً كيفية إسنادها للضمائر .

وَبِٱلْمُفَطِّرِ عَمْداً ، وَبِٱلْأُكْلِ ٱلْكَثِيرِ نَاسِياً ، . . . .

معذوراً ـ كمن قَرُبَ عهدُهُ بالإسلامِ ، أَو نشأَ بعيداً عَنِ العلماءِ ـ أَو كانَ ناسياً أَنَّهُ في الصَّلاةِ : فإِنْ كانَ ما نطقَ بهِ قليلاً ؛ وهوَ أَربعُ كلماتٍ عُرفيَّةٍ عندَ ابنِ حجرٍ ، وستٌّ عندَ القليوبيِّ ومَنْ تبعَهُ . . لَمْ يَضُرَّ [1] .

أَو كثيراً ؛ وهوَ ما زادَ علىٰ ذٰلكَ . . ضَرَّ مُطلَقاً .

وهٰذهِ هيَ الخَصلةُ الرَّابعةُ مِنَ الخصالِ الَّتي تبطُلُ بها الصَّلاةُ .



٥ ـ **(وَبِٱلْمُفَطِّرِ عَمْداً) المعنىٰ** : أَنَّ الصَّلاةَ تَبطُلُ أَيضاً بكلِّ ما يُفطِّرُ بهِ الصَّائمُ معَ العَمْدِ والعلمِ بالتَّحريمِ ؛ كإِدخالِ عودٍ في نحو أُذنِهِ ، وكالأُكلِ ولَو قليلاً .

أَمَّا معَ النِّسيانِ أَوِ الجهلِ بالتَّحريمِ ، وقد عُذِرَ بما مرَّ . . فلا تَبطُلُ إِلَّا إِنْ توالَتْ مِنْهُ ثلاثُ مُضْغاتٍ كما يأتي .

وهٰذهِ هيَ الخَصلةُ الخامسةُ مِنَ الخصالِ الَّتي تبطُلُ بها الصَّلاةُ .



٦ ـ **(وَبِٱلْأُكْلِ ٱلْكَثِيرِ نَاسِياً) الأُكْلُ** ـ بضمِّ الهمزةِ ـ : المأكولُ ،

---

(١) تحفة المحتاج (٤٠٨/٣) ، حاشية القليوبي علىٰ كنز الراغبين (١٨٧/١) .

وبالفتحِ : مصدرُ أَكَلَ ، **والمرادُ الأَوَّلُ** ، وأَمَّا الثَّاني . . فسيأتي حُكْمُهُ ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَفرادِ العملِ [الكثيرِ][(١)] .

والمعنىٰ : أَنَّ الصَّلاةَ تَبطُلُ أَيضاً بالأُكلِ الكثيرِ مِنَ النَّاسي ، **وفي حُكْمِهِ** : الجاهلُ المعذورُ .

والفرقُ بينَها وبينَ الصَّومِ ؛ حيثُ لا يَضُرُّ فيهِ ذٰلكَ مِنَ المذكورَيْنِ : أَنَّ الصَّلاةَ ذاتُ أَفعالٍ منظومةٍ ، والكثيرُ مِنْ ذٰلكَ يقطَعُ نظمَها ، بخلافِ الصَّومِ ؛ فإِنَّهُ كَفٌّ .

وهٰذهِ هيَ الخَصلةُ السَّادسةُ مِنَ الخصالِ الَّتي تبطُلُ بها الصَّلاةُ .



٧ ـ **(وَثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْواً) المعنىٰ** : أَنَّ الصَّلاةَ تَبطُلُ أَيضاً بالعملِ الكثيرِ ولَو مِنَ النَّاسي والجاهلِ المعذورِ ؛ وهوَ ثلاثةُ أفعالٍ فأَكثرَ متتابعةٌ عُرفاً ؛ بحيثُ لا يُعَدُّ الفعلُ الثَّاني منقطِعاً عَنِ الأَوَّلِ ، ولا الثَّالثُ مُنقطِعاً عَنِ الثَّاني ، لا فرقَ بينَ أَن يكونَ بعضوٍ واحدٍ أَو بأَكثرَ ، لٰكنْ بشرطِ أَن يكونَ ثقيلاً ؛ كاليدِ والرِّجْلِ والرَّأسِ واللَّحْيَيْنِ ، فلا يَضُرُّ بالخفيفِ كالأَصابعِ وحدَها والأَجفانِ والشَّفَةِ ولَو مِراراً متعدِّدةً متواليةً .

(١) ما بين معقوفين من (ب) .

وَٱلْوَثْبَةِ ٱلْفَاحِشَةِ ، وَٱلضَّرْبَةِ ٱلْمُفْرِطَةِ ، . . . .

وخرجَ بـ (الكثيرِ) القليلُ ؛ وهوَ ما قَلَّ عَنِ الأَفعالِ الثَّلاثةِ وإِن تتابعَ ، أَو كانَ ثلاثةً فأَكثرَ ولَمْ يَتتابَعْ .

هٰذا كلُّه ما لَمْ يقصِدِ اللَّعِبَ ، ولَمْ يكُنْ ضروريّاً لا يَقْدِرُ علىٰ تركِهِ ؛ كحِكَّةِ الجَرِبِ ، وإِلَّا . . ضَرَّ في الأُولىٰ مُطلَقاً ولَو قليلاً بعضوٍ خفيفٍ ، ولَمْ يَضُرَّ في الثَّانيةِ مُطلَقاً .

وهٰذهِ هيَ الخَصلةُ السَّابعةُ مِنَ الخصالِ الَّتي تَبطُلُ بها الصَّلاةُ .



٨ ـ (**وَٱلْوَثْبَةِ ٱلْفَاحِشَةِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ الصَّلاةَ تَبطُلُ أَيضاً بالوثبةِ ؛ وهيَ الَّتي فيها انحناءٌ بكلِّ البَدَنِ ، ولا تكونُ إِلَّا فاحشةً .

فقولُهُ : (الفاحشةُ) صفةٌ لازمةٌ ، وفي قولِ بعضِهِم : (إِنَّها كاشفةٌ) تَسَمُّحٌ [1] ؛ إِذ لا ينطبِقُ عليها تعريفُها .

وهٰذهِ هيَ الخَصلةُ الثَّامنةُ مِنَ الخصالِ الَّتي تَبطُلُ بها الصَّلاةُ .



٩ ـ (وَٱلضَّرْبَةِ ٱلْمُفْرِطَةِ) المعنىٰ : أَنَّ الصَّلاةَ تَبطُلُ أَيضاً

---

(١) انظر « حاشية القليوبي علىٰ كنز الراغبين » (١/١٩٠) ، و« كاشفة السجا » (ص ٣١٤ ـ ٣١٥) .

وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْداً ، وَٱلتَّقَدُّمِ عَلَىٰ إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ ، وَٱلتَّخَلُّفِ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ ، . . . .

بالضَّربةِ المُفرطةِ ؛ وهيَ الَّتي يتحرَّكُ لها جميعُ البَدَنِ ، ومثلُها : الرَّفْسَةُ المُفرِطةُ .

وهٰذهِ هيَ الخَصلةُ التَّاسعةُ مِنَ الخصالِ الَّتي تَبطُلُ بها الصَّلاةُ .



١٠ ـ **(وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْداً) المعنىٰ** : أَنَّ الصَّلاةَ تَبطُلُ أَيضاً بزيادةِ رُكْنٍ فعليٍّ فيها معَ العَمْدِ ـ أي : والعلمِ بالتَّحريمِ ـ كركوعٍ لغيرِ المتابعةِ ، وقتلِ نحوِ حيَّةٍ ، وإِنْ لَمْ يطمئنَّ ولَمْ يتحرَّكْ ثلاثَ حركاتٍ متوالياتٍ .

وهٰذهِ هيَ الخَصلةُ العاشرةُ مِنَ الخصالِ الَّتي تَبطُلُ بها الصَّلاةُ .



١١ ـ **(وَٱلتَّقَدُّمِ عَلَىٰ إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ ، وَٱلتَّخَلُّفِ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ) المعنىٰ** : أَنَّ الصَّلاةَ تَبطُلُ أَيضاً بسَبْقِ المُصلِّي المأمومِ إِمامَهُ بِرُكنينِ فعليَّينِ ولَو غيرَ طويلينِ ، وبتخلُّفِهِ عنهُ بِهما بغيرِ عذرٍ .

وصورةُ السَّبقِ : أَنْ يَهوِيَ للسُّجودِ والإِمامُ قائِمٌ للقراءةِ مثلاً ، أَو يركَعَ قبلَهُ ، فلَمَّا أَرادَ أَن يركعَ . . رفعَ ، فلمَّا أَرادَ أَنْ يرفعَ . . سجدَ .

وصورةُ **التَّخلُّفِ** : أَنْ يزولَ الإمامُ عَنْ حدِّ الاعتدالِ ، والمأمومُ في القيامِ مثلاً .

والعذرُ في السَّبقِ : هوَ النِّسيانُ والجهلُ فقط ، **وفي التخلُّفِ** : هُما وغيرُهُما ممَّا يُنيفُ علىٰ عَشْرِ مسائلَ مذكورةٍ في المطوَّلاتِ [1] .

وخرجَ بالسَّبقِ بما ذُكِرَ : السَّبقُ بأَقلَّ ، فلا تبطُلُ بهِ ، لٰكِنْ يَحرُمُ إنْ كانَ برُكْنٍ ، وكذا ببعضِهِ عندَ الرَّمليّ ، خلافاً لابنِ حجرٍ المُعْتمِدِ فيهِ الكراهةَ فقط [2] .

وهٰذهِ هيَ الخَصلةُ الحاديةَ عَشْرَةَ مِنَ الخصالِ الَّتي تَبطُلُ بها الصَّلاةُ .



١٢ ـ (وَنِيَّةِ قَطْعِ ٱلصَّلَاةِ) المعنىٰ : أَنَّ الصَّلاةَ تَبطُلُ أَيضاً بنيَّةِ الخروجِ مِنها حالاً أَو بعدَ ركعةٍ مثلاً ولَو إلىٰ صلاةٍ أُخرىٰ ؛ لمنافاتِهِ للجزمِ المشروطِ دوامُهُ فيها .

---

(١) انظر « كاشفة السجا » (ص ٣١٧ ـ ٣١٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٢٣٢) ، تحفة المحتاج (٢/٣٥٥) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٦٣٧ ـ ٦٣٨) .

وَتَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ ، وَٱلتَّرَدُّدِ فِي قَطْعِهَا .

وهٰذهِ هيَ الخَصلةُ الثَّانيةَ عَشْرَةَ مِنَ الخصالِ الَّتي تَبطُلُ بها الصَّلاةُ .



١٣ ـ **(وَتَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ) المعنىٰ** : أَنَّ الصَّلاةَ تَبطُلُ أَيضاً بتعليقِ الخُروجِ منها بحصولِ شيءٍ ، وإِن لَمْ يَعلَمْ وجودَهُ فيها ، أَو كانَ مُحالاً عادةً ؛ كصعودِ السَّماءِ ، لا إِنْ كانَ مُحالاً عقلاً ؛ كالجمعِ بينَ الضِّدينِ ، كالطُّولِ والقِصرِ لشيءٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ .

وهٰذهِ هيَ الخَصلةُ الثَّالثةَ عَشْرَةَ مِنَ الخصالِ الَّتي تَبطُلُ بها الصَّلاةُ .



١٤ ـ **(وَٱلتَّرَدُّدِ فِي قَطْعِهَا) المعنىٰ** : أَنَّ الصَّلاةَ تَبطُلُ أَيضاً بالتَّردُّدِ في الخروجِ منها ولَو إِلىٰ أُخرىٰ .

وكالتَّردُّدِ في الخروجِ : التَّردُّدُ في الاستمرارِ ، وذٰلكَ لِمَا ذُكِرَ في الخَصلةِ الثَّانيةَ عَشْرَةَ .

وهٰذهِ هيَ الخَصلةُ الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِنَ الخصالِ الَّتي تَبطُلُ بها الصَّلاةُ .

فَصْلٌ

ٱلَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ ٱلْإِمَامَةِ أَرْبَعٌ : ٱلْجُمُعَةُ ، وَٱلْمُعَادَةُ ، وَٱلْمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً ، وَٱلْمُتَقَدِّمَةُ فِي ٱلْمَطَرِ .

(فَصْلٌ)

[فيما تلزمُ فيهِ نيةُ الإمامةِ]

(**ٱلَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ ٱلْإِمَامَةِ أَرْبَعٌ : ٱلْجُمُعَةُ ، وَٱلْمُعَادَةُ ، وَٱلْمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً ، وَٱلْمُتَقَدِّمَةُ فِي ٱلْمَطَرِ**) المعنىٰ : أَنَّ الَّذي يجبُ على الإمامِ نيَّةُ الإمامةِ معَ الإحرامِ بهِ مِنَ الصَّلواتِ أَربعٌ : الجُمُعةُ ، والمُعادةُ ، والمنذورةُ جماعتُها ، والمجموعةُ بالمطرِ جمعَ تقديمٍ .

فلَو تركَها فيها . . لَمْ تَصِحَّ صلاتُهُ إلَّا المنذورةُ ؛ فإنَّها تنعقدُ فُرادىٰ ويأثَمُ .

ولا تجِبُ نيَّةُ الإمامةِ في سوىٰ هٰذهِ الأَربعِ [1] ، لٰكنْ لا بدَّ منها لحصولِ فضيلةِ الجماعةِ ، فلَو نواها في أَثنائِها . . حصلَتْ لَهُ مِنْ حينِ النِّيَّةِ فقط .

---

(١) في (ب) : (فيما سوىٰ هٰذه الأربع) .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلْقُدْوَةِ أَحَدَ عَشَرَ : أَلَّا يَعْلَمَ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَلَّا يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ ، . . . .

(فَصْلٌ)

[في شروطِ القُدوةِ]

(شُرُوطُ ٱلْقُدْوَةِ أَحَدَ عَشَرَ) المعنىٰ : أَنَّ الشُّروطَ الَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ قدوةِ المأْمومِ بالإمامِ : أَحدَ عَشَرَ :

١ ـ (أَلَّا يَعْلَمَ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ) المعنىٰ : أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ شروطِ صحَّةِ القُدوةِ : أَلَّا يعلَمَ المأْمومُ بُطلانَ صلاةِ الإمامِ بِما اتَّفقا علىٰ بُطلانِ الصَّلاةِ بهِ ؛ كالحَدَثِ والكُفرِ .

وكالعلمِ بالبُطلانِ : اعتقادُهُ ذٰلكَ وإِنْ لَمْ يَحْكُمْ ببطلانِها ؛ كمجتهدَينِ اجتهدا في القِبلةِ ، أَو في ماءَيْنِ ، أَو ثوبينِ طاهرٍ ومتنجِّسٍ واختلفا . . فإِنَّهُ لا يَصِحُّ اقتداءُ أَحدِهِما بالآخَرِ .



٢ ـ (وَأَلَّا يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ) المعنىٰ : أَنَّ الثَّانيَ مِنْ شروطِ صحَّةِ القُدوةِ : أَلَّا يعتقدَ المأْمومُ وجوبَ قضاءِ الصَّلاةِ

وَأَلَّا يَكُونَ مَأْمُوماً ، . . . .

على الإمامِ ؛ كأَنْ يكونَ مُحْدِثاً فاقِداً للطَّهورينِ وإنْ كانَ المأْمومُ مثلَهُ .

٣ ـ (**وَأَلَّا يَكُونَ مَأْمُوماً**) المعنىٰ : أَنَّ الثَّالثَ مِنْ شروطِ صحَّةِ القُدوةِ : أَلَّا يكونَ الإمامُ مأْموماً حالَ الاقتداءِ بهِ ؛ لاستحالةِ كونِهِ تابعاً ومتبوعاً في وقتٍ واحدٍ .

فلَوِ انقطعتِ القُدوةُ وقامَ مسبوقٌ . . جازَ الاقتداءُ بهِ ولَو في الجُمُعةِ عندَ ابنِ حَجَرٍ ، وخالفَهُ الرَّمليُّ [1] .

وكتحقُّقِ كونِ الإمامِ مأموماً : الشَّكُّ في كونِهِ كذٰلكَ ، فلَو تردَّدَ في رَجُلينِ يُصلِّيانِ : هلِ الإمامُ هٰذا أَو هٰذا . . لَمْ يصحَّ الاقتداءُ بواحدٍ مِنهُما ، إلَّا إنْ ظنَّهُ الإمامَ بالاجتهادِ عندَ الرَّمليِّ ، خلافاً لابنِ حَجَرٍ [2] .



---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٦٢) ، نهاية المحتاج (٢/٢٤٠) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٦٥٤ ـ ٦٥٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٦٧) ، تحفة المحتاج (٢/٢٨٣) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٦١٠ ـ ٦١١) .

وَلَا أُمِّيّاً ، وَأَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ إِمَامِهِ فِي ٱلْمَوْقِفِ ، . . . .

---

٤ ـ (**وَلَا أُمِّيّاً**) **الأُمِّيُّ لغةً** : مَنْ لا يقرأُ ولا يكتُبُ ، **وفي ٱصطلاحِ الفقهاءِ** : مَنْ لا يُحْسِنُ حرفاً مِنَ (الفاتحةِ) .

والمعنىٰ : **أَنَّ الرَّابعَ مِنْ شروطِ صحَّةِ القُدوةِ** : أَلَّا يُخِلَّ الإمامُ بحرفٍ أَو تشديدةٍ مِنَ (الفاتحةِ) والمأْمومُ يُحسِنُهُ ؛ بأَلَّا يَقْدِرَ عليهِ بالكُلِّيَّةِ[1] ، أَو علىٰ إخراجِهِ مِنْ مَخْرجِهِ ، أَو علىٰ تشديدِهِ .

أَمَّا إذا كانَ المأمومُ مثلَهُ فيما لا يُحسِنُهُ وإِنْ خالفَهُ في البَدَلِ ؛ كأَنْ يُبْدِلَ أَحدُهُما الرَّاءَ غيناً والآخرُ لاماً . . فلا يضرُّ ، وهٰذا يسمَّىٰ : (أَلثغ) ؛ ككُلِّ مَنْ يُبْدِلُ حَرفاً بحرفٍ .

فإِنْ أَدغَمَ في غيرِ محلِّ الإدغامِ ؛ كأَنْ يقولَ : (المتَّقيم) . . سُمِّيَ : أَرتَّ أَيضاً .

وتصحُّ القدوةُ معَ الكراهةِ بالتَّمْتامِ ـ وهوَ مَنْ يُكرِّرُ التَّاءَ ـ والفأْفاءِ ؛ وهوَ مَنْ يكرِّرُ الفاءَ ، والوأْواءِ ـ وهوَ مَنْ يكرِّرُ الواوَ ـ وهٰكذا سائِرُ الحروفِ ، وبِمَنْ يَلْحَنُ لَحْناً لا يُغيِّرُ المعنىٰ .



٥ ـ (**وَأَلَّا يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ إِمَامِهِ فِي ٱلْمَوْقِفِ**) **المعنىٰ** : **أَنَّ الخامِسَ**

---

(١) قوله : (بألا يقدر . . .) تصويرٌ للإخلالِ المنفي . من هامش (ب)

وَأَنْ يَعْلَمَ ٱنْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ ، وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً ، . . . .

مِنْ شروطِ صحَّةِ القُدوةِ : أَلَّا يتقدَّمَ المأْمومُ بجميعِ ما اعتمدَ عليهِ علىٰ جزءٍ ممَّا اعتمدَ عليهِ الإمامُ في قيامٍ أَو غيرِهِ ؛ كأَنْ يتقدَّمَ وهوَ قائمٌ بعقبِهِ ، أَو وهوَ قاعدٌ بأَلْيَيْهِ ، أَو وهوَ مضطَجعٌ بجنبِهِ ، أَو وهُو مُستلقٍ برأسِهِ .

أَمَّا مساواتُهُ لَهُ . . فمكروهةٌ مفوِّتَةٌ لفضيلةِ الجماعةِ فيما ساواهُ فيهِ فقط ، وكذا يقالُ في كلِّ مكروهٍ مِنْ حيثُ الجماعةُ .



٦ ـ (وَأَنْ يَعْلَمَ ٱنْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ) المعنىٰ : أَنَّ السَّادسَ مِنْ شروطِ صحَّةِ القُدوةِ : أَنْ يَعلَمَ المأْمومُ ـ أَي : أَو يَظُنَّ ـ انتقالاتِ إِمامِهِ قبلَ أَن يَشْرَعَ في الرُّكنِ الثَّالثِ ؛ بأَنْ يراهُ ، أَو بعضَ المأْمومينَ ، أَو يَسمَعَ صوتَهُ أَو صوتَ المُبَلِّغِ ولَو غيرَ مُصَلٍّ .

واشترطَ ابنُ حجرٍ في المُبَلِّغِ : أَنْ يكونَ عَدْلَ روايةٍ ، وخالفَهُ بعضُهُم فقالَ : (يكفي الفاسِقُ إِذا اعتقدَ صدقَهُ)[1] .



٧ ـ (وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً)

---

(١) تحفة المحتاج (٣١٢/٢) ، وانظر « كاشفة السجا » (ص ٣٣٩) .

المعنىٰ : **أَنَّ السَّابعَ مِنْ شروطِ صحَّةِ القُدوةِ** : أَنْ يكونَ اجتماعُ الإمامِ والمأمومِ الَّذي خَلْفَهُ ، أَو بأَحدِ جانبيهِ ـ وكذا كلُّ صَفَّينِ ـ إمَّا في مسجدٍ ، أَو في مكانٍ سِواهُ ، لا يزيدُ ما بينَهُما منهُ علىٰ ثَلاثِ مِئَةِ ذراعٍ تقريباً ، فلا يَضُرُّ زيادةُ ثلاثةِ أَذرعٍ ونحوِها وما قارَبَها .

ففي المسجدِ : لا يضرُّ بُعْدُ المسافةِ ، ولا حَيْلولةُ الأَبنيةِ المتنافذةِ ، ولا غَلْقُ بابٍ بينَهُما بنحوِ ضَبَّةٍ بلا تسميرٍ وإِنْ لَمْ يكُنْ لها مفتاحٌ ، لٰكِنْ يُشترَطُ إِمكانُ المرورِ العاديِّ مِنْ محلِّ أَحدِهِما إِلىٰ محلِّ الآخرِ ولو بٱزوِرارٍ وانعطافٍ ؛ بأَن يولِّيَ ظهرَهُ القِبلةَ .

وفي غيرِهِ : يُشترَطُ معَ القربِ المذكورِ ما يُشترَطُ في المسجدِ ، وأَلَّا يكونَ بينَهُما حائِلٌ يمنعُ مروراً كشبَّاكٍ ، أَو رؤيةً كبابٍ مردودٍ ، وإِمكانُ المرورِ العاديِّ مِنْ محلِّ أَحدِهِما إِلىٰ محلِّ الآخرِ بغيرِ ازورارٍ وانعطافٍ .

ولا يَضُرُّ البُعدُ بينَ الإمامِ وآخِرِ صفٍّ ولَو بلغَ فراسخَ ، لٰكِنْ بشرطِ إِمكانِ متابعتِهِ ، وعدَمِ تقدُّمِ المتأَخِّرِ في الأَفعالِ علىٰ مَنْ قَبْلَهُ إِذا كانَ لا يَرى الإمامَ .



٨ ـ (وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْقُدْوَةَ أَوِ ٱلْجَمَاعَةَ) المعنىٰ : أَنَّ الثَّامنَ مِنْ

وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلاَتَيْهِمَا ، . . . .

شروطِ صحَّةِ القُدوةِ : أَنْ ينويَ المأمومُ القدوةَ ـ أَي : أَوِ الائتمامَ ـ بالإمامِ ، أَو بمَنْ في المحرابِ ، أَوِ الجماعةَ ؛ كأَن يقولَ : (مقتدياً) ، أَو : (مؤتمّاً) ، أَو : (مأموماً) ، أَو : (جماعةً) ولَو في أَثناءِ الصَّلاةِ ، لٰكِنْ معَ الكراهةِ المُفوِّتَةِ لفضيلةِ الجماعةِ ؛ لأَنَّهُ صيَّرَ نفسَهُ تابعاً بعدَ أَنْ كانَ مُستقِلاًّ .

فلَو تابعَ الإمامَ قصداً في فعلٍ بلا نيَّةٍ وطالَ انتظارُهُ عُرفاً . . بطلَتْ صلاتُهُ ، أَوِ اتفاقاً أَو بعدَ انتظارٍ يسيرٍ أَو طويلٍ بِلا متابعةٍ . . فلا .



٩ ـ (وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلاَتَيْهِمَا) المعنىٰ : أَنَّ التَّاسعَ مِنْ شروطِ صحَّةِ القُدوةِ : توافُقُ نَظْمِ صَلاتَيِ الإمامِ والمأْمومِ في الأَفعالِ الظَّاهرةِ وإِنِ اختلفا في العددِ أَوِ النِّيَّةِ ، فلا تصحُّ مكتوبةٌ خلفَ كُسوفٍ فُعِلَ بقيامينِ ورُكوعينِ ، أَو جنازةٍ ، وكذا العكسُ .

نَعَم ؛ يَصِحُّ الاقتداءُ عندَ ابنِ حَجَرٍ في آخرِ تكبيراتِ الجنازةِ ، وبعدَ سجودِ التِّلاوةِ والشُّكرِ ، وخالفَهُ الرَّمليُّ [١] ، وكذا في القيامِ

---

(١) تحفة المحتاج (٣٣٨/٢) ، نهاية المحتاج (٢١٨/٢) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٣٣١ ـ ٣٣٣) .

وَأَلَّا يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةِ ٱلْمُخَالَفَةِ ، وَأَنْ يُتَابِعَهُ .

الثَّاني مِنَ الرَّكعةِ الثَّانيةِ مِنَ الكسوفِ عندَهُما ، لٰكِنْ لا تُدرَكُ بهِ الرَّكعةُ عندَ ابنِ حَجَرٍ ، وقالَ الرَّمليُّ : (تُدرَكُ)[1] .



١٠ ـ (وَأَلَّا يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةِ ٱلْمُخَالَفَةِ) المعنىٰ : أَنَّ العاشرَ مِنْ شروطِ صحَّةِ القدوةِ : عدمُ مُخالفةِ المأمومِ الإمامَ في كلِّ سُنَّةٍ تَفحُشُ مُخالفتُهُ لَهُ فيها فعلاً أَو تركاً .

فلَو تركَ الإمامُ سجدَةَ التِّلاوةِ وسجدَها المأمومُ ، أَو سجدَها الإمامُ وتركَها المأمومُ ، أَو تركَ الإمامُ التَّشهُّدَ الأَوَّلَ وتشهَّدَ المأمومُ . . بطلَتْ صلاةُ المأمومِ .

نَعَم ؛ يُستثنىٰ ما لَو تشهَّدَ الإمامُ وقامَ المأمومُ عَمداً . . فإنَّها لا تبطُلُ صلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ انتقلَ مِنْ واجبٍ إلىٰ واجبٍ ، أَمَّا لو قامَ سهواً . . فيلزمُهُ العَوْدُ ، فإنْ لَمْ يَعُدْ . . بطَلَتْ صلاتُهُ .



١١ ـ (وَأَنْ يُتَابِعَهُ) المعنىٰ : أَنَّ الحاديَ عَشَرَ مِنْ شروطِ صحَّةِ القُدوةِ : مُتابعةُ المأمومِ إمامَهُ في المكانِ والأَفعالِ والإِحرامِ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٣٧ ـ ٣٣٨ ، ٣٦٤) ، نهاية المحتاج (٢/٢١٨ ، ٤٠٩) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٦٣١ ـ ٦٣٣) .

فَصْلٌ

صُوَرُ ٱلْقُدْوَةِ تِسْعٌ ؛ تَصِحُّ فِي خَمْسٍ : قُدْوَةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِخُنْثَىٰ ، وَقُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِٱمْرَأَةٍ .

وقد تقدَّمَ الكلامُ على الأُولىٰ في الشَّرطينِ الخامسِ والسَّابعِ ، وعلى الثَّانيةِ في الخَصلةِ الحاديةَ عَشْرَةَ مِنَ الخصالِ الَّتي تَبطُلُ بها الصَّلاةُ[1] ، وذٰلكَ أَنَّ المفهومَ مِنها : أَنَّهُ يجبُ عليهِ تركُها .

والمتابعةُ في الإِحرامِ : أَنْ يتأَخَّرَ جميعُ تكبيرِ إِحرامِ المأمومِ عَنْ جميعِ تكبيرِ الإِمامِ ؛ فإِنْ قارَنَهُ فيهِ أَو في بعضِهِ . . لَمْ تنعقِدْ صلاتُهُ .

(فَصْلٌ)

[في صُورِ القُدوةِ]

(صُوَرُ ٱلْقُدْوَةِ تِسْعٌ) المعنىٰ : أَنَّ الصُّوَرَ الَّتي لا تخلو قدوةُ المأمومِ بالإِمامِ عن واحدةٍ مِنها : تسعٌ .

(تَصِحُّ فِي خَمْسٍ : قُدْوَةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِخُنْثَىٰ ، وَقُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِٱمْرَأَةٍ .

---

(١) انظر ما تقدم على الأولىٰ (ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤) ، وعلى الثانية (ص ٢٧٧) .

وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ : قُدْوَةُ رَجُلٍ بِٱمْرَأَةٍ ، وَقُدْوَةُ رَجُلٍ بِخُنْثَىٰ ، وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِٱمْرَأَةٍ ، وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِخُنْثَىٰ .

(**وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ : قُدْوَةُ رَجُلٍ بِٱمْرَأَةٍ ، وَقُدْوَةُ رَجُلٍ بِخُنْثَىٰ ، وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِٱمْرَأَةٍ ، وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِخُنْثَىٰ**) **المعنىٰ** : أَنَّ التِّسعَ الصُّوَرِ الَّتي لا تخلو القُدوةُ عَنْ واحدةٍ منها : قسمانِ :

قسمٌ تصحُّ فيهِ القدوةُ ، وقسمٌ تَبطُلُ فيهِ .

فالأَوَّلُ : ما كانَ الإِمامُ فيهِ مثلَ المأمومِ ، أَو أَكملَ يقيناً ؛ **وذلك في خمسِ صوَرٍ** :

ـ **قدوةُ الرَّجُلِ بالرَّجُلِ** ؛ لاستوائِهما .

ـ **وقدوةُ المرأَةِ بالرَّجُلِ** ؛ لكونِ الإِمامِ أَكملَ يقيناً .

ـ **وقدوةُ الخُنثىٰ بالرَّجُلِ** ؛ لكونِ الإِمامِ : إِمَّا أَكملَ بأَنْ كانَ الخُنثىٰ في الحقيقةِ امرأَةً ، أَو مساوياً بأَنْ كانَ في الحقيقةِ رَجُلاً .

ـ **وقدوةُ المرأَةِ بالخُنثىٰ** ؛ لكونِ الإِمامِ : إِمَّا أَكملَ لكونِ الخُنثىٰ في الحقيقةِ رجُلاً ، أَو مساوياً لكونِهِ في الحقيقةِ أُنثىٰ .

ـ **وقدوةُ المرأَةِ بالمرأَةِ** ؛ لاستوائِهما .



فَصْلٌ

شُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ : ....

والثَّاني : ما كانَ الإمامُ فيهِ أَنقصَ مِنَ المأمومِ يقيناً أَوِ احتمالاً ؛ وذٰلكَ في أَربعِ صورٍ :

ـ قدوةُ الرَّجُلِ بالمرأَةِ ؛ لأَنَّها أَنقصُ منهُ يقيناً .

ـ وقدوةُ الرَّجُلِ بالخُنثىٰ ؛ لأَنَّ الخُنثىٰ أَنقصُ مِنَ الرَّجلِ احتمالاً ، إذ يُحتَمَلُ أَنْ يكونَ في الحقيقةِ امرأَةً .

ـ وقدوةُ الخُنثىٰ بالمرأَةِ ؛ إذ يُحتَمَلُ أَنْ يكونَ الخُنثىٰ في الحقيقةِ رجُلاً .

ـ وقدوةُ الخُنثىٰ بالخُنثىٰ ؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ الإمامُ في الحقيقةِ امرأَةً والمأْمومُ رجُلاً .

(فَصْلٌ)

[في شروطِ جمعِ التقديمِ]

(شُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ : أَرْبَعَةٌ) جمعُ التَّقديمِ : أَنْ تُصلَّى العصرُ في وقتِ الظُّهرِ ، والعشاءُ في وقتِ المغربِ ؛ مقصورةً كانت أَو تامَّةً .

والمعنىٰ : أَنَّ الشُّروطَ الَّتي تُشترَطُ لجوازِ جمعِ التَّقديمِ بسَفَرِ القصرِ للمسافرِ ، وبالمطرِ للمقيمِ : أَربعةٌ .

وبزيادةِ الثَّلاثةِ الَّتي لَمْ يَذكُرْها ـ وهيَ : بقاءُ وقتِ الأولىٰ ، وظنُّ صحَّةِ الأُولىٰ ، والعلمُ بجوازِ الجمعِ ـ . . **تصيرُ سبعةً** .

ولَمْ يرتضِ الخامسَ ابنُ حَجَرٍ[1] ، فعلىٰ ما قالَهُ : لا يَضُرُّ دخولُ وقتِ الثَّانيةِ قبلَ فراغِها ، بخلافِهِ علىٰ قولِ الاشتراطِ .

١ ـ (ٱلْبَدَاءَةُ بِٱلْأُولَى) المعنىٰ : أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ شروطِ جوازِ جمعِ التَّقديمِ : أَنْ يبدأَ بالظُّهرِ إذا قَدَّمَ العصرَ في وقتِها ، وبالمغربِ إذا قدَّمَ العشاءَ في وقتِها .

فلَو عكسَ . . بطلَتِ المُقدَّمةُ إنْ كانَ عامداً عالِماً ، وإلَّا . . وقعَتْ نفلاً مُطلَقاً ، وكذا لَو بانَ فسادُ الأُولىٰ . . فتقعُ الثَّانيةُ ـ وهيَ العصرُ أَو العشاءُ ـ نفلاً مُطلَقاً .

هٰذا ؛ إنْ لَمْ يكُنْ عليهِ فائتةٌ مِنْ نوعِها ، وإلَّا . . وقعَتْ عنها في المسأَلتينِ الأَخيرتينِ .



(١) تحفة المحتاج (٢/٣٩٦) ، ولم يرتضه ابن حجر ؛ كما نقله باعشن في « بشرى الكريم » (ص ٣٧٧) عن الكردي .

وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ فِيهَا ، وَٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، وَدَوَامُ ٱلْعُذْرِ .

---

٢ ـ **(وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ فِيهَا) المعنىٰ : أَنَّ الثَّانيَ مِنْ شروطِ جَمْعِ التَّقديمِ** : نيَّةُ الجمعِ في أُولى الصَّلاتينِ ولَو معَ السَّلامِ ؛ تَمييزاً للتَّقديمِ المشروعِ مِنْ غيرِه ، **والأَفضلُ** : قَرنُها بالتَّحرُّمِ ؛ خروجاً مِنَ الخلافِ .

❁ ❁ ❁

٣ ـ **(وَٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا) المعنىٰ : أَنَّ الثَّالثَ مِنْ شروطِ جوازِ جَمْعِ التَّقديمِ** : المُوالاةُ بينَ فعلِ الأُولىٰ والثَّانيةِ ؛ بأَلَّا يَطُولَ الفصلُ بينَهُما عُرفاً ؛ بأَنْ يَنقُصَ عمَّا يَسَعُ ركعتينِ بأَخفِّ ممكنٍ على الوجهِ المعتادِ ، فلا يَضُرُّ الفصلُ بوضوءٍ ، وتيمُّمٍ ، وطلبٍ خفيفٍ ولَو غيرَ محتاجٍ إِليهِ[1] ، وزمنِ أَذانٍ وإِقامةٍ على الوسطِ المعتدلِ ، حتَّىٰ لَو فصلَ بمجموعِ ذٰلكَ . . لَمْ يَضُرَّ حيثُ لَمْ يَطُلِ الفصلُ ، ويصلِّي قبليَّةَ الظُّهرِ مثلاً ، ثُمَّ الظُّهرَ ، ثُمَّ العصرَ ، ثُمَّ بعديَّةَ الظُّهرِ ، ثُمَّ سنةَ العصرِ .

❁ ❁ ❁

٤ ـ **(وَدَوَامُ ٱلْعُذْرِ) العُذرُ هُنا** : هوَ السَّفرُ في حقِّ المسافرِ ، والمطرُ في حقِّ المقيمِ المُقَدِّمِ .

والمعنىٰ : أَنَّ الرَّابعَ مِنْ شروطِ جوازِ جَمْعِ التَّقديمِ : دوامُ العُذرِ المرخِّصِ إِلىٰ تمامِ الإِحرامِ بالثَّانيةِ .

---

(١) قوله : (وطلب خفيف) أي : من حدِّ الغوث . من هامش (ب) .

فَصْلٌ

شُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ ٱثْنَانِ : نِيَّةُ ٱلتَّأْخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ ٱلْأُولَىٰ مَا يَسَعُهَا ، ....

ولا يُشترَطُ وجودُ السَّفرِ عندَ الإحرامِ بالأُولىٰ بخلافِ المطرِ ؛ فإِنَّهُ لا بدَّ مِنْ وجودِهِ عندَ الإحرامِ بالأُولىٰ والتَّحلُّلِ مِنها ودوامِهِ إلىٰ تمامِ الإحرامِ بالثَّانيةِ ، ولا يَضُرُّ انقطاعُهُ فيما عدا ذٰلكَ .

(فَصْلٌ)

[في شروطِ جمعِ التأخيرِ]

(**شُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ : ٱثْنَانِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ الشُّروطَ الَّتي تُشترَطُ لجوازِ جمعِ التَّأْخيرِ بسَفَرِ القصرِ للمسافرِ ـ وهوَ أَنْ تُصلَّى الظُّهرُ في وقتِ العصرِ ، والمغربُ في وقتِ العشاءِ ـ : اثنانِ .

أَمَّا التَّأْخيرُ بالمطرِ . . فلا يجوزُ بحالٍ .

١ ـ (نِيَّةُ ٱلتَّأْخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ ٱلْأُولَىٰ مَا يَسَعُهَا) **المعنىٰ** : **أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ شروطِ جوازِ جمعِ التَّأْخيرِ** : نيَّتُهُ ، والباقي مِنْ وقتِ الظُّهرِ إنْ أخَّرَها ، أَوِ المغربِ إنْ أخَّرَها ما يَسَعُها كلَّها .

وَدَوَامُ ٱلْعُذْرِ إِلَىٰ تَمَامِ ٱلثَّانِيَةِ .

وهـٰذا ما اعتمدَهُ الرَّمليُّ ، واعتمدَ ابنُ حَجَرٍ : الاكتفاءَ بنيَّتِهِ قبلَ خروجِ وقتِ الأُولىٰ ولَو بقَدْرِ ركعةٍ[1] .

فلَو تركَ النِّيَّةَ المذكورةَ . . صارتِ الأُولىٰ في وقتِ الثَّانيةِ قضاءً ، ويأثَمُ إنْ عَلِمَ وتعمَّدَ .



٢ ـ (**وَدَوَامُ ٱلْعُذْرِ إِلَىٰ تَمَامِ ٱلثَّانِيَةِ**) **المعنىٰ : أَنَّ الثَّانيَ مِنْ شروطِ جوازِ جمعِ التَّأْخيرِ** : دوامُ السَّفَرِ إِلىٰ تمامِ الصَّلاةِ الثَّانيةِ ؛ وهيَ العصرُ أَوِ العشاءُ .

فإِنْ لَمْ يَدُمْ إِليهِ بأَنْ أَقامَ في أَثنائِها . . صارَتِ الأُولىٰ ـ وهيَ الظُّهرُ أَوِ المغربُ ـ قضاءً .

خَاتِمَةٌ

[في جوازِ الجمعِ بالمرضِ تقديماً وتأخيراً]

اختارَ النَّوويُّ وغيرُهُ جوازَ الجَمْعِ بالمرضِ تقديماً بشروطِ

---

(١) نهاية المحتاج (٢٧٩/٢) ، تحفة المحتاج (٣٩٦/٢ ـ ٣٩٧) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٦٦١ ـ ٦٦٦) .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلْقَصْرِ سَبْعَةٌ : . . . .

جمعِ التَّقديمِ ، وتأْخيراً بشروطِ جمعِ التَّأْخيرِ ، وهوَ مذهبُ الإمامِ أَحمدَ [1] .

وضَبطوا المرضَ : بما يَشُقُّ معهُ فعلُ كلِّ فرضٍ في وقتِهِ مشقَّةً تبيحُ الجلوسَ في الفرضِ .

(فَصْلٌ)

[في شروطِ القصرِ]

(شُرُوطُ ٱلْقَصْرِ : سَبْعَةٌ) القصرُ : أَنْ تُصلَّى المكتوبةُ الرُّباعيَّةُ ركعتينِ .

والمعنىٰ : أَنَّ الشُّروطَ الَّتي تُشترَطُ لجوازِ القصرِ للمسافرِ : سبعةٌ ، وبزيادةِ الأَربعةِ الَّتي لَمْ يذكُرها تصيرُ أَحدَ عَشَرَ ؛ وهيَ :

- قصدُ موضعٍ معلومٍ ولَو بالجهةِ ؛ كالهندِ .

- والتَّحرُّزُ عمَّا يُنافي نيَّةَ القصرِ في دوامِ صلاتِهِ ؛ كنيَّةِ الإِتمامِ والشَّكِّ في نيَّةِ القصرِ .

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣٢١/٤) ، روضة الطالبين (٧٠٢/١) ، وانظر « المغني » لابن قدامة المقدسي (١٣٥/٣) .

أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ ، . . . .

ـ وكونُ السَّفَرِ لغرضٍ صحيحٍ ؛ كالحجِّ والتِّجارةِ ، لا التَّنزُّهِ ورؤيةِ البلادِ .

ـ ومجاوزةُ السُّورِ في البلدةِ المُسَوَّرةِ ، والعمرانِ في غيرِها .



١ ـ (**أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ**) **المرادُ بالمرحلتينِ** : اليومانِ المعتدلانِ ذهاباً فقط ، بسيرِ الحيواناتِ المُثْقَلةِ بالأَحمالِ ، معَ اعتبارِ الحطِّ والتَّرحالِ والنُّزولِ لنحوِ صلاةٍ وأَكلٍ وشربٍ واستراحةٍ على العادةِ .

وقدرُهُما [بالمسافةِ][1] : ثمانيةٌ وأَربعونَ ميلاً هاشميَّةً .

والميلُ : ستَّةُ آلافِ ذراعٍ **على المعتمدِ** ، وصحَّحَ ابنُ عبدِ البرِّ : أَنَّهُ ثلاثةُ آلافٍ وخمسُ مِئةِ ذراعٍ ، ووافقَهُ السَّمهوديُّ[2] .

والمعنىٰ : **أَنَّ الأَوَّلَ مِن شروطِ جوازِ القصرِ للمسافرِ** : كونُ سفرِهِ ذَهاباً مرحلَتينِ .



---

(١) في (أ ، ب) و« الياقوت النفيس » (ص ٨٧) : (بالمساحة) .

(٢) انظر « الاستذكار » (١/٢٣٧) ، و« وفاء الوفا » (١/٢٩٥) .

وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحاً ، . . . .

---

٢ ـ (وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحاً) **مرادُهُ بالمباحِ** : ما ليسَ في معصيةٍ ؛ وهوَ الجائزُ ، فيشمَلُ : **الواجبَ** ؛ كسَفَرِ قضاءِ الدَّيْنِ ، **والمندوبَ** ؛ كسَفَرِ صلَةِ الرَّحمِ ، **والمباحَ** ؛ كسَفَرِ التِّجارةِ ، **والمكروهَ** ؛ كسَفَرِهِ وحدَهُ ، أَو للتِّجارةِ في أَكفانِ الموتىٰ .

والمعنىٰ : **أَنَّ الثَّانيَ مِن شروطِ جوازِ القصرِ للمسافرِ** : كونُ سَفَرِهِ جائزاً في ظنِّهِ ، فلا يجوزُ لَهُ القصرُ في سَفَرِ المعصيةِ ؛ وهوَ ما أَنشأَهُ معصيةً مِنْ أَوَّلِهِ ، أَو قلَبَهُ معصيةً بعدَ أَنْ أَنشأَهُ لغيرِها .

ويسمَّىٰ في الأُولىٰ : عاصياً بالسَّفرِ ، **وفي الثَّانيةِ** : عاصياً بالسَّفرِ في السَّفرِ .

فإِنْ تابَ في الأُولىٰ . . قَصَرَ إِنْ كانَ باقي سفرِهِ مرحلَتينِ ، أَو في الثَّانيةِ . . قَصَرَ مُطلقاً[١] .

ولَو عصىٰ في السَّفرِ بغيرِ السَّفرِ ؛ كما لَو سافرَ لتِجارةٍ وعصىٰ فيهِ بشربِ خمرٍ . . جازَ لَهُ القَصْرُ ، **ويُسمَّىٰ حينئذٍ** : عاصياً في السَّفرِ .



---

(١) أي : إذا تاب مَن كان عاصياً بالسفر في السفر . . قَصَرَ مطلقاً ، ولو كان سفرُهُ بعدَ التوبة أقلَّ من مرحلتين .

وَٱلْعِلْمُ بِجَوَازِ ٱلْقَصْرِ ، وَنِيَّةُ ٱلْقَصْرِ عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ ، وَأَنْ تَكُونَ ٱلصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً ، وَدَوَامُ ٱلسَّفَرِ إِلَىٰ تَمَامِهَا ، . . . .

---

٣ ـ **(وَٱلْعِلْمُ بِجَوَازِ ٱلْقَصْرِ) المعنىٰ : أَنَّ الثَّالثَ مِن شروطِ جوازِ القصرِ للمسافرِ** : عِلْمُهُ بجوازِهِ شرعاً ، فلَو رأَى النَّاسَ يَقصُرونَ ، فقصَرَ معهُم جاهلاً . . لَمْ تَصِحَّ صلاتُهُ .



٤ ـ **(وَنِيَّةُ ٱلْقَصْرِ عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ) المعنىٰ : أَنَّ الرَّابعَ مِن شروطِ جوازِ القصرِ للمسافرِ** : قَرنُهُ نيَّتَهُ ـ أَي : القصرِ ـ للإِحرامِ يقيناً ، **ومثلُهُ** : ما في معناهُ ؛ كصلاةِ السَّفرِ ، أَوِ الظُّهرِ ركعتينِ .



٥ ـ **(وَأَنْ تَكُونَ ٱلصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً) والمعنىٰ : أَنَّ الخامسَ مِن شروطِ جوازِ القصرِ للمسافرِ** : كونُ الصَّلاةِ الَّتي يريدُ قَصرَها رباعيَّةً ـ أَي : ظُهراً ، أَو عصراً ، أَو عشاءً ـ لا ثُنائيَّةً ، أَو ثُلاثيَّةً ، فلا يجوزُ قَصْرُ المغربِ **على الصَّحيحِ** .



٦ ـ **(وَدَوَامُ ٱلسَّفَرِ إِلَىٰ تَمَامِهَا) المعنىٰ : أَنَّ السَّادسَ مِن شروطِ جوازِ القصرِ للمسافرِ** : دوامُ سفرِهِ يقيناً في جميعِ صلاتِهِ مِنْ أَوَّلِها إِلىٰ آخرِها .

وَأَلَّا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ .

فلَو وصلَتْ سفينَتُهُ إلىٰ ما لا يجوزُ لَهُ القَصْرُ فيهِ ، أَو شكَّ : هَلْ بلغَتْهُ ، أَو نوى الإِقامةَ ، أَو شكَّ في نيَّتِها . . أَتَمَّ .



٧ ـ (وَأَلَّا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ) المعنىٰ : أَنَّ السَّابعَ مِن شروطِ جوازِ القصرِ للمسافرِ : أَلَّا يقتديَ في جزءٍ مِنْ صلاتِهِ بمُتمٍّ حالَ قدوتِهِ بهِ وإنْ ظَنَّهُ مسافراً ، أَو تبيَّنَ ـ بعدَ تبيُّنِ إتمامِهِ لا قبلَهُ ـ كونُهُ مُحدِثاً ، أَو ذا نجاسةٍ ولَو كانَ اقتداؤُهُ بهِ لحظةً .

وكالمُتِمِّ : المشكوكُ في سفَرِهِ وإنْ بانَ مُسافراً قاصراً .

ولَو ظنَّهُ مسافراً وشكَّ في نيَّتِهِ القصرَ ونواهُ ، أَو علَّقَ نيَّتَهُ ؛ كأَنْ قالَ : (إنْ قَصَرَ قصرتُ) . . قَصَرَ إنْ قَصَرَ .



بابُ الجُمُعة

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلْجُمُعَةِ سِتَّةٌ : أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ ، . . . . . .

[بابُ الجمعةِ]

(فَصْلٌ)

[في شروطِ الجمعةِ]

(شُرُوطُ ٱلْجُمُعَةِ : سِتَّةٌ) المعنىٰ : أَنَّ الشُّروطَ الَّتي تُشترَطُ لصحَّةِ الجُمُعةِ زيادةً علىٰ شروطِ غيرِها مِنْ بقيَّةِ الصَّلواتِ : ستَّةٌ .

وسكَتَ عنِ الشُّروطِ الَّتي تُشترَطُ لوجوبِها ؛ وهيَ سبعةٌ : الإِسلامُ ، والبلوغُ ، والعقلُ ، والحرِّيَّةُ ، والذُّكورةُ ، والصِّحَّةُ ، والإِقامةُ .

١ ـ (أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ) المعنىٰ : أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ شروطِ صِحَّةِ الجُمُعةِ : إِيقاعُها كلِّها ـ أَي : معَ خُطبتَيْها ـ في وقتِ الظُّهرِ ، فلا يجوزُ الشُّروعُ فيها معَ الشَّكِّ في بقاءِ وقتِها ، ولا تصحُّ ، ويُحرِمونَ بالظُّهرِ وجوباً إِذا ضاقَ الوقتُ عَنْ أَنْ يَسَعَها معَ خُطبتَيْها بأَقلِّ مُجزِئٍ .

وَأَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ ٱلْبَلَدِ ، وَأَنْ تُصَلَّىٰ جَمَاعَةً ، . . . .

ولَو شكَّ في بقائِهِ ، فنواها إِنْ بقيَ الوقتُ ، وإِلَّا فالظُّهرَ . . صحَّ عندَ الرَّمليِّ ، خلافاً لابنِ حَجَرٍ [1] .



٢ ـ (**وَأَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ ٱلْبَلَدِ**) **المعنىٰ : أَنَّ الثَّانيَ مِنْ شروطِ صِحَّةِ الجُمُعةِ** : أَنْ تُقامَ في خِطَّةِ أَبنيةِ أَوطانِ المُجَمِّعِينَ ولَو مِنْ خَشَبٍ أَو قَصَبٍ أَو سَعَفٍ ، وما [بينَها] [2] مِنْ كلِّ محلٍّ لا يجوزُ لمُريدِ السَّفرِ القصرُ فيهِ .

فلَو لازمَ أَهلُ الخيامِ موضعاً مِنَ الصَّحراءِ . . لَمْ تَصِحَّ الجُمُعةُ في تلكَ الخيامِ ، وتجبُ عليهِم إِنْ سمِعوا النِّداءَ مِنْ محلِّها ، وإِلَّا . . فلا .



٣ ـ (**وَأَنْ تُصَلَّىٰ جَمَاعَةً**) **المعنىٰ : أَنَّ الثَّالثَ مِنْ شروطِ صِحَّةِ الجُمُعةِ** : أَنْ تُصلَّى الرَّكعةُ الأُولىٰ مِنها جماعةً .

فلَو صلَّوْا جماعةً في الرَّكعةِ الأُولىٰ ، ونَوَوُا المفارقةَ في

---

(١) نهاية المحتاج (٢٩٦/٢) ، تحفة المحتاج (٤٢١/٢) ، وانظر « بشرى الكريم » (ص ٣٨٦) .

(٢) في (أ) : (وما بينهما) ، والمثبت من (ب) .

وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ أَحْرَاراً ذُكُوراً بَالِغِينَ مُسْتَوْطِنِينَ ، . . . .

الثَّانيةِ وأَتـمُّـوا منفردينَ . . صحَّتِ الجُمُعةُ ، فالجماعةُ إنَّما تُشترَطُ في أُولاها ، بخلافِ العَدَدِ ؛ فلا بُدَّ مِنْ دوامِهِ إلىٰ تمامِها .

فلَو بطلَتْ صلاةُ واحدٍ مِنهُم ؛ كأَنْ أَحدثَ قبلَ سلامِهِ . . بطلَتْ صلاةُ الجميعِ وإنْ كانوا قد سلَّموا وذَهبوا إلىٰ بيوتِهِم ، **وبهٰذا يلغزُ فيقالُ** : (لنا شخصٌ أَحدثَ في المسجدِ فبطلَتْ صلاةُ مَنْ في البيتِ !!)[1] .



٤ ـ **(وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ أَحْرَاراً ذُكُوراً بَالِغِينَ مُسْتَوْطِنِينَ)**
المستوطنونَ : همُ الَّذينَ لا يُسافِرونَ عَنْ محلِّ إقامَتِهِم صيفاً ولا شتاءً إلَّا لحاجةٍ ؛ كتجارةٍ وزيارةٍ .

والمعنىٰ : **أَنَّ الرَّابعَ مِنْ شروطِ صِحَّةِ الجُمُعةِ** : كونُ مُصَلِّيها أَربعينَ مِمَّن تجِبُ عليهِمُ الجُمُعةُ ، فإنْ نَقصُوا فيها . . بطلَتْ ، وصارَتْ ظُهراً .

ولا يَضُرُّ تَباطُؤُ المأمومينَ بالإحرامِ بعدَ إحرامِ الإمامِ ، بشرطِ

---

(١) انظر « حاشية الشرواني على التحفة » (٤٢٣/٢) ، و« حاشية الباجوري على ابن قاسم » (١٤٦/٢) .

. . . .

أَنْ يتمكَّنوا مِنَ (الفاتحةِ) والرُّكوعِ قبلَ ارتفاعِ الإمامِ عَنْ أَقلِّهِ ، وإِلَّا . . لَمْ تَصِحَّ الجُمُعةُ .

ولا يجبُ تأخُّرُ إحرامِ مَنْ لا تَنعقِدُ بهِمُ الجُمُعةُ عَنْ إِحرامِ مَنْ تنعقِدُ بهِمْ ؛ كما في « التُّحفةِ » و« النِّهايةِ » و« المغني » ، خلافاً لِما في « الإِيعابِ » و« شرحِ المنهجِ »[1] .

فَائِدَةٌ

[في أقسامِ الناسِ بالنسبةِ لصلاةِ الجُمعةِ]

قالَ في « بُشرى الكريمِ » وغيرِهِ : (**الناسُ في الجُمُعةِ ستَّةُ أَقسامٍ** :

ـ مَنْ تَلزَمُهُ ، وتَنعقِدُ بهِ ، وتَصِحُّ منهُ ؛ وهوَ مَنِ اجتمعَ فيهِ شروطُ الوجوبِ ولا عُذرَ لَهُ .

ـ ومَنْ لا تَلزَمُهُ ، ولا تَنعقِدُ بهِ ، وتَصِحُّ منهُ ؛ وهوَ مَنْ فيهِ رِقٌّ ، ومسافِرٌ ، وعَبْدٌ ، وصبيٌّ ، وامرأَةٌ ، ومَنْ لَمْ يَسْمَعِ النِّداءَ .

ـ ومَنْ لا تَلزَمُهُ ، وتَنعقِدُ بهِ ، وتَصِحُّ منهُ ؛ وهوَ مَنْ لَهُ عُذرٌ ؛ كمريضٍ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٣٠ ـ ٤٣١) ، نهاية المحتاج (٢/٣٠٢) ، مغني المحتاج (١/٤٢٢ ـ ٤٢٣) ، الإيعاب (ق ٣/٥) ، فتح الوهاب (١/٧٥) .

وَأَلَّا تَسْبِقَهَا وَلَا تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ ٱلْبَلَدِ، . . . .

- ومَنْ تَلزَمُهُ، ولا تَصِحُّ منهُ، ولا تَنعقِدُ بهِ؛ وهوَ المُرتدُّ.

- ومَنْ تَلزَمُهُ، وتَصِحُّ منهُ، ولا تَنعقِدُ بهِ؛ وهوَ المقيمُ غيرُ المُتَوَطِّنِ، ومُتَوَطِّنٌ بمحلٍّ خارجَ بلدٍ يُسْمَعُ منهُ النِّداءُ.

- ومَنْ لَا تَلزَمُهُ، ولا تَنعقِدُ بهِ، ولا تَصِحُّ منهُ؛ وهوَ المجنونُ ونحوُهُ) انتهىٰ[1].



٥ ـ **(وَأَلَّا تَسْبِقَهَا وَلَا تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ ٱلْبَلَدِ) المعنىٰ:** **أَنَّ الخامسَ مِنْ شروطِ صِحَّةِ الجُمُعةِ**: أَلَّا يَسبِقَها ولا يُقارِنَها جُمُعةٌ أُخرىٰ في محلِّها وإنْ عَظُمَ وكثُرَتْ مساجِدُهُ.

هٰذا؛ إنْ لَمْ يَعْسُرِ الاجتماعُ، وإلَّا؛ بأَنْ لَمْ يكُنْ في المحلِّ موضِعٌ يَسَعُ مَنْ يغلِبُ فعلُهُم لَها عادةً، أَو بَعُدَتْ أَطرافُهُ؛ بِأَلَّا يَبْلُغَهُمُ النِّداءُ، أَو كانَ بينَهُم قتالٌ.. جازَ التَّعدُّدُ بحَسَبِ الحاجةِ، وتَبطُلُ فيما زادَ عليها.

ومَنْ شكَّ: أَنَّهُ مِنَ الأَوَّلِينَ أَوِ الآخِرِينَ، أَو أَنَّ التَّعدُّدَ لحاجةٍ أَوْ لا.. لزمَتْهُ إعادةُ الجُمُعةِ إن أَمكَنَ، وإلَّا.. فالظُّهرُ.

---

(١) بشرى الكريم (ص ٣٩١) وفيه: (ومن لا تلزمه، ولا تصح منه، ولا تنعقد به؛ وهو الكافر الأصلي، وغير المميز).

وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ .

فَصْلٌ

أَرْكَانُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ : . . . .

أَمَّا إِذا سبقَتْ واحدةٌ معَ عَدَمِ عُسْرِ الاجتماعِ . . فهيَ الصَّحيحةُ ، وما بعدَها باطلٌ ، وأَمَّا إِذا تقارَنتا . . فباطلتانِ .

والعِبرةُ في السَّبْقِ والمُقارنةِ : بالرَّاءِ مِنْ تكبيرةِ إِحرامِ الإِمامِ وإِن تأَخَّرَ إِحرامُ العَدَدِ إِلىٰ ما بعدَ إِحرامِ الآخرينَ . قالَهُ في « بُشرى الكريمِ »[1] .



٦ ـ **(وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ) المعنىٰ : أَنَّ السَّادسَ مِنْ شروطِ صِحَّةِ الجُمُعةِ** : تَقَدُّمُ خُطبتَيْنِ عليها ، ولَمْ تؤخَّرا ، كنحوِ العيدِ ؛ لأَنَّهُما هُنا شرطٌ ؛ وهوَ شأْنُهُ التَّقديمُ ، وهناكَ تكملةٌ ، وهيَ بالعكسِ .

(فَصْلٌ)

[في أركانِ الخُطبتينِ]

(أَرْكَانُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ : خَمْسَةٌ) المعنىٰ : أَنَّ الأَجزاءَ الَّتي تَتَركَّبُ

---

(١) بشرى الكريم (ص ٣٨٨) ، وفيه : (إحرام الأخرىٰ) بدل : (إحرام الآخرين) والمراد : أن العبرة في السبق بالإمام .

حَمْدُ ٱللهِ فِيهِمَا ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ - صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِمَا ، . . . .

مِنها الخُطبتانِ المشروطُ تقدُّمُهُما على الجُمُعةِ : خمسةٌ :

١ - (حَمْدُ ٱللهِ فِيهِمَا) المعنىٰ : أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ أَركانِ الخُطبتَيْنِ : الحمدُ وما اشتُقَّ منهُ معَ إضافتِهِ للفظِ الجلالةِ ؛ ك : (الحمدُ للهِ) ، أَو : (للهِ الحمدُ) ، أَو : (أحمدُ اللهَ) ، أَو : (أَنا حامدٌ للهِ) ، لا نحوِ : (لا إلٰهَ إلَّا اللهُ) ، أَوِ : (الشُّكْرُ للهِ) ، أَوِ : (الحمدُ للرَّحمٰنِ) .



٢ - (وَٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ - صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِمَا) المعنىٰ : أَنَّ الثَّانيَ مِنْ أَركانِ الخُطبتَيْنِ : الصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فيهِما ؛ ك : (اللَّهُمَّ صلِّ) ، أَو : (صَلَّى اللهُ) ، أَو : (أُصلِّي) ، أَو : (نُصلِّي) ، أَوِ : (الصَّلاةُ علىٰ محمَّدٍ) ، أَو : (علىٰ أَحمدَ) ، أَوِ : (الرَّسولِ) ، لا نحوِ : (رَحِمَ اللهُ محمَّداً) ، أَو : (صلَّى اللهُ عليهِ)[1] .



---

(١) في « حاشية الباجوري على ابن قاسم » (١٦٤/٢) : (ولا يكفي الضميرُ وإن تقدَّم له مرجعٌ ، خلافاً لمن وَهِمَ فيه) انتهىٰ من هامش (ب) .

وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ فِيهِمَا ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا ، . . . .

---

٣ ـ (**وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ فِيهِمَا**) **التَّقوى** : امتثالُ أَوامرِ اللهِ ، واجتنابُ نواهيهِ .

والمعنىٰ : **أَنَّ الثَّالثَ مِنْ أَركانِ الخُطبتَيْنِ** : الوصيَّةُ فيهِما بالتَّقوىٰ ؛ كـ : (أُوصيكُم بتقوى اللهِ) ، أَو : (أَطيعوا اللهَ) ، أَوِ : (احذَروا عِقابَ اللهِ) .

ولا يَكفي مُجرَّدُ التَّحذيرِ مِنَ الدُّنيا ، بَلْ لا بدَّ مِنَ الحَثِّ على الطَّاعةِ ، أَوِ الزَّجرِ عَنِ المعصيةِ .



٤ ـ (**وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا**) **المعنىٰ** : **أَنَّ الرَّابعَ مِنْ أَركانِ الخُطبتَيْنِ** : قراءةُ آيةٍ كاملةٍ مُفْهِمَةٍ مِنَ القرآنِ في إِحداهُما ؛ أَي : وقبلَهُما ، وبعدَهُما ، وبينَهُما ، **والأَفضلُ** : أَنْ تكونَ في آخِرِ الأُولىٰ .

ولا يَكفي بعضُ آيةٍ ، إِلَّا إِنْ طالَ وأَفهمَ عندَ الرَّمليِّ ، خلافاً لابنِ حَجَرٍ [١] .



---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣١٥) ، تحفة المحتاج (٢/٤٤٧) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٦٩٧ ـ ٦٩٨) .

وَٱلدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ فِي ٱلْأَخِيرَةِ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ عَشَرَةٌ : . . . .

---

٥ ـ **(وَٱلدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ فِي ٱلْأَخِيرَةِ) المعنىٰ : أَنَّ الخامسَ مِنْ أَركانِ الخُطبتَيْنِ** : الدُّعاءُ في الخُطبةِ الثَّانيةِ بأُخْرَوِيٍّ للمؤمنينَ خصوصاً ؛ كالحاضرينَ ، أَو عموماً ولَو جميعَ المؤمنينَ .

قالَ في « بُشرى الكريمِ » : (ما لَمْ يُرِدْ جميعَ ذنوبِهِم . . فيَحرُمُ) انتهىٰ[1] .

ولا يكفي تخصيصُهُ بالغائبينَ وإِنْ كَثُروا .

ويُسَنُّ ذِكْرُ المؤمناتِ ، والدُّعاءُ لولاةِ المسلمينَ وجيوشِهِم .

(فَصْلٌ)

[في شروطِ الخُطبتَينِ]

(شُرُوطُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ : عَشَرَةٌ) المعنىٰ : أَنَّ شُروطَ كلٍّ مِنْ خُطبتَيِ الجُمُعةِ : عَشَرةٌ .

---

(١) بشرى الكريم (ص ٢٤٢ ، ٣٩٢) ، وقال في الموضع الأول (ص ٢٤٢) : (نعم ؛ إن أراد أن يغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم . . حَرُم ؛ لمخالفته لِمَا عُلِم قطعاً : أن بعض المؤمنين لا يُغفَر لهم جميع ذنوبهم ، ويدخلون النار) .

ٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ ٱلْأَصْغَرِ وَٱلْأَكْبَرِ ، وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ ، . . . .

وبزيادةِ الثَّلاثةِ الَّتي لَمْ يذكُرْها . . **تصيرُ ثلاثةَ عَشَرَ** ؛ وهيَ :

- الذُّكورةُ .
- والسَّماعُ .
- ووقوعُها في خِطَّةِ أَبنيةٍ .

أَمَّا سائرُ الخُطَبِ . . فلا يُشترَطُ فيها إِلَّا الإِسماعُ ، والسَّماعُ ، وكونُ الخطيبِ ذَكَراً ، وكونُ الخطبةِ عربيَّةً .



١ ـ **(ٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ ٱلْأَصْغَرِ وَٱلْأَكْبَرِ) المعنىٰ : أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ شُروطِ الخُطبتَيْنِ** : طهارةُ الخطيبِ عنِ الحَدَثِ الأَصغرِ ، والحَدَثِ الأَكبرِ ، فيتطهَّرُ ويستأْنِفُ إِذا سبقَهُ الحَدَثُ وإِنْ قَرُبَ الفصلُ .



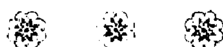
٢ ـ **(وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ) المعنىٰ : أَنَّ الثَّانيَ مِنْ شُروطِ الخُطبتَيْنِ** : طهارةُ ثوبِ الخطيبِ وبَدَنِهِ ومكانِهِ ، وما يتَّصِلُ بِهِ ـ على التَّفصيلِ الَّذي في المُصلِّي ـ عَنِ النَّجاسةِ الَّتي لا يُعفىٰ عَنها .



وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ ٱلصَّلَاةِ ، وَٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، . . . .

---

٣ ـ (وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ) المعنىٰ : أَنَّ الثَّالثَ مِنْ شُروطِ الخُطبتَيْنِ : سترُ العورةِ في حقِّ الخطيبِ ، حتَّىٰ **على الأَصحِّ** مِنْ أَنَّهُما لَيسا بَدَلاً عَنْ ركعتينِ .



٤ ـ (وَٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ) المعنىٰ : أَنَّ الرَّابعَ مِنْ شُروطِ الخُطبتَيْنِ : قيامُ الخطيبِ القادرِ عليهِ ، فإِنْ عَجزَ . . خَطَبَ جالساً ، فإِنْ عَجزَ . . فَمُضطَجِعاً ، **والأَولىٰ لَهُ :** الاستخلافُ .



٥ ـ (وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ ٱلصَّلَاةِ) المعنىٰ : أَنَّ الخامسَ مِنْ شُروطِ الخُطبتَيْنِ : جُلوسُ الخطيبِ بينَهُما بقَدْرِ الطُّمأنينةِ في الصَّلاةِ ، **والأَكملُ :** كونُهُ بقَدْرِ (الإِخلاصِ) ، **ويُسَنُّ** أَنْ يقرأَها فيهِ .

ولَو لَمْ يَجلِسْ بينَهُما . . حُسِبَتا واحدةً .



٦ ـ (وَٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا) المعنىٰ : أَنَّ السَّادسَ مِنْ شُروطِ

وَٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱلصَّلَاةِ ، وَأَنْ تَكُونَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ ، . . . .

الخُطبتَيْنِ : المُوالاةُ بينَ الخُطبةِ الأُولىٰ والخُطبةِ الثَّانيةِ ، وبينَ أَركانِهِما ؛ بأَلَّا يَطُولَ فصلٌ بِما لا تعلُّقَ لَهُ بِهِما بِما يَبلُغُ قَدْرَ رَكعتينِ بأَخفِّ مُمكِنٍ ، فَلا يَضُرُّ تخلُّلُ وعظٍ بينَ الأَركانِ وإِنْ طالَ ، ولا القِراءَةُ وإِنْ طالَتْ حيثُ تضمَّنَتْ وعظاً ، كما في « التُّحفةِ »[1] .



٧ ـ (**وَٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱلصَّلَاةِ**) المعنىٰ : **أَنَّ السَّابعَ مِنْ شُروطِ الخُطبتَيْنِ** : المُوالاةُ بينَهُما وبينَ صلاةِ الجُمُعةِ ؛ بأَنْ يُحرِمَ بِها قبلَ أَنْ يَمضيَ على الانتهاءِ مِنَ الخُطبةِ الثَّانيةِ ما يَسَعُ رَكعتينِ بأَخفِّ مُمكِنٍ ، كما في المُوالاةِ بينَ صَلاتَيِ السَّفَرِ .



٨ ـ (**وَأَنَ تَكُونَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ**) المعنىٰ : **أَنَّ الثَّامنَ مِنْ شُروطِ الخُطبتَيْنِ** : كونُ أَركانِهِما باللُّغةِ العربيَّةِ وإِنْ كانَ الخطيبُ والسَّامعونَ أَعجمِيِّينَ لا يفهمونَها .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٥٧) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٢/٣٢٣) ، وقال الباجوري في « حاشيته على ابن قاسم » (٢/١٦٨) : (خلافاً لمن أطلق القطع بها ؛ فإنه غفلةٌ عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في خطبته « قٓ ») .

فـإِنْ لَـمْ يـكُـنْ فيـهِم مَـنْ يُـحْسِنُـها ولَـمْ يُـمكِـنْ تـعلُّمُـها قبلَ ضيـقِ الـوقـتِ . . خَـطَـبَ ـ غـيـرَ الآيـةِ ـ واحـدٌ مِـنـهُـم بـأَيِّ لـغـةٍ شاءَ .

وهلْ يُجزِئُ وإِنْ لَمْ يفهَموها كالعربيَّةِ أَوْ لا ؟ . . قولانِ[1] .

أَمَّا الآيةُ . . فيأتي فيها ما مرَّ في (الفاتحةِ)[2] .



٩ ـ (وَأَنْ يُسْمِعَهَا أَرْبَعِينَ) المعنىٰ : **أَنَّ التَّاسعَ مِنْ شُروطِ الخُطبتَيْنِ** : إِسماعُ الخطيبِ أَركانَهُما أَربعينَ نفراً تَنعقِدُ بِهِمُ الجُمُعةُ ؛ بأَنْ يرفَعَ صوتَهُ بها حتَّىٰ يَسمَعَها تسعةٌ وثلاثونَ غيرُهُ كاملونَ ، فلا بُدَّ مِنَ الإِسماعِ والسَّماعِ بالفعلِ ، فلا يَصحَّانِ معَ لَغَطٍ يَمنَعُ سماعَ رُكْنٍ .

وهٰذا ما اعتمدَهُ ابنُ حَجَرٍ ، وخالفَهُ الرَّمليُّ في السَّماعِ فقالَ : (**المعتبرُ** : السَّماعُ بالقوَّةِ فقط ؛ بحيثُ يكونُ لَو أَصغىٰ . .

---

(١) **الأول** : يجزئ وإن لم يعرفها القوم ؛ كما في « المنهج القويم » (ص ٣٠٤) وغيره ، **والثاني** : يجزئ بشرط أن يفهمها الحاضرون كما في « حاشية الشرقاوي على التحرير » (١/٢٦٨) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ٢٣٦) .

وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ .

لَسمِعَ وإِنِ اشتغلَ عنهُ بنحوِ تحدُّثٍ معَ جليسِهِ) انتهىٰ [1] .

قالَ القليوبيُّ : (ولا يضرُّ النومُ) انتهىٰ [2] .

أَمَّا الصَّممُ والبُعدُ عنِ الخطيبِ . . فيَضُرُّ اتفاقاً ، ولَو كانَ الخطيبُ أَصمَّ . . لَمْ يُشترَطْ أَنْ يُسمِعَ نفسَهُ اتفاقاً ؛ لأَنَّهُ يعلَمُ ما يقولُ .

ولا يُشترَطُ طُهْرُ السَّامِعينَ ، ولا سُتْرَتُهُم ، ولا كونُهُم بمحلِّ الصَّلاةِ ، ولا داخلَ السُّورِ أَوِ العُمرانِ ؛ كما يُعلَمُ غالِبُهُ مِمَّا مرَّ .



١٠ ـ (وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ) المعنىٰ : أَنَّ العاشرَ مِنْ شروطِ الخُطبتَيْنِ : كونُهُما بعدَ الزَّوالِ .

ولَو هجمَ وخطبَ فبانَ أَنَّهُما في الوقتِ . . صحَّ عندَ « ع ش » ، وقالَ « سم » : (لا تصحُّ) [3] .



---

(١) تحفة المحتاج (٤٥٢/٢ ـ ٤٥٣) ، نهاية المحتاج (٣١٨/٢ ـ ٣١٩) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٦٩٩ ـ ٧٠١) .

(٢) حاشية قليوبي علىٰ كنز الراغبين (٢٨٠/١) .

(٣) حاشية الشبراملسي على النهاية (٣١٨/٢) ، وانظر حاشية البجيرمي « التجريد لنفع العبيد » (٣٨٩/١ ـ ٣٩٠) ، و« حاشية الشرواني على التحفة » (٤٥١/٢) فقد نقلا قول ابن قاسم .

بابُ الجنائز

فَصْلٌ

ٱلَّذِي يَلْزَمُ لِلْمَيِّتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ : غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

[بابُ الجنائزِ]

(فَصْلٌ)

[فيما يلزمُ لِلميتِ]

(**ٱلَّذِي يَلْزَمُ لِلْمَيِّتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ : غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ**) **المعنىٰ** : أَنَّ الَّذي يَلْزَمُنا فِعلُهُ للميِّتِ المسلمِ ـ الغيرِ الشَّهيدِ ـ ولَو غريقاً ، وقاتِلَ نفسِهِ ، وسِقطاً عُلِمَتْ حياتُهُ : أَربعُ خصالٍ :

الغُسْلُ ، والتَّكفينُ ، والصَّلاةُ عليهِ ، والدَّفنُ ، وسيأتي الكلامُ عليها مُفصَّلاً .

وترَكَ خامسةً ، وهيَ : حَمْلُهُ إلى القبرِ .

فإذا فعلَ هٰذهِ الخصالَ واحدٌ مِنَّا ولَو ميتاً أو غيرَ مُمَيِّزٍ ، أَو غسَّلَ . . . .

فَصْلٌ

أَقَلُّ ٱلْغُسْلِ : تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ ، . . . .

الميِّتُ نفسَهُ كرامةً[1] . . سَقَطَ الحَرَجُ عَنِ الباقينَ .

وهَلْ يكفي غَسْلُ الجنِّ ؟ قالَ الرَّمليُّ : (نَعَم) ، وقالَ ابنُ حَجَرٍ : (لا)[2] .

ويحرُمُ غُسْلُ الشَّهيدِ ، والصَّلاةُ عليهِ ، ويجبُ تكفينُهُ ، ودفنُهُ .

أَمَّا الميِّتُ الكافِرُ . . فيجوزُ غُسْلُهُ ، وتَحرُمُ الصَّلاةُ عليهِ ؛ فإنْ كانَ مُعاهَداً أَو مُؤَمَّناً أَو ذمِّيّاً . . وجَبَ تكفينُهُ ودفنُهُ .

(فَصْلٌ)

[في غسلِ الميتِ]

(أَقَلُّ ٱلْغُسْلِ : تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ) المعنىٰ : أَنَّ أَقلَّ غُسْلِ الميّتِ : تعميمُ جميعِ بَدَنِهِ شَعَراً وبَشَراً بالماءِ ؛ أَي : بعدَ إِزالةِ النَّجاسةِ العينيَّةِ الَّتي عليهِ إِنْ كانَتْ .

---

(١) كذا في (أ) ، وفي (ب) : (أو غسَّل الميتُ نفسه ، أو غسَّله ميتٌ آخر كرامة) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٤٢/٢) ، تحفة المحتاج (٩٩/٣) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٧٤٦ ـ ٧٤٧) .

وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يَغْسِلَ سَوْءَتَيْهِ ، وَأَنْ يُزِيلَ ٱلْقَذَرَ مِنْ أَنْفِهِ ، وَأَنْ يُوَضِّئَهُ ، وَأَنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِٱلسِّدْرِ ، وَأَنْ يَصُبَّ ٱلْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلاثاً .

أَمَّا الحكميَّةُ والعينيَّةُ الَّتي في معناها . . فتَكفي جَرْيةٌ واحدةٌ لإِزالَتِها وللغُسْلِ .

ولا تجبُ لِغُسْلِ الميّتِ نيَّةٌ ، بَلْ تُسَنُّ فَقَطْ .



(وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يَغْسِلَ سَوْءَتَيْهِ ، وَأَنْ يُزِيلَ ٱلْقَذَرَ مِنْ أَنْفِهِ ، وَأَنْ يُوَضِّئَهُ ، وَأَنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِٱلسِّدْرِ ، وَأَنْ يَصُبَّ ٱلْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثاً) **المعنىٰ** : أَنَّ أَكملَ غُسْلِ الميّتِ : أَنْ يَغْسِلَ الغاسِلُ ـ أَي : بعدَ أَنْ يمسحَ بطنَهُ بيدِهِ اليُسرىٰ بتحامُلٍ يسيرٍ ـ دُبُرَهُ وقُبُلَهُ مَعَ النَّجاسةِ الَّتي حولَهُما بخِرقةٍ يلفُّها علىٰ يدِهِ اليُسرىٰ ، وأَنْ يُزيلَ القذَرَ مِنْ أَنفِهِ ، وكذا أَسنانُهُ بخِرقةٍ أُخرىٰ ، وأَنْ يوضِّئَهُ بعدَ ذٰلك بنيَّةٍ ؛ كوضوءِ الحيّ ، وأَنْ يَدْلُكَ بعدَ ذٰلكَ بدنَهُ بالسِّدرِ[1] ؛ بأَنْ يَغْسِلَ بِهِ أَوَّلاً رأْسَهُ ، ثُمَّ لحيتَهُ ، ثُمَّ ما أَقبلَ مِنْ شقِّهِ الأَيمنِ ، ثُمَّ ما أَقبلَ مِنْ شقِّهِ الأَيسرِ ، ثُمَّ ما أَدبرَ مِنْ شقِّهِ الأَيمنِ ، ثُمَّ ما أَدبرَ مِنْ شقِّهِ الأَيسرِ ، ثُمَّ يُزيلَهُ بماءٍ مِنْ فَرْقِهِ إِلىٰ قَدَمِهِ ، وأَنْ يَغْسِلَهُ بعدَ ذٰلكَ مع

---

(١) أو نحوِهِ كصابونٍ وأُشنانٍ ونحوِهما ، **والسِّدْرُ** : شجرُ النَّبقِ . من هامش (ب) .

. . . .

التَّعميمِ ثلاثاً بماءٍ قَرَاحٍ [1] ؛ أَي : معَ قليلِ كافورٍ ندباً .

هـٰذا معنىٰ كلامِ المصنِّفِ ، **وعليهِ** : فتكونُ الغَسَلاتُ خَمساً .

وأَقلُّ الكمالِ : صَبُّ الماءِ القَرَاحِ عليهِ مرَّةً بعدَ المُزيلَةِ ، فتكونُ الغَسَلاتُ ثلاثاً .



وللخمسِ كيفيَّةٌ أُخرىٰ ؛ وهيَ : أَنْ تكونَ الأُولىٰ بسِدْرٍ ، والثَّانيةُ مُزيلَةً ، والثَّالثةُ بسِدْرٍ ، والرَّابعةُ مُزيلَةً ، والخامسةُ بماءٍ قَراحٍ .



وأَوْلَىٰ مِنَ الخَمسِ : السَّبعُ ، **ولَها ثلاثُ كيفيَّاتٍ** :

الأُولىٰ : أَنْ تكونَ أولُ الغَسَلاتِ بسِدْرٍ ، والثَّانيةُ مُزيلَةً ، والثَّالثةُ بسِدْرٍ ، والرَّابعةُ مُزيلَةً ، والخامسةُ والسَّادسةُ والسَّابعةُ بماءٍ قَراحٍ .

الثَّانيةُ : أَنْ تكونَ أولُ الغَسَلاتِ بسِدْرٍ ، والثَّانيةُ مُزيلَةً ، والثَّالثةُ بماءٍ قَراحٍ ، والرَّابعةُ والخامسةُ بسِدْرٍ ، والسَّادسةُ مُزيلَةً ، والسَّابعةُ بماءٍ قَراحٍ .

الثَّالثةُ : أَنْ تكونَ أولُ الغَسَلاتِ بسِدْرٍ ، والثَّانيةُ مُزيلَةً ، والثَّالثةُ

---

(١) الماء القَرَاحُ : الخالصُ الذي لا يشوبُهُ شيءٌ . من هامش (ب) .

. . . .

بِسِدْرٍ ، والرَّابعةُ مُزيلَةً ، والخامسةُ بِسِدْرٍ ، والسَّادسةُ مُزيلَةً ، والسَّابعةُ بماءٍ قَراحٍ .

* *

وأَولىٰ مِنَ السَّبعِ : التِّسعُ ، ولها كيفيَّتانِ :

الأُولىٰ : أَنْ تكونَ الغَسْلةُ الأُولىٰ بِسِدْرٍ ، والثَّانيةُ مُزيلَةً ، والثالثةُ بماءٍ قَراحٍ ، يفعلُ هٰكذا ثلاثاً .

الثَّانيةُ : أَنْ تكونَ الغَسْلةُ الأُولىٰ بِسِدْرٍ ، والثَّانيةُ مُزيلَةً ، والثَّالثةُ بِسِدْرٍ ، والرَّابعةُ مُزيلَةً ، والخامسةُ بِسِدْرٍ ، والسَّادسةُ مُزيلَةً ، والسَّابعةُ والثَّامنةُ والتَّاسعةُ بماءٍ قَراحٍ .

والعبرةُ في الحقيقةِ في جميعِ الكيفيَّاتِ : بِما كانَتْ بالماءِ القَراحِ .

[مِنْ سُننِ غسلِ الميتِ]

ويُسَنُّ : أَنْ يكونَ الغُسْلُ في خَلْوَةٍ لا يدخُلُها إِلَّا الغاسِلُ ، ومَن يُعِينُهُ ، ووليُّ الميِّتِ ـ وهوَ أَقربُ الورثةِ إِليهِ ـ وأنْ يكونَ في قميصٍ بالٍ أَو سخيفٍ ، وعلىٰ مرتفعٍ ، وبماءٍ باردٍ إِلَّا لحاجةٍ ؛ كبردٍ ووسَخٍ ، وأَنْ يُغطَّىٰ وجهُهُ بخِرْقَةٍ ، وأَلَّا يَنْظرَ الغاسِلُ مِنْ غيرِ عورتِهِ إِلَّا قَدْرَ الحاجةِ ، أَمَّا العورةُ . . فيحرُمُ نظرُها .

فَصْلٌ

أَقَلُّ ٱلْكَفَنِ : ثَوْبٌ يَعُمُّهُ ، . . . .

(فَصْلٌ)

[في تكفينِ الميتِ]

(أَقَلُّ ٱلْكَفَنِ : ثَوْبٌ يَعُمُّهُ) المعنىٰ : أَنَّ أَقلَّ الكَفَنِ الواجبِ علينا فِعلُهُ بالنِّسبةِ لحقِّ الميّتِ : ثوبٌ يَعُمُّهُ ممَّا يَحِلُّ لَهُ لُبْسُهُ في حياتِهِ وإِنْ كُفِّنَ مِنْ مالِ غيرِهِ .

أَمَّا بالنِّسبةِ لحقِّ اللهِ تعالىٰ . . فساترُ العورةِ المختلفةِ ؛ ذكورةً وأُنوثةً ، لا رِقّاً وحريَّةً .

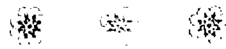
فللميّتِ إِسقاطُ ما زادَ علىٰ ساترِ العورةِ عندَ ابنِ حَجَرٍ ، وخالفَهُ الرَّمليُّ [1] ، وللغُرَماءِ المنعُ مِنَ الثَّاني والثَّالثِ ، وللورثةِ المنعُ مِنَ الزِّيادةِ على الثَّلاثةِ ، لا مِنها .

---

(١) تحفة المحتاج (١١٦/٣) ، نهاية المحتاج (٤٥٧/٢) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٧٥١ ـ ٧٥٦) ، وفصَّل أن الكفن أربعة أقسام : **حق الله تعالىٰ** ؛ وهو ساتر العورة ، ولا يجوز لأحدٍ إسقاطه ، **وحق الميت** ؛ وهو ساتر بقية البدن ، **وحق الغرماء** ؛ وهو الثاني والثالث ، فلهم عند استغراق الدَّين إسقاطه ، **وحق الورثة** ؛ وهو الزائد على الثلاث ، **والخلاف في الثاني** ، فلو أوصى الميت بإسقاطه . . صح عند ابن حجر ، ولا يصح عند الرملي .

وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ : ثَلَاثُ لَفَائِفَ ، **وَلِلْمَرْأَةِ** : قَمِيصٌ ، وَخِمَارٌ ، وَإِزَارٌ ، وَلِفَافَتَانِ .

ويَحرُمُ سَترُ رأسِ المُحرِمِ ووجهِ المُحْرِمةِ .



(**وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ : ثَلَاثُ لَفَائِفَ**) **المعنىٰ** : أَنَّ أَكملَ الكفنِ للذَّكَرِ : ثَلاثُ لفائِفَ ، يَعُمُّ كلٌّ مِنها جميعَ البَدَنِ ؛ أَي : إِلَّا رأسَ المُحْرِمِ ووجهَ المُحْرِمةِ كما عُلِمَ .

ويَحرُمُ كونُها لا تَعمُّهُ إِلَّا بمشقَّةٍ .

هـٰذا ؛ إِنْ لَمْ يُكفَّنْ مِنْ مالِهِ ، أَو كانَ عليهِ دَيْنٌ يَستغرِقُ تركتَهُ ، وإِلَّا . . وجبَتِ الثَّلاثُ ؛ كما عُلِمَ ممَّا مرَّ .



(**وَلِلْمَرْأَةِ : قَمِيصٌ ، وَخِمَارٌ ، وَإِزَارٌ ، وَلِفَافَتَانِ**) **المعنىٰ** : أَنَّ أَكملَ الكفنِ للأُنثىٰ ـ أَي : ومثلُها الخُنثىٰ ـ خمسةُ أَشياءَ : **قميصٌ** ؛ كقميصِ الحيِّ ، **وإِزارٌ** علىٰ ما بينَ سُرَّتِها وركبتِها تحتَ القميصِ ، **وخِمارٌ** يُغطَّىٰ بِهِ الرَّأْسُ بعدَ القميصِ ، **ثُمَّ لِفافتانِ** تُلَفُّ فيهِما .

وهـٰذا ؛ إِذا لَمْ يكُنْ في الورثةِ محجورٌ عليهِ ، وإِلَّا . . فليسَ

فَصْلٌ

أَرْكَانُ صَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ سَبْعَةٌ ؛ ٱلْأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ . . . .

لها إِلَّا ثلاثةٌ ، قالَ باعشن : (فليُتنبَّهْ لَهُ ؛ فإِنَّ العملَ علىٰ خلافِهِ) انتهىٰ[1] .

وأَفضلُ الكفنِ : الأَبيضُ القطنُ ، والجديدُ أَولىٰ مِنَ المغسولِ ؛ كما في « التُّحفةِ »[2] .

(فَصْلٌ)

[في أركانِ صلاةِ الجنازةِ]

(أَرْكَانُ صَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ : سَبْعَةٌ) الجَنازَةُ ـ بفتحِ الجيمِ وكسرِها ـ : اسمٌ للمَيِّتِ في النَّعشِ ، وبالكسرِ فَقطْ : اسمٌ للنَّعشِ والمَيِّتُ فيهِ .

والمعنىٰ : أَنَّ الأَجزاءَ الَّتي تتأَلَّفُ مِنها صلاةُ الجنازةِ : سبعةٌ :

١ ـ **(ٱلْأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ)** المعنىٰ : **أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ أَركانِ صلاةِ الجنازةِ** : نيَّتُها ؛ كأَنْ يقولَ : (نويتُ الصَّلاةَ علىٰ هٰذا الميِّتِ) ، أَو : (علىٰ مَنْ صلَّىٰ عليهِ الإِمامُ) ، أَو : (علىٰ مَنْ حضرَ مِنْ أَمواتِ المسلمينَ

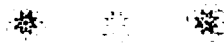
---

(١) بشرى الكريم (ص ٤٥٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١٨٥) .

ٱلثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ . **ٱلثَّالِثُ** : ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ . **ٱلرَّابِعُ** : قِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) . . . .

فرضاً) ، أو : (فرضَ كفايةٍ) ، فلا بُدَّ مِنْ نيَّةِ الفَرْضيَّةِ حتَّىٰ مِنَ الأُنثىٰ والصَّبيِّ ، ولا يجبُ تقييدُها بكونِها كفايةً .



٢ ـ (**ٱلثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ**) **المعنىٰ : أَنَّ الثَّانيَ مِنْ أَركانِ صلاةِ الجنازةِ** : أَربعُ تكبيراتٍ ، الأُولىٰ مِنها : تكبيرةُ الإِحرامِ .

ولا تَضُرُّ الزِّيادةُ عليها ولَو معَ العلمِ والعمدِ وقصدِ الرُّكنيَّةِ .

نَعَم ؛ إِنِ اعتقدَ البُطلانَ بالزَّائدِ لجهلِهِ . . ضرَّ ، فتبطُلُ صلاتُهُ .



٣ ـ (**ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ**) **المعنىٰ : أَنَّ الثَّالثَ مِنْ أَركانِ صلاةِ الجنازةِ** : القيامُ علىٰ مَنْ قَدَرَ عليهِ ؛ رجُلاً كانَ أَو صبيّاً ، أَو خُنثىٰ أَوِ امرأَةً ولَو معَ رجالٍ .

فإِنْ عَجزَ عنها . . جاءَ فيهِ ما مرَّ في القيامِ في (أَركانِ الصَّلاةِ)[1] .



٤ ـ (**ٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ « ٱلْفَاتِحَةِ »**) **المعنىٰ : أَنَّ الرَّابعَ مِنْ أَركانِ**

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٢١٦) .

ٱلْخَامِسُ : ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ .

صلاةِ الجنازةِ : قراءةُ (الفاتحةِ) بعدَ إحدى التَّكبيراتِ ولَو زائدةً ، **والأَولىٰ** : كونُها بعدَ الأُولىٰ .

فإِنْ أَخَّرها عنها إلىٰ ما بعدَ غيرِها . . جازَ تقديمُها علىٰ ذِكرها وتأخيرُها عنهُ ، فإِنْ عجزَ عنها . . أَتىٰ ببدلِها المارِّ في (أَركانِ الصَّلاةِ)[1] .



٥ ـ (ٱلْخَامِسُ : ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ) المعنىٰ : أَنَّ الخامسَ مِنْ أَركانِ صلاةِ الجنازةِ : الصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بعدَ التَّكبيرةِ الثَّانيةِ وجوباً .

وأَقلُّها : (اللَّهُمَّ ؛ صلِّ علىٰ محمَّدٍ) ، **وأَكملُها**[2] : (اللَّهُم ؛ صلِّ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ وعلىٰ آلِ سيِّدنا محمَّدٍ ، كما صلَّيتَ علىٰ سيِّدنا إبراهيمَ وعلىٰ آلِ سيِّدنا إبراهيم ، وبارِكْ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ وعلىٰ آلِ سيِّدنا محمَّدٍ ، كما باركتَ علىٰ سيِّدنا إبراهيمَ وعلىٰ آلِ سيِّدنا إبراهيمَ ، في العالَمينَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ) .

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٢١٨) .

(٢) أي : كما في « الروضة » ، **وأكمل منها** : ما هو في أركان الصلاة ؛ وهو ما في « الأذكار » . **انتهىٰ مؤلف** . انظر « روضة الطالبين » (١/٥٤٥) ، و« الأذكار » (ص ١٣٥) .

ويُسَنُّ : الحمدُ قبلَها ، والدُّعاءُ لِلمؤمنينَ بعدَها ، وكذا ضمُّ السَّلامِ لها عندَ بعضِهِم [1] .



٦ ـ (**ٱلسَّادِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ**) **المعنىٰ** : **أَنَّ السَّادسَ مِنْ أَركانِ صلاةِ الجنازةِ** : الدُّعاءُ للميّتِ بخصوصِهِ بعدَ التَّكبيرةِ الثَّالثةِ وجوباً .

وأَقلُّهُ : ما يطلَقُ عليهِ اسمُ الدُّعاءِ ؛ كـ : (اللَّهُمَّ ارحمهُ) .

والطِّفلُ كغيرِهِ عندَ ابنِ حَجَرٍ ، فلا يَكفي عندَهُ فيهِ : (اللَّهُمَّ ؛ اجعلْهُ فَرَطاً لأَبويهِ . . .) الآتي فَقَطْ ، وقالَ الرَّمليُّ : (يَكفي) [2] .

والأَكملُ : أَنْ يقولَ في كلٍّ مِنَ الكبيرِ والصَّغيرِ : (اللَّهُمَّ ؛ اغفِرْ لِحيِّنا وميِّتنا ، وشاهِدِنا وغائِبنا ، وصغيرِنا وكبيرِنا ، وذَكَرِنا وأُنثانا ، اللَّهُمَّ ؛ مَنْ أَحيَيْتَهُ مِنَّا . . فأَحْيِهِ على الإِسلامِ ، ومَنْ توفَّيْتَهُ منَّا . . فتوفَّهُ على الإِيمانِ ، اللَّهُمَّ ؛ لا تحرِمْنا أَجْرَهُ ، ولا تُضِلَّنا بعدَهُ) [3] .

---

(١) انظر « فتح المعين » (ص ٢٢٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٣٧/٣) ، نهاية المحتاج (٤٧٨/٢ ـ ٤٧٩) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٧٣٣ ـ ٧٣٥) .

(٣) أخرج هٰذا الدعاء أبو داوود (٣١٩٣) بنحوه ، وابن ماجه (١٥٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

. . . .

ويقولُ معَ ذٰلكَ في الكبيرِ : (اللَّهُمَّ ؛ إِنَّ هٰذا عبدُكَ ، وابنُ عبدَيْكَ ، خرجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنيا وسَعَتِها [1] ، ومحبوبِهِ وأَحبائِهِ فيها ، إِلىٰ ظلمةِ القبرِ وما هوَ لاقيهِ ، كانَ يشهدُ أَن لا إِلٰهَ إِلَّا أَنتَ ، وحدَكَ لا شريكَ لكَ ، وأَنَّ محمَّداً عبدُكَ ورسولُكَ ، وأَنتَ أَعلمُ بهِ منَّا .

اللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ نزلَ بكَ وأَنتَ خيرُ منزولٍ بهِ ، وأَصبحَ فقيراً إِلىٰ رحمتِكَ وأَنتَ غنيٌّ عنْ عذابِهِ ، وقد جئناكَ راغبينَ إِليكَ شفعاءَ لَهُ .

اللَّهُمَّ ؛ إِنْ كانَ مُحسِناً . . فَزِدْ في إِحسانِهِ ، وإِنْ كانَ مُسيئاً . . فتجاوَزْ عنهُ ، ولَقِّهِ برحمتِكَ رضاكَ ، وقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَهُ ، وافسحْ لَهُ في قبرِهِ ، وجافِ الأَرضَ عَنْ جنبيهِ ، ولَقِّهِ برحمتِكَ الأَمنَ مِنْ عذابِكَ ؛ حتَّىٰ تبعثَهُ آمناً إِلىٰ جنَّتكَ ، برحمتِكَ يا أَرحمَ الرَّاحمينَ) وهٰذا التقطَهُ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ مِنْ أَحاديثَ وردَتْ [2] ، واستحسنَهُ الأَئمَّةُ .

قالَ ابنُ حَجَرٍ : (وفي « مسلمٍ » دعاءٌ طويلٌ عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وظاهرٌ : أَنَّهُ أَولىٰ ؛ وهوَ : « اللَّهُمَّ ؛ اغفِرْ لَهُ وارحمْهُ ، واعفُ

---

(١) رَوْح الدنيا : نسيم رِيحِها . من هامش (ب) .

(٢) الأم (٢/٦٤٦) .

عنهُ وعافِهِ ، وأَكرِم نُزُلَهُ ، ووسِّع مُدْخَلَهُ ، واغسِلْهُ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ ، ونقِّهِ مِنَ الخطايا كما يُنقَّى الثَّوبُ الأَبيضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وأَبْدِلْهُ داراً خيراً مِنْ دارِهِ ، وأَهلاً خيراً مِنْ أَهلِهِ ، وزوجاً خيراً مِنْ زوجِهِ ، وأَدخِلْهُ الجنَّةَ ، وأَعِذْهُ مِنْ عذابِ القبرِ وفتنتِهِ ، وعذابِ النَّارِ ») ، قالَ : (وظاهرٌ : أَنَّ المرادَ بالإبدالِ في الأَهلِ والزَّوجةِ : إبدالُ الأوصافِ لا الذَّواتِ) انتهىٰ [1] .

ويقولُ في الطِّفلِ الَّذي أَبواهُ مسلِمانِ : (اللَّهُمَّ ؛ اجعلْهُ فَرَطاً لأَبويهِ ، وسَلَفاً وذُخراً ، وعِظةً واعتباراً ، وشفيعاً ، وثقِّلْ بهِ موازينَهُما ، وأَفرِغِ الصَّبرَ علىٰ قلوبِهِما ، ولا تفتِنْهُما بعدَهُ ، ولا تحرِمْهُما أَجرَهُ) [2] .



٧ ـ (ٱلسَّابِعُ : ٱلسَّلَامُ) المعنىٰ : أَنَّ السَّابعَ مِنْ أَركانِ صلاةِ الجنازةِ : السَّلامُ ؛ كما في غيرِها مِنَ الصَّلواتِ ، **ووقتُهُ** : بعدَ التَّكبيرةِ الرَّابعةِ .

(١) تحفة المحتاج (٣/١٣٩ ـ ١٤٠) ، صحيح مسلم (٩٦٣/٨٦) عن سيدنا عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه .

(٢) أخرج بعضه البيهقي في « السنن الكبير » (٤/٩ ـ ١٠) برقم (٦٨٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً .

. . . .

ولا تسنُّ زيادةُ : (وبركاتُهُ) عندَ الرَّمليِّ ، خلافاً لابنِ حَجَرٍ ، واختارَ بعضُهُم سَنَّها في جميعِ الصَّلواتِ [١] .

ويُسَنُّ بعدَ التَّكبيرةِ الرَّابعةِ وقبلَ السَّلامِ :

ـ الدُّعاءُ للميِّتِ ؛ ومنهُ : (اللَّهُمَّ ؛ لا تحرِمْنَا أَجرَهُ ، ولا تَفْتِنَّا بعدَهُ ، واغفِرْ لَنا ولَهُ) [٢] .

ـ والصَّلاةُ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، والدُّعاءُ للمؤمنينَ والمؤمناتِ [٣] .

ـ وقراءةُ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ . . . ﴾ إلىٰ : ﴿ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ [٤] .

و : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلۡأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [٥] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٤٧١ ـ ٤٧٢) ، تحفة المحتاج (٣/١٣٥) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٧٣١ ـ ٧٣٢) ، و« بشرى الكريم » (ص ٢٤٢) ، و« إثمد العينين » (ص ٤٤) .

(٢) أخرج الطبراني في « الدعاء » (١١٥٩) نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) انظر « الأم » (٢/٦٤٦) .

(٤) سورة غافر : (٧ ـ ٩) ، والآيات بتمامها : ﴿ ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ وَٱتَّبَعُواْ سَبِيلَكَ وَقِهِمۡ عَذَابَ ٱلۡجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوۡمَئِذٖ فَقَدۡ رَحِمۡتَهُۥۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿٩﴾ ﴾ ، وانظر « حاشية الشرواني على التحفة » (٣/١٤٢) .

(٥) سورة البقرة : (٢٠١) ، وانظر « كفاية النبيه » (٥/٨٧) .

فَصْلٌ

أَقَلُّ ٱلْقَبْرِ : حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ ، **وَأَكْمَلُهُ** : قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ، . . . .

و : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ (١) .

(فَصْلٌ)

[في دفنِ الميتِ]

(أَقَلُّ ٱلْقَبْرِ : حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ) المعنىٰ : أَنَّ أَقلَّ القبرِ المُحَصِّلِ للدَّفنِ الواجبِ : حُفرةٌ تكتُمُ رائحةَ الميّتِ بعدَ طَمِّها مِنَ الظُّهورِ ، وتحرُسُهُ مِنَ السِّباعِ أنْ تَنْبُشَهُ وتأكلَهُ .

ولا يَكفي البناءُ عليهِ معَ إمكانِ الحفرِ ، فإنْ لَمْ يَمنعْهُ (٢) إلَّا البناءُ عليهِ . . وجَبَ .



(وَأَكْمَلُهُ : قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ) المعنىٰ : أَنَّ أكملَ القبرِ عُمْقاً : قَدْرُ

---

(١) سورة آل عمران : (٨) .

(٢) أي : من السباع والهوام .

وَأَنْ يُوضَعَ خَدُّهُ عَلَى ٱلْأَرْضِ ، وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ .

قامةِ رجُلٍ معتدلٍ وبَسْطةِ يديهِ إلى الأعلىٰ ؛ وذٰلكَ أربعةُ أذرعٍ ونصفٌ بذراعِ اليدِ المعتدلةِ .

[مِنْ سُننِ الحفرِ والدفنِ]

ويُسَنُّ : أَنْ يُزادَ أَيضاً في طولِهِ وعَرضِهِ قَدْرُ ما يَسَعُ مَنْ يُنْزِلُهُ القبرَ ومَنْ يعينُهُ .

والكبيرُ والصَّغيرُ فيما ذُكِرَ سواءٌ .

والدَّفنُ في اللَّحدِ ـ وهوَ ما يُحْفَرُ في أسفلِ جانبِ القبرِ مِنْ جهةِ القبلةِ بعدَ أَنْ يعمَّقَ قامةً وبسطةً قَدْرَ ما يَسَعُ الميّتَ ـ أَفضلُ مِنَ الدَّفنِ في الشَّقِّ ؛ وهوَ ما يحفرُ في وسطِ القبر كالنَّهرِ .

هٰذا ؛ إن صَلُبَتِ الأَرضُ ، وإِلَّا . . فالشَّقُّ أَفضلُ .

(**وَأَنْ يُوضَعَ خَدُّهُ عَلَى ٱلْأَرْضِ**) **المعنىٰ** : أَنَّهُ يوضعُ خدُّ الميّتِ الأَيمنُ ندباً بعدَ تنحيةِ الكفنِ عنهُ علىٰ ما تحتَ رأسِهِ مِنْ أرضٍ ، أَو لبنةٍ ، أَو نحوِها .



(**وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ**) **المعنىٰ** : أَنَّهُ يجبُ توجيهُ الميّتِ المسلمِ ـ ولَو جنيناً في بطنِ كافرةٍ نُفخَتْ فيهِ الرُّوحُ ، ولَمْ تُرْجَ

فَصْلٌ

يُنْبَشُ ٱلْمَيِّتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ : . . . .

حياتُهُ ـ إلى القبلةِ ، ويَحصُلُ في الجنينِ المذكورِ باستدبارِ الأُمِّ للقبلةِ ؛ لأَنَّ وجهَهُ إلىٰ ظهرِها .

ويُسَنُّ : أَنْ يوضعَ الميّتُ المذكورُ على الجنبِ الأَيمنِ ، ويُكرَهُ على الأَيسرِ ، وأَنْ يُسْنَدَ وجهُهُ ورجلاهُ إلىٰ جدارِ القبرِ ، وأَنْ يُتَجافىٰ بباقيهِ حتَّىٰ يكونَ قريباً مِنْ هيئةِ الرَّاكعِ ، وأَنْ يُسْنَدَ ظهرُهُ بلبنَةٍ ، وأَنْ يُجعَلَ تحتَ رأسِهِ لبنَةٌ .

(فَصْلٌ)

[فيما يُنبَشُ له الميتُ]

(**يُنْبَشُ ٱلْمَيِّتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ**) **المعنىٰ** : أَنَّهُ يُنْبَشُ الميّتُ مِنَ القبرِ وجوباً ؛ لوجودِ إِحدىٰ خصالٍ أربعٍ ، وهٰذا بحَسَبِ ما ذكرَهُ ، وإِلَّا . . فقَدْ ذكَروا أَكثرَ مِنْ ذٰلكَ :

مِنها : إِذا دُفِنَ في أَرضٍ مغصوبةٍ ، أَو كُفِّنَ في ثوبٍ مغصوبٍ ، وطَلَبَهما صاحبُهما .

ومِنها : إِذا دُفِنَ كافرٌ في أَرضِ الحَرَمِ .

ومِنها : إِذا خيفَ نبشُهُ .

لِلْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلِتَوْجِيهِهِ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ ، وَلِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ ، وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا دُفِنَ جَنِينُهَا مَعَهَا وَأَمْكَنَتْ حَيَاتُهُ .

ويجوزُ نبشُهُ لخوفِ سيلٍ ، وإذا انمحقَ فصارَ تراباً .



(لِلْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلِتَوْجِيهِهِ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ ، وَلِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ ، وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا دُفِنَ جَنِينُهَا مَعَهَا وَأَمْكَنَتْ حَيَاتُهُ) المعنىٰ : **أَنَّهُ يُنْبَشُ** الميّتُ مِنَ القبرِ وجوباً : لأَجلِ غُسلِهِ إذا دُفِنَ بِلا غُسلٍ إِنْ لَمْ يتغيَّرْ ، ومثلُهُ : التَّيمُّمُ حيثُ طُلبَ .

وهٰذِهِ هيَ الخَصلةُ الأُولىٰ مِنَ الخصالِ الَّتي يُنْبَشُ لَها الميِّتُ .



وأَنَّهُ يُنْبَشُ أَيضاً : لتوجيهِهِ إِلى القبلةِ إذا دُفِنَ غيرَ مواجهٍ لها ، إذا لَمْ يتغيَّرْ أَيضاً .

وهٰذِهِ هيَ الخَصلةُ الثَّانيةُ مِنَ الخصالِ الَّتي يُنْبَشُ لَها الميِّتُ .



وأَنَّهُ يُنْبَشُ أَيضاً : للمالِ إذا دُفِنَ معهُ وإِنْ قلَّ ؛ سواءٌ كانَ مِنْ تركتِهِ أَو لغيرِهِ ، وإِنْ لَمْ يطلُبْهُ ما لَمْ يسامِحْ .

هٰذا ؛ إِنْ لَمْ يَبْتَلِعْهُ ، أَمَّا إذا ابتلَعَهُ : فإِنْ كانَ لَهُ . . لَمْ يُنْبَشْ

مُطلَقاً ، أَو لغيرِهِ . . فكذلكَ ما لَمْ يَطْلُبْهُ ؛ فإِنْ طَلَبَهُ . . نُبِشَ وشُقَّ جوفُهُ ودُفِعَ إِليهِ[1] .

وهٰذِهِ هيَ الخَصلةُ الثَّالثةُ مِنَ الخصالِ التي يُنْبَشُ لَها الميّتُ .



وأَنَّهُ يُنْبَشُ : إِذا كانَ امرأَةً دُفِنَتْ وفي بطنِها جنينٌ حيٌّ .

وهٰذِهِ هيَ الخَصلةُ الرَّابعةُ مِنَ الخصالِ الَّتي يُنْبَشُ لَها الميّتُ .

وفي هٰذِهِ الأَخيرةِ : إِنْ أَمكنَ بقاءُ حياتِهِ بعدَ شقِّ بطنِ الأُمِّ ؛ بأَنْ يكونَ لَهُ ستَّةُ أَشهرٍ أَو أَكثرُ . . وجبَ الشَّقُّ ، وإِلَّا . . تُركَتِ الأُمُّ بلا دفنٍ إِلىٰ أَنْ يموتَ فتُدفَنَ .

(فَصْلٌ)

[في أنواعِ الاستعاناتِ]

(ٱلِاسْتِعَانَاتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ : مُبَاحَةٌ ، وَخِلَافُ ٱلْأَوْلَىٰ ، وَمَكْرُوهَةٌ ،

(١) إلا إذا ضمنه الورثة . . فلا يشق **على المعتمد** عند الرملي والخطيب وابن حجر في « الإيعاب » . وانظر « نهاية المحتاج » (٣/٤٠) ، و« مغني المحتاج » (١/٥٤٥) ، و« الإيعاب » (٣/ق ١١٦) ، و« تحفة المحتاج » (٣/٢٠٤) .

وَوَاجِبَةٌ .

فَٱلْمُبَاحَةُ : هِيَ تَقْرِيبُ ٱلْمَاءِ ، ....

وَوَاجِبَةٌ) **المعنىٰ** : أَنَّ الإعاناتِ ولَو بِلا طلبٍ باعتبارِ الحُكمِ الشَّرعيِّ : **أَربعةُ أَقسامٍ** :

ـ **مباحةٌ** ؛ أَي : يستوي فعلُها وتَركُها .

ـ **وخلافُ الأَولىٰ** ؛ أَي : يجوزُ فِعلُها وتَركُها ، لٰكِنَّ تركَها أَولىٰ .

ـ **ومكروهةٌ** ؛ أَي : يجوزُ فِعلُها وتَركُها ، لٰكِنْ يترتَّبُ علىٰ تركِها امتثالاً ثوابٌ .

ـ **وواجبةٌ** ؛ أَي : يُثابُ علىٰ فعلِها ويُعاقبُ علىٰ تَركِها .

وبقيَ قسمٌ خامسٌ ؛ وهوَ الإعانةُ المندوبةُ ؛ كالَّتي قُصِدَ بِها تعليمُ المعينِ ، وكإِعانةِ المنفردِ عنِ الصَّفِ إِذا جرَّهُ ليقفَ معَهُ ، **وسادسٌ** ؛ وهوَ الإعانةُ المحرَّمةُ ؛ كالإِعانةِ علىٰ فعلِ الحرامِ .



١ ـ (**فَٱلْمُبَاحَةُ : هِيَ تَقْرِيبُ ٱلْمَاءِ**) **المعنىٰ** : **أَنَّ الإعانةَ المباحةَ** : هيَ إِحضارُ الماءِ ، **ومثلُهُ** : إِحضارُ الإِناءِ والدَّلوِ ،

وَخِلَافُ ٱلْأَوْلَىٰ : هِيَ صَبُّ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ نَحْوِ ٱلْمُتَوَضِّئِ ، . . . .

ولا يقالُ : إِنَّها خلافُ الأَولىٰ ؛ لثبوتِها عنهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ [1] .

وهٰذا هوَ الأَوَّلُ مِنْ أَقسامِ الإِعاناتِ .



٢ ـ (وَخِلَافُ ٱلْأَوْلَىٰ : هِيَ صَبُّ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ نَحْوِ ٱلْمُتَوَضِّئِ)

المعنىٰ : أَنَّ خلافَ الأَولىٰ مِنَ الإِعاناتِ : الإِعانةُ بصبِّ الماءِ علىٰ نحوِ المتوضِّئِ ؛ كالمغتسلِ .

قالَ عليٌّ الشَّبْرَامَلِّسِيُّ : (وينبغي أَلَّا يكونَ مِنْ ذٰلكَ الوضوءُ مِنَ الحنفيَّةِ ؛ لأَنَّها معدَّةٌ للاستعمالِ علىٰ هٰذا الوجهِ ، بحيثُ لا يتأَتَّى الاستعمالُ مِنها علىٰ غيرِهِ) انتهىٰ [2] .

فإِنِ استعانَ في الصَّبِّ . . فالأَولَىٰ : أَنْ يقفَ الصَّابُّ عَنْ يسارِ نحوِ المتوضِّئِ ؛ لأَنَّهُ أَمكنُ ، وأَحسنُ أَدباً .



---

(١) أخرج البخاري (٢٠٣) ، ومسلم (٢٧٤) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنه خرج لحاجته ، فاتبعه المغيرةُ بإداوةٍ فيها ماء . . .) .

(٢) حاشية الشبراملسي على النهاية (١/١٩٤) .

وَٱلْمَكْرُوهَةُ : هِيَ لِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ ، وَٱلْوَاجِبَةُ : هِيَ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ ٱلْعَجْزِ .

---

٣ ـ (**وَٱلْمَكْرُوهَةُ : هِيَ لِمَنْ يُغَسِّلُ أَعْضَاءَهُ**) **المعنىٰ** : **أَنَّ الإِعانةَ المكروهةَ** : الإِعانةُ في غَسْلِ أَعضاءِ نحوِ المُتوضِّئِ ؛ أَي : ما لَمْ يكُنْ عُذْرٌ .



٤ ـ (**وَٱلْوَاجِبَةُ : هِيَ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ ٱلْعَجْزِ**) **المعنىٰ** : **أَنَّ الإِعانةَ الواجبةَ** : هيَ الإِعانةُ للمريضِ إِذا عجَزَ . . فيجبُ عليهِ تحصيلُ مَنْ يُعينُهُ ولَو بأُجرةِ مِثْلٍ إِنْ فَضَلَتْ عمَّا يُعتَبرُ في زكاةِ الفطرِ ، وإِلَّا . . صلَّىٰ بالتَّيمُّمِ وأَعادَ .

ولَو وجدَ مَنْ يُوَضِّئُهُ مثلاً متبرِّعاً . . لزمَهُ القَبولُ ؛ لعَدَمِ المِنَّةِ .



كتابُ الزَّكاة

فَصْلٌ

ٱلْأَمْوَالُ ٱلَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا ٱلزَّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ : . . . .

[كتابُ الزَّكَاةِ]

(فَصْلٌ)

[فيما تجبُ فيهِ الزكاةُ]

(ٱلْأَمْوَالُ ٱلَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا ٱلزَّكَاةُ : سِتَّةُ أَنْوَاعٍ) تقدَّمَ في أَركانِ الإِسلامِ : أَنَّ الزَّكاةَ لغةً : النَّماءُ والتَّطهيرُ ، وشرعاً : اسمٌ لِما يُخرَجُ عَنْ مالٍ أَو بَدَنٍ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ [١] .

والمعنىٰ : أَنَّ الأَموالَ الَّتي تجبُ فيها الزَّكاةُ على المُسلِمِ ، الحُرِّ ، التَّامِّ المِلْكِ ، المعيَّنِ ، المتيقَّنِ وجودُهُ : ستَّةُ أَنواعٍ .

فخرجَ بـ (المُسلِمِ) : الكافرُ الأَصليُّ ، فلا زكاةَ عليهِ أَيَّامَ كُفرِهِ ، أَمَّا المرتدُّ ؛ فإِنْ عادَ إِلى الإِسلامِ . . وجبَتْ ، وإِلَّا . . فلا ؛ لأَنَّ مالَهُ فَيْءٌ ، وهوَ لغيرِ معيَّنٍ .

---

(١) انظر ما تقدم (ص ١٠٨) .

وبـ (الحُرِّ) : الرَّقيقُ ، فلا زكاةَ عليهِ ؛ لعَدَمِ مِلْكِهِ ، وتجبُ على المبعَّضِ فيما مَلَكَهُ ببعضِهِ الحرِّ .

وبـ (التَّامِّ المِلْكِ) : ضعيفُهُ ؛ كالمُكَاتَبِ ، فلا زكاةَ في مالِهِ ؛ لضَعْفِ مِلْكِهِ .

وبـ (المعيَّنِ) : المسجدُ ، فلا زكاةَ في مالِهِ ، ومثلُهُ : الموقوفُ علىٰ جهةٍ كالفقراءِ ، أَو رباطٍ ، أَو قنطرةٍ .

وبـ (المتيقَّنِ وجودهُ) : الجنينُ ، فلا زكاةَ فيما وُقِفَ لَهُ مِنَ التَّركةِ ، حتَّىٰ لوِ انفصلَ مَيْتاً . . لَمْ تجبْ على الورثةِ زكاةُ ذٰلكَ .

[زكاةُ النَّعَمِ]

١ ـ (ٱلنَّعَمُ) **النَّعمُ** ـ بفتحِ النونِ ـ : هيَ الإبلُ والبقرُ والغنمُ .

والمعنىٰ : أَنَّ النَّوعَ الأَوَّلَ مِنَ الأَموالِ الَّتي تجبُ فيها الزَّكاةُ : الإِبلُ والبقرُ والغنمُ .

وإِنَّما تجبُ زكاتُها بشروطٍ :

ـ أَنْ تكونَ نِصاباً .

ـ وأَنْ يَمضيَ عليها حَوْلٌ كاملٌ متوالٍ وهيَ في مِلْكِ المُزَكِّي .

نَعَم ؛ نِتاجُ النِّصابِ أَثناءَ الحَوْلِ يتبَعُ أُمَّهُ فيهِ .

. . . .

- وأَنْ تكونَ راعيةً في كلأ مباحٍ ، ولا يكفي رَعْيُها بنفسِها ، بلْ لا بدَّ أَنْ يكونَ مِنَ المالِكِ [١] .

* **ونِصابُ الإِبلِ** : خمسٌ ؛ وفيها : شاةٌ جَذَعةُ ضأْنٍ لها سَنةٌ [٢] ، أَو ثَنِيَّةُ مَعزٍ لها سَنَتانِ ، **وفي عشرٍ** : شاتانِ ، **وفي خمسَ [عَشْرةَ]** [٣] : ثلاثُ شياهٍ ، **وفي عشرينَ** : أَربعُ شياهٍ ، **وفي خمسٍ وعشرينَ** : بنتُ مَخاضٍ ؛ وهيَ الَّتي لها سَنةٌ كاملةٌ ، **وفي ستٍّ وثلاثينَ** : بنتُ لَبُونٍ ؛ وهيَ الَّتي لها سَنتَانِ ، **وفي ستٍّ وأَربعينَ** : حِقَّةٌ ؛ وهيَ الَّتي لها ثلاثُ سنينَ ، **وفي إِحدىٰ وستِّينَ** : جَذَعةٌ ؛ وهي الَّتي لها أَربعُ سنينَ ، **وفي ستٍّ وسبعينَ** : بِنْتا لَبُونٍ ، **وفي إِحدىٰ وتسعينَ** : حِقَّتانِ ، **وفي مئةٍ وإِحدىٰ وعشرينَ** : ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ ، **وفي مئةٍ وثلاثينَ** : حِقَّةٌ وبِنْتا لَبُونٍ ، **ثُمَّ في كلِّ أَربعينَ** : بنتُ لَبُونٍ ، **وفي كلِّ خمسينَ** : حِقَّةٌ .

* **ونصابُ البقرِ** : ثلاثونَ ، وفيها : تَبيعُ ابنُ سَنَةٍ أَو تَبِيعةٌ كذٰلكَ ، **وفي أَربعينَ** : مُسنَّةٌ ؛ وهيَ ما لَها سَنَتانِ . . . وهٰكذا .

---

(١) **النِّصاب** ـ بكسر أوله ـ : قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة ، **والحول** : سنة كاملة ، **والكلأ** : الحشيش رطباً كان أو يابساً . من هامش (ب) .

(٢) أي : تحديديَّةٌ ، وكذا في قولِهِ : (سنتانِ) . من هامش (ب) .

(٣) في (أ) : (خمس عشر) ، والمثبت من (ب) .

وَٱلنَّقْدَانِ ، . . . .

---

* **ونصابُ الغنمُ** : أَربعونَ ، وفيها : شاةٌ ، **وفي مئةٍ وإِحدىٰ وعشرينَ** : شاتانِ ، **وفي مئتينِ وواحدةٍ** : ثلاثُ شِياهٍ ، **وفي أَربعِ مئةٍ** : أَربعُ شِياهٍ ، **ثُمَّ في كلِّ مئةٍ** : شاةٌ .

[زكاةُ النَّقدينِ]

٢ ـ (وَٱلنَّقْدَانِ) النَّقدانِ : هُما الذَّهبُ والفضَّةُ .

والمعنىٰ : أَنَّ النَّوعَ الثَّانيَ مِنَ الأَموالِ الَّتي تجبُ فيها الزَّكاةُ : الذَّهبُ والفضَّةُ .

وإِنَّما تجبُ زكاتُهُما بشرطِ :

ـ أَنْ يمضيَ عليهِما حَوْلٌ كاملٌ وهُما في مِلْكِ المُزكِّي ؛ إِنْ لَمْ يكونا مَعْدِناً أَو رِكازاً .

ـ وأَنْ يكونا نِصاباً .

ونصابُ الذَّهبِ : عشرونَ مثقالاً ، **والفضَّةِ** : مِئتا درهمٍ .

والمثقالُ : مقدارُ قَفْلةٍ ونصفِ يمنيَّةٍ ، **والدِّرهمُ** : مقدارُ قَفْلةٍ ونصفِ عُشرِ قَفْلةٍ يمنيَّةٍ .

وزكاتُهُما : ربعُ العُشْرِ ، إِلَّا في الرِّكازِ كما يأتي[1] .

---

(١) انظر ما سيأتي (ص ٣٤١) .

وَٱلْمُعَشَّرَاتُ ، . . . .

ولا زكاةَ في الحُلِيّ المباحِ إذا عَلِمَهُ مالكُهُ ، ولَمْ يقصِدْ كَنْزَهُ ، وتجبُ في المكروهِ والمحرَّمِ .

[زكاةُ المعشَّرات]

٣ ـ (**وَٱلْمُعَشَّرَاتُ**) المرادُ بالمعشراتِ : الرُّطَبُ والعِنَبُ مِنَ الثِّمارِ ، والمُقْتاتُ في حالةِ الاختيارِ مِنَ الحبوبِ ؛ كالبُرِّ والشَّعيرِ ، والذُّرةِ والأَرزِّ .

والمعنىٰ : **أَنَّ النَّوعَ الثَّالثَ مِنَ الأَموالِ الَّتي تجبُ فيها الزَّكاةُ** : الرُّطَبُ والعِنَبُ ، والمُقْتاتُ حالةَ الاختيارِ مِنَ الحبوبِ .

وإنَّما تجبُ فيها : **إذا بلغَتْ نصاباً ؛ وهوَ كيلاً** : خمسةُ أَوْسُقٍ ، **والوَسْقُ** : ستُّونَ صاعاً ، **والصَّاعُ** : أَربعةُ أَمدادٍ نَبويَّةٍ ، **ووزناً** : أَلفٌ وستُّ مئةِ رطلٍ بغداديَّةٍ .

ويعتبرُ ذٰلكَ بالكَيْلِ في التَّمرِ تمراً أَو زبيباً إنْ تتمَّرَ أَو تَزَبَّبَ ، وإلَّا . . فرُطَباً أَو عِنباً ، وفي الحبوبِ مصَفّىً مِنَ التِّبْنِ .

وزكاةُ ما سُقِيَ بغيرِ مُؤْنةٍ كالمَسْقِيّ بالمطرِ : العُشْرُ ، وما سُقيَ بالمُؤْنةِ كالمَسْقِيّ بالسَّواني : نصفُ العُشرِ [1] .

---

(١) **السَّواني** : جمع سانيةٍ ؛ وهي الدلو وأداته ، أو الدواب التي يُستقىٰ عليها الماء من الدواليب ، **والمراد** : المسقي بالدواب أو بالآلات الحديثة .

[زكاةُ أموالِ التجارةِ وشروطُها]

٤ ـ (وَأَمْوَالُ ٱلتِّجَارَةِ) التجارةُ : تقليبُ المالِ لغَرَضِ الرِّبحِ .

والمعنىٰ : أَنَّ النَّوعَ الرَّابعَ مِنَ الأَموالِ الَّتي تجبُ فيها الزَّكاةُ : أَموالُ التِّجارةِ .

وإِنَّما تجبُ فيها بسبعةِ شروطٍ :

ـ كونُها عُروضاً .

ـ ونيَّةُ التِّجارةِ .

ـ وكونُ النِّيَّةِ مقرونةً بالتَّملُّكِ ، أَو في مجلسِ العَقْدِ .

ـ وكونُ التَّملُّكِ بمُعاوَضَةٍ ؛ كبيعٍ وإِجارةٍ ومهرٍ نوىٰ بِها التِّجارةَ ، لا إِرثٍ وهِبَةٍ .

ـ وأَلَّا يَنِضَّ مالُ التِّجارةِ بنقدِهِ الَّذي يقوَّمُ بِهِ أَثناءَ الحَوْلِ ناقصاً عَنِ النِّصابِ[1] ، فإِنْ نضَّ كذٰلكَ . . انقطعَ الحولُ .

ـ وأَلَّا يقصِدَ القُنْيَةَ ـ أَي : الادِّخارَ ـ في أَثناءِ الحَوْلِ ، فإِنْ قصدَها . . انقطعَ ، ولا يقطعُهُ مجرَّدُ الاستعمالِ مِنْ غيرِ قصدٍ لها .

---

(١) الناضُّ : ما تحوَّلَ من متاع وبضاعة إلىٰ دراهمَ ودنانيرَ .

وَوَاجِبُهَا : رُبُعُ عُشْرِ قِيمَةِ عُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ ، وَٱلرِّكَازُ ، . . . .

ـ ومُضِيُّ الحَوْلِ مِن وقتِ المِلْكِ ، أَمَّا النِّصابُ . . فلا يُشترَطُ إِلَّا في آخرِ الحَوْلِ .

(وَوَاجِبُهَا : رُبُعُ عُشْرِ قِيمَةِ عُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ) **العُروضُ** ـ جمعُ عَرْضٍ بفتحِ العينِ وإِسكانِ الرَّاءِ ـ وهوَ ما ليسَ بذهبٍ ولا فضَّةٍ مِنْ أَصنافِ الأَموالِ ، وبفتحِ الرَّاءِ : جميعُ متاعِ الدُّنيا مِنَ الذَّهبِ والفضَّةِ وغيرِهِما ، **والمرادُ هُنا** : **الأَوَّلُ** .

والمعنىٰ : **أَنَّ الواجبَ في زكاةِ عُروضِ التِّجارةِ** : رُبعُ عُشْرِ قيمتِها ، فتقوَّمُ بجنسِ رأسِ المالِ الَّذي اشتُريتْ بهِ إِنْ كانَ نقداً ، وإِنْ لَمْ يكُنْ نقدَ البلدِ .

فإِنْ مُلِكَتْ بعرْضٍ . . قُوِّمَتْ بنقدِ البلدِ ، فإِذا بلَغَتْ بِما قُوِّمَتْ بهِ نِصاباً . . فالزَّكاةُ رُبعُ عُشْرِهِ ، فهيَ هُنا متعلِّقةٌ بالقيمةِ ، بخلافِ بقيَّةِ الأَموالِ الزَّكَوِيَّةِ ؛ فإِنَّها تتعلَّقُ بأَعيانِها كما مرَّ .

[زكاةُ الرِّكازِ]

٥ ـ **(وَٱلرِّكَازُ)** **الرِّكازُ** ـ بكسرِ الرَّاءِ ـ : هوَ المركوزُ ؛ أَي : المدفونُ في الأَرضِ .

وَٱلْمَعْدِنُ[1] .

والمعنىٰ : أَنَّ النَّوعَ الخامسَ مِنَ الأَموالِ الَّتي تجبُ فيها الزَّكاةُ : الرِّكازُ .

وإِنَّما تجبُ فيه بأَربعةِ شروطٍ :

- أَنْ يكونَ ذهباً أَو فضَّةً .
- وأَنْ يكونَ نصاباً .
- وأَنْ يكونَ مِنْ دفينِ الجاهليَّةِ ؛ وهُم مَنْ قَبْلَ بعثةِ سيِّدنا محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، سُمُّوا بذٰلكَ لكثرةِ جهالاتِهِم .
- وأَنْ يوجدَ في مَوَاتٍ ، أَو في مِلْكٍ أَحياهُ واجدُهُ .

وزكاتُهُ : الخُمُسُ حالاً ، فلا يُشترَطُ فيهِ الحَوْلُ كما مرَّ[2] .

[زكاةُ المعدنِ]

٦ ـ (وَٱلْمَعْدِنُ) المعدِنُ : ما يُستَخْرَجُ مِنْ مكانٍ خَلَقَهُ اللهُ تعالىٰ فيهِ ، ويُسمَّىٰ مكانُهُ معدِناً أَيضاً .

والمعنىٰ : أَنَّ النَّوعَ السَّادسَ مِنَ الأَموالِ الَّتي تجبُ فيها الزَّكاةُ : المَعدِنُ .

---

(١) إلىٰ هنا انتهىٰ متن « **سفينة النجاء** » للعلامة **ابن سُمير** رحمه الله تعالىٰ .

(٢) انظر (ص ٣٣٨) .

. . . .

وإِنَّما تجبُ فيهِ بشرطينِ :

ـ أَنْ يكونَ ذهباً أَو فضَّةً ، فلا تَجِبُ في نحوِ عقيقٍ ، أَو بِلَّورٍ ، أَو حديدٍ .

ـ وأَنْ يكونَ نصاباً .

ولا يُشترَطُ فيهِ الحَوْلُ كما مرَّ [1] ، **وزكاتُهُ** : رُبُعُ العُشْرِ .

تتمة

[في زكاةِ الفطرِ]

كما تجبُ زكاةُ المالِ . . تجبُ زكاةُ البَدَنِ ، وتسمَّىٰ : زكاةَ الفطرِ ؛ وهيَ صاعٌ مِنْ غالبِ قوتِ البلدِ [2] ، **يَجِبُ** [3] **علىٰ مَنِ اجتمعَتْ فيهِ ثلاثةُ شروطٍ :**

ـ الإِسلامُ .

ـ وإِدراكُ غروبِ آخرِ يومٍ مِنْ رمضانَ .

ـ ووجودُ ما يفضُلُ عَنْ مُؤْنتِهِ ومُؤْنَةِ مَنْ تَجِبُ عليهِ مُؤْنتُهُ ليلةَ

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٣٣٨) .

(٢) **الصاع** : أَربعُ حفناتٍ بكفَّي رجُلٍ معتدلٍ . انتهىٰ « حاشية الباجوري على ابن قاسم » (٢/٣٧٨) . من هامش (ب) .

(٣) أي : الصاع

. . . .

العيدِ ويومَهُ ، وعَنْ دَسْتِ ثوبٍ يليقُ بهِ[1] ، وعَنْ مَسْكنٍ وخادمٍ يحتاجُ إليهِ .

وكما تَجِبُ على الشَّخصِ عَنْ نفسِهِ . . تَجِبُ عليهِ أيضاً عَمَّنْ أَدركَ غروبَ آخرِ يومٍ مِنْ رمضانَ ممَّنْ تجِبُ عليهِ نفقتُهُ مِنَ المسلمينَ ؛ كزوجةٍ وأَصلٍ وفرعٍ .

خاتمة

[في مصارفِ الزكاةِ]

تدفعُ الزَّكاةُ إلى الموجودينَ مِنَ الأَصنافِ الثَّمانيةِ المذكورةِ في قولِهِ تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2] .

فالفقيرُ : مَنْ لا مالَ لَهُ ولا كَسْبَ يَقعُ مَوقِعاً مِنْ كفايتِهِ ؛ كمَنْ يَحتاجُ لَهُ ولِمَنْ وجبَتْ عليهِ مُؤْنتُهُ لعَشَرةٍ ، ولا يَحْصُلُ مِنْ مالِهِ أَو كسبِهِ اللَّائقِ بهِ إِلَّا أربعةٌ فأَقلُّ ، فيُعطىٰ كفايةَ العمرِ الغالبِ .

---

(١) الدَّست في الثياب : ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردُّده في حوائجه ، ويليق بمنصبه ، ويشمل القميص ، والسراويل ، والعمامة ، والحذاء ، وجُبَّة شتاءٍ أو فروة ، وتُزاد المرأة مقنعةً وما يليق بها .

(٢) سورة التوبة : (٦٠) .

. . . .

فإن كانَ مُكْتسِباً بحِرفةٍ . . أُعطيَ ما يشتري بهِ آلاتِها ، أَو بتجارةٍ . . أُعطيَ ما يشتري بهِ ما يُحْسِنُ التِّجارَةَ فيهِ بقَدْرِ ما يفي ربحُهُ بكفايتِهِ غالباً .

فإنْ لَمْ يُحْسِنْ كسباً . . أُعطيَ كفايتَهُ فيشتري بهِ عَقاراً يَستغِلُّهُ ، أَو يَشتريهِ الإمامُ .



والمسكينُ : مَنْ لَهُ ما يَسُدُّ مسدّاً مِنْ كفايتِهِ ولا يكفيهِ ؛ كمَنْ يحتاجُ لَهُ ولِمَنْ وجبتْ عليهِ مُؤْنتُهُ لعَشَرةٍ ، ولا يَحْصُلُ مِنْ مالِهِ أو كسبِهِ إلَّا خمسةٌ ، أَو ستَّةٌ ، أَو سبعةٌ ، أَو ثمانيةٌ ، أَو تسعةٌ . . فيُعطَىٰ ما يعطاهُ الفقير بالتَّفصيلِ الَّذي فيهِ .



والعامِلُ : مَنْ نُصِبَ لأَخذِ الزَّكاةِ بغيرِ أُجرةٍ ؛ كالسَّاعي ، والكاتبِ ، والكيَّالِ ، والوزَّانِ . . فيُعطَىٰ أُجرةَ مثلِ عملِهِ .



والمؤلَّفةُ قلوبُهُم أَربعةُ أَقسامٍ :

- ضعفاءُ النِّيَّةِ في الإِسلامِ ، أَو في أَهلِهِ .
- والأَشرافُ في قومِهِمُ المتوقَّعُ بإِعطائِهِم إِسلامُ أَمثالِهِم .

. . . .

- ومَنْ يقاتِلُ مانِعي الزَّكاةِ .

- ومَنْ يقاتلُ مَنْ يليهِ مِنَ الكفَّارِ والبُغاةِ .

لٰكِنْ يُشترطُ في الأخِيرَيْنِ أَنْ يكونَ إِعطاؤُهُم أَسهلَ مِنْ بعثِ جيشٍ ، فيُعطَونَ ما يراهُ الإمامُ أَوِ المالكُ .



والرِّقابُ : هُمُ المُكاتَبونَ كتابةً صحيحةً لغيرِ المُزكِّي ، فيُعطَونَ ما عَجَزوا عنهُ ممَّا يُوفِّي دَينَهُم .



والغارِمُ : مَنِ استدانَ لغيرِ معصيةٍ ، أَوْ لها وتابَ ، فيُعطىٰ ما عجزَ عنهُ ممَّا يُوفي دينَهُ .

ومَنِ استدانَ لإِصلاحٍ بينَ فئتينِ أَوِ اثنينِ . . فيُعطَىٰ ولو غنيّاً ما يوفِّي دينَهُ .



وسبيلُ اللهِ : هُم الغزاةُ المتطوِّعةُ ، فيُعطونَ حاجتَهُم وحاجةَ عيالِهم مدَّةَ الغزوِ إِلى الرُّجوعِ .

فإِن طالَ سفرُهُم أَو لَم يُطيقوا المشيَ . . هُيِّئَ لَهُمْ مراكيبُ ، وإِنْ

. . . .

لَمْ يَعتَدْ أَمثالُهُم حَمْلَ متاعِهِم وزادِهِم . . هُيِّئَ لَهُم ما يَحْمِلُهُما .



وابنُ السَّبيلِ : هوَ المسافرُ ، أَو مريدُ السَّفرِ المباحِ . . فيعطىٰ ما يُوصِلُهُ مقصدَهُ إنْ لَمْ يكُنْ لَهُ مالٌ في طريقِهِ ، وإِلَّا . . فما يُوصِلُهُ إلىٰ مالِهِ ، ويُهيَّأُ لَهُ مركوبٌ ، وما يَحْمِلُ متاعَهُ وزادَهُ بالشَّرطِ الَّذي في الغزاةِ .

[ما يُشتَرَطُ في الأصنافِ الثمانيةِ لأخذِ الزكاةِ]

وشرطُ كلٍّ مِن هٰذهِ الأَصنافِ :

ـ الحريَّةُ الكاملةُ .

ـ والإِسلامُ ، إِلَّا فيمَنْ سِوى السَّاعي مِنْ أَنواعِ العاملِ ، فيجوزُ أَنْ يكونَ كافراً .

ـ وأَلَّا يكونَ هاشمياً ولا مُطَّلبياً ولا مَوْلىً لأَحدِهِما .

نَعَم ؛ جوَّزَ كثيرٌ مِنَ العلماءِ دَفعَها لبني هاشمٍ والمطَّلبِ إذا مُنِعوا مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ ، ويجوزُ تقليدُهُم في عملِ النَّفسِ لا الإِفتاءِ .

ويجبُ استيعابُ الموجودينَ مِنْ هٰذهِ الأَصنافِ في الزَّكاةِ

. . . .

والفطرةِ ، وأفتى ابنُ عُجيلٍ والأَصبحيُّ ـ وذهبَ إليهِ أكثرُ المتأخِّرينَ ـ بجوازِ الاقتصارِ علىٰ صنفٍ واحدٍ ، وبجوازِ نقلِها ودفعِها إلىٰ شخصٍ واحدٍ ، فيجوزُ تقليدُ هٰؤلاءِ في ذٰلكَ (١) .



وبآخرِ ما شرحناهُ تمَّ كتابُ « سفينةِ النَّجاءِ » **للعلَّامةِ الشَّيخِ سالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سعدِ بن سُمَيرٍ الحضرميِّ** ، نفعنَا اللهُ بهِ ؛ آمينَ .



وقَد ذيَّلَهُ الشَّيخُ الفاضلُ محمَّدٌ نووي الجاوي بفصولٍ في (الصَّومِ) (٢) ؛ لكثرةِ الحاجةِ إليهِ بكثرةِ وقوعِهِ ، فأحببنا أنْ نشرحَها تتميماً للفائدةِ .

قالَ رحمهُ اللهُ تعالىٰ :

---

(١) فتاوى الأصبحي (ق/٢١) ، وانظر فتوى العلامة ابن عجيل فيها .

(٢) في شرحِهِ على « السَّفينةِ » المسمَّىٰ « كاشفةَ السَّجا » حيث قال (ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦) : (وهٰذا آخر ما يسَّره الله تبارك وتعالىٰ [علىٰ خدمة هٰذه المقدمة المرضية] عند أهل الشرقية ، لٰكن لما كان الصوم ركناً من أركان الإسلام ، وقد تركه المُصنِّف . . أردت أن أثبته ؛ أي : أكتبه بأذيال الخدمة ، ضاماً له إلىٰ هٰذه المقدمة تبركاً بها ، وتركت الحج وإن كان كذٰلك ؛ اتكالاً على المطولات ، ولأن له كتباً مستقلة معلومة بالنسك ، ولشدة الاحتياج إلى الصوم ؛ لأنه أكثر وقوعاً من الحج ؛ لكثرة أفراد من يجب عليه الصوم) .

كتابُ الصَّـــوم (1)

فَصْلٌ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ : . . . .

[كتابُ الصَّوْمِ]

(فَصْلٌ)

[في ثبوتِ شهرِ رمضانَ]

(**يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ : بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ**) ذِكْرُ لفظِ « رمضانَ » مِنْ غيرِ إضافةِ لفظ « شهرٍ » إليهِ . . غيرُ مكروهٍ **على الصَّحيحِ** (2) ، وتقدَّمَ في أَركانِ الإسلامِ أَنَّ **الصَّومَ لغةً** : الإمساكُ ، **وشرعاً** : إِمساكٌ مخصوصٌ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ بنيَّةٍ مخصوصةٍ (3) .

والمعنىٰ : أَنَّــهُ يجبُ صومُ رمضانَ علىٰ مَنِ اجتمعَتْ فيهِ شروطُ الوجوبِ الآتيةِ : بوجودِ واحدٍ مِنْ خمسةِ أُمورٍ ،

---

(1) هٰذه تتمة متن « السفينة » للعلامة محمد نووي جاوي التي أضافها في كتابه « كاشفة السجا شرح سفينة النجا » وقد شرحه العلامة الشاطري في كتابنا هٰذا « نيل الرجاء » رحم الله الجميع وأجزل لهم المثوبة .

(2) انظر « الأذكار » للإمام النووي (ص ٦٢٠ ـ ٦٢١) .

(3) انظر ما تقدم (ص ١٠٨) .

. . . .

وبزيادةِ الاثنينِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَذْكرْهُما **تصيرُ سبعةً** :

[**أَحدُهما**][1] : رؤيةُ العلاماتِ الدَّالةِ علىٰ ثبوتِهِ في البلادِ المعتمدةِ ؛ كالقناديلِ المُعلَّقَةِ بالمنائرِ ، وسماعِ المدافعِ والطُّبولِ ممَّا يَحصُلُ بهِ اعتقادٌ جازمٌ .



ثانيهما : إخبارُ عددِ التَّواترِ ـ ولَو مِنْ كفَّارٍ ـ برؤيةِ الهلالِ ، أَو ثبوتِهِ في مَحَلٍّ مُتَّفِقٍ مطلَعُهُ معَ مَطلَعِ محلِّهِ .



وزادَ الرَّمليُّ ـ كوالدِهِ ـ **ثامناً** : وهوَ وجوبُهُ علىٰ مَنْ عَرَفَ الهلالَ بحسابِهِ أَو تنجيمِهِ ، وكَذا مَنِ اعتقدَ صدقَهُما ، وقالَ ابنُ حَجَرٍ : (لا يجبُ عليهِما ، بل يجوزُ لهُما فقَطْ ، ولا يُجْزِئُهُما)[2] .

والحاسِبُ : مَنْ يَعتَمِدُ منازلَ القمرِ وتقديرِ سيرِهِ ، **والمنجِّمُ** : مَنْ يرىٰ أَنَّ أَوَّلَ الشَّهرِ طلوعُ النَّجمِ الفلانيِّ .



---

(١) في (أ) : (أحدها) ، والمثبت من (ب) ليناسب قوله : (ثانيهما) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/١٥٠ ـ ١٥١) ، فتاوى الشهاب الرملي (٢/٦٥) ، تحفة المحتاج (٣/٣٧٣) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٨١٨ ـ ٨٢٢) .

أَحَدُهَا : بِٱسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً . **وَثَانِيهَا** : بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ فِي حَقِّ مَنْ رَآهُ ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً . **وَثَالِثُهَا** : بِثُبُوتِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدْلِ شَهَادَةٍ . . . .

---

١ ـ (أَحَدُهَا : بِٱسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً) المعنىٰ : **أَنَّ الأَوَّلَ مِنَ الأُمورِ الَّتي يجبُ صومُ رمضانَ بوجودِ واحدٍ مِنها** : استكمالُ شعبانَ ثلاثينَ يوماً ، حتَّىٰ لَو رأىٰ هلالَ شعبانَ واحدٌ ، ولَمْ يَثبُتْ عندَ الحاكمِ . . ثبتَ رمضانُ في حقِّهِ باستكمالِ شعبانَ ثلاثينَ مِنْ رؤيتِهِ .



٢ ـ (وَثَانِيهَا : بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ فِي حَقِّ مَنْ رَآهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً)
الهلالُ : معروفٌ ، وإِنَّما يكونُ هلالاً اللَّيلةَ الأُولىٰ والثَّانيةَ والثَّالثةَ ، ثمَّ هوَ قمرٌ .

والمعنىٰ : **أَنَّ الثَّانِيَ مِنَ الأُمورِ الَّتي يجبُ صومُ رمضانَ بوجودِ واحدٍ مِنها** : رؤيةُ الشَّخصِ ـ ولَو فاسقاً ـ الهلالَ ، فيجبُ عليهِ بِها الصومُ .



٣ ـ (وَثَالِثُهَا : بِثُبُوتِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدْلِ شَهَادَةٍ) عَدْلُ الشَّهادةِ : مَنْ لَمْ يرتكِبْ كبيرةً ، ولَمْ يُصِرَّ علىٰ صغيرةٍ ، وغلَبَتْ

وَرَابِعُهَا : بِإِخْبَارِ عَدْلِ رِوَايَةٍ مَوْثُوقٍ بِهِ ؛ سَوَاءٌ وَقَعَ فِي ٱلْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا ، أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي ٱلْقَلْبِ صِدْقُهُ . . . .

طاعاتُهُ معاصِيَهُ ، وكانَ [ذَكراً] [1] ، حُرّاً ، رَشيداً ، ذَا مروءةٍ ، يقِظاً ، ناطِقاً ، سَميعاً ، بَصيراً ، فلا يَكفي فاسقٌ ، وصبيٌّ ، وعبدٌ ، وامرأَةٌ .

ولا تُشترَطُ الحريَّةُ والذُّكورةُ في عَدْلِ الرِّوايةِ .

والمعنىٰ : أَنَّ الثَّالثَ مِنَ الأُمورِ الَّتي يجبُ صومُ رمضانَ بوجودِ واحدٍ مِنها : ثبوتُهُ عندَ قاضٍ برؤيةِ عَدْلِ شهادةِ الهلالَ ، بعدَ الغروبِ وإِن كانَ حديدَ البصرِ .



٤ ـ (وَرَابِعُهَا : بِإِخْبَارِ عَدْلِ رِوَايَةٍ مَوْثُوقٍ بِهِ ؛ سَوَاءٌ وَقَعَ فِي ٱلْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا ، أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي ٱلْقَلْبِ صِدْقُهُ)

عَدْلُ الرِّوايةِ : مَنِ اجتمعَتْ فيهِ شروطُ عَدْلِ الشَّهادةِ سِوى الحريَّةِ والذُّكورةِ كما عَلِمْتَ ، **والمرادُ بهِ هُنا** : مَنْ لَمْ يُعهَدْ عليهِ كَذِبٌ عندَ المُخْبَرِ .

والمعنىٰ : أَنَّ الرَّابعَ مِنَ الأُمورِ الَّتي يجبُ صومُ رمضانَ بوجودِ واحدٍ مِنها : إِخبارُ مَنْ لَمْ يُعهَدْ عليهِ كَذِبٌ عندَ المُخْبَرِ أَنَّهُ رأَى الهلالَ ، أَو أَنَّ الهلالَ ثبتَ فيما يوافِقُ مَطْلِعُهُ مَطْلِعَ محلِّهِ ، بشرطِ

---

(١) ما بين معقوفين من (ب) .

وَخَامِسُهَا : بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِٱلِٱجْتِهَادِ فِيمَنِ ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ .

فَصْلٌ

شَرْطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : إِسْلَامٌ ، وَعَقْلٌ ، وَنَقَاءٌ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ ، وَعِلْمٌ بِكَوْنِ ٱلْوَقْتِ قَابِلاً لِلصَّوْمِ .

أَلَّا يعتقِدَ خطأَهُ ، وإخبارُ مَنْ عُهِدَ عليهِ كَذِبٌ عندَ المُخْبَرِ بذٰلكَ إِنِ اعتقدَ صدقَهُ وإِنْ كانَ فاسقاً أَو صبيّاً .



٥ ـ (**وَخَامِسُهَا : بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِٱلِٱجْتِهَادِ فِيمَنِ ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَٰلِكَ**) **المعنىٰ : أَنَّ الخامسَ مِنَ الأُمورِ الَّتي يجبُ صومُ رمضانَ بوجودِ واحدٍ مِنها** : ظَنُّ دخولِهِ بالاجتهادِ في حقِّ مَنِ اشتبهَ عليهِ رمضانُ بغيرِهِ لنحوِ حبسٍ .

ثُمَّ إِنْ وقعَ الصَّومُ فيهِ . . فأَداءٌ ، أَو بعدَهُ . . فقضاءٌ ، أَو قبلَهُ . . وقعَ نفلاً ، وصامَهُ في وقتِهِ إِنْ أَدركَهُ ، وإِلَّا . . قضاهُ .

(فَصْلٌ)

[في شروطِ صحَّةِ الصومِ]

(**شَرْطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : إِسْلَامٌ ، وَعَقْلٌ ، ونَقَاءٌ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ ، وَعِلْمٌ بِكَوْنِ ٱلْوَقْتِ قَابِلاً لِلصَّوْمِ**) **المعنىٰ :**

. . . .

أَنَّ شرطَ صحَّةِ الصَّومِ ـ ولَو نفلاً ـ : وجودُ أَربعةِ أَشياءَ في الصَّائمِ :

أَحدُهَا : إسلامُهُ ، فلا يَصِحُّ مِنَ الكافِرِ بأنواعِهِ .

ثانيها : عقلُهُ ، فلا يَصِحُّ مِنَ المجنونِ .

ثالِثُها : نقاؤُهُ مِنَ الحيضِ والنِّفاسِ ، فلا يَصِحُّ مِنَ الحائضِ والنُّفَساءِ ، بَلْ يَحرُمُ عليهِما الإمساكُ بنيَّتِهِ ؛ للتلبُّسِ بالعبادةِ الفاسدةِ .

رابِعُها : عِلمُهُ بكونِ الوقتِ الَّذي يصومُهُ قابلاً للصَّومِ ؛ أَي : ليسَ مِنَ الأَيامِ الَّتي يَحرُمُ صومُها ؛ وهي :

ـ يوما العيدِ .

ـ وأَيَّامُ التَّشريقِ مُطلَقاً .

ـ ويومُ الشَّكِّ بِلا سببٍ ؛ وهوَ يومُ الثَّلاثينَ مِنْ شعبانَ إذا تُحُدِّث برؤيةِ الهلالِ ليلتَهُ ، ولَمْ يَشهَدْ بِها أَحدٌ ، أَو شَهِدَ بها مَنْ يُرَدُّ ؛ كصبيانٍ أو عبيدٍ أَو فَسَقَةٍ .

ـ والنِّصفُ الأَخيرُ مِنْ شعبانَ إذا لَمْ يَصِلْهُ بِما قَبْلَهُ ولَمْ يكُنْ لسببٍ .

فَصْلٌ

شُرُوطُ وُجُوبِهِ خَمْسَةٌ : إِسْلَامٌ ، وَتَكْلِيفٌ ، وَإِطَاقَةٌ ، وَصِحَّةٌ ، وَإِقَامَةٌ .

واحترَزْنا بـ (عدمِ السَّببِ) فيهِ وفي يومِ الشَّكِّ : عمَّا إِذا كانَ لَهُ ؛ كوِرْدٍ أَو نذرٍ ، أَو قضاءٍ أَو كفارةٍ . . فإِنَّهُ يَصِحُّ .

وبقولِنا : (إِذا لَمْ يَصِلْهُ بما قبلَهُ) عمَّا إِذا وَصَلَهُ بِهِ ؛ بأَنْ يصومَ الخامسَ عشرَ وتاليَهُ ، ويستمرَّ . . فإِنَّهُ يَصِحُّ ، فلَو أَفطَرَ بعدَهُ يوماً ولَو بعذرٍ . . امتنعَ الصَّومُ بعدَهُ .

(فَصْلٌ)

[في شروطِ وجوبِ الصومِ]

(**شَرْطُ وُجُوبِهِ خَمْسَةٌ : إِسْلَامٌ ، وَتَكْلِيفٌ ، وَإِطَاقَةٌ ، وَصِحَّةٌ ، وَإِقَامَةٌ**) **المعنىٰ** : أَنَّ شروطَ وجوبِ صومِ رمضانَ : خمسةُ أَشياءَ ؛ إِذا وُجِدَتْ كلُّها . . وَجَبَ على المُتَّصِفِ بها ، وإِنْ فُقِدَ واحدٌ . . لَمْ يَجِبْ .

أَحدُها : الإِسلامُ ، فلا يَجِبُ على الكافرِ الأَصليِّ ، بخلافِ المُرتدِّ ؛ فإِنَّهُ مُسلِمٌ فيما مضىٰ .



. . . .

ثانيها : التكليفُ ؛ أَي : البلوغُ والعقلُ ، فلا يَجِبُ على الصبيِّ ، ولا على المجنونِ .



ثالثُها : الإطاقةُ حِسّاً وشرعاً [1] ، فلا يَجِبُ علىٰ مَنْ لا يُطيقُهُ حِسّاً ؛ لكِبَرٍ أَو مرضٍ لا يُرجىٰ بُرؤُهُ ، أَو شرعاً ؛ لحيضٍ أَو نِفاسٍ .



رابِعُها : الصِّحَّةُ ، فلا يَجِبُ على المريضِ مرضاً يُبيحُ التَّيمُّمَ وإِنْ كانَ مُطيقاً في المستقبلِ ؛ بأَنْ كانَ مرضُهُ مرجوَّ البُرءِ .



خامِسُها : الإقامةُ ، فلا يَجِبُ على المُسافرِ سَفَراً طويلاً مباحاً .

ويَجِبُ القضاءُ على المُرتدِّ ، والحائضِ ، والنُّفساءِ ، لا على الكافرِ الأَصليِّ ، والصبيِّ ، والمجنونِ بغيرِ تَعَدٍّ كما يأتي [2] .

وبما قَرَّرنا بِهِ عبارتَهُ . . تعرِفُ أَنَّ الشَّرطَ الرَّابعَ لا يُغني عنهُ الثَّالثُ وبالعكسِ .

---

(١) أي : بلا مشقة . « باجوري » (٢/٤٠٦) . من هامش (ب) .

(٢) انظر (ص ٣٧٠) .

فَصْلٌ

أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ : نِيَّةٌ لَيْلاً لِكُلِّ يَوْمٍ فِي ٱلْفَرْضِ ، . . . .

(فَصْلٌ)

[في أركانِ الصوم]

(**أَرْكَانُهُ : ثَلَاثَةٌ**) المعنىٰ : أَنَّ الأَركانَ الَّتي لا تتحقَّقُ ماهيَّةُ الصَّومِ إِلَّا بِها : ثلاثةٌ :

١ ـ (**نِيَّةٌ لَيْلاً لِكُلِّ يَوْمٍ فِي ٱلْفَرْضِ**) المعنىٰ : **أَنَّ الأَوَّلَ مِنْ أَركانِ صومِ الفرضِ** ـ ولَو نذراً أَو قضاءً ، أَو كفَّارةً أَو مِنْ صبيٍّ ـ : نيَّتُهُ لكلِّ يومٍ بينَ الغروبِ وطلوعِ الفجرِ الصَّادقِ فَقَطْ .

فلَو نوىٰ أَوَّلَ ليلةٍ مِنْ رمضانَ صومَ جميعِ الشهرِ . . لَمْ تَكْفِ نيَّتُهُ لغيرِ اليومِ الأَوَّلِ ، لٰكنْ ينبغي لَهُ ذٰلكَ بنيَّةِ تقليدِ مالكٍ(١) ؛ ليحصُلَ لَهُ عندَهُ صَومُ اليومِ الَّذي يَنسىٰ نيَّتَهُ في ليلتِهِ .

أَمَّا صومُ النَّفلِ ؛ كصومِ سِتِّ شوَّالٍ ، ويومِ عرفةَ ، وتاسوعاءَ ، وعاشوراءَ . . فتجوزُ نيَّتُهُ ليلاً ونهاراً قبلَ الزَّوالِ ، بشرطِ أَلَّا يَسبِقَها نَهاراً ما يُنافي الصَّومَ ؛ كالأَكلِ والجِماعِ .



---

(١) انظر « منح الجليل شرح مختصر خليل » (١٢٨/٢) .

وَتَرْكُ مُفَطِّرٍ ذَاكِراً مُخْتَاراً غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ ، وَصَائِمٌ .

---

٢ ـ (وَتَرْكُ مُفَطِّرٍ ذَاكِراً مُخْتَاراً غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ) المعنىٰ : أَنَّ الثَّانِيَ مِنْ أَركَانِ الصَّومِ ـ ولَو نفلاً ـ : تركُ الصَّائمِ جميعَ المُفَطِّراتِ ؛ كالجِماعِ ، والاستقاءَةِ ، وإيصالِ العينِ إلىٰ ما يُسمَّىٰ جوفاً مِنْ بدنِهِ حالَ كونِهِ ذاكِراً للصَّومِ مُختاراً عالِماً بأَنَّ تَعاطِيَ ذٰلكَ حَرَامٌ ، أَو جاهلاً بهِ غيرَ معذورٍ ؛ بأَنْ نشأَ بينَ العلماءِ ولم يَقْرُبْ عهدُهُ بالإسلامِ .

فإذا فعلَ شيئاً مِمَّا ذُكِرَ وهوَ بهٰذهِ الحالاتِ . . لَمْ يَحصُلْ لَهُ صومٌ ، بخلافِ ما لَو فعلَها وهوَ ناسٍ أَنَّهُ صائمٌ ، أَو مُكْرَهٌ ، أَو جاهلٌ معذورٌ ؛ بأَنْ قَرُبَ عهدُهُ بالإِسلامِ ، أَو نشأَ بعيداً عنِ العلماءِ .



٣ ـ (وَصَائِمٌ) المعنىٰ : أَنَّ الرُّكنَ الثَّالثَ مِنْ أَركانِ الصَّومِ : الصَّائِمُ .

وإِنَّما حَسُنَ عَدُّهُ هُنا مِنَ الأَركانِ كما في البيعِ ؛ لأَنَّهُما أَمرانِ عَدَميَّانِ لا وجودَ لهُما خارجاً ، فلا يُمكِنُ تعقُّلُهُما بدونِ الصَّائمِ والبائعِ ، بخلافِ الصَّلاةِ ؛ فإِنَّ لها صورةً في الخارجِ يمكنُ تعقُّلُها وتصوُّرُها بدونِ تعقُّلِ مُصَلٍّ ، فَلَمْ يَحسُنْ عَدُّ المصلِّي رُكناً فيها .

فَصْلٌ

وَيَجِبُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ ٱلْكَفَّارَةُ ٱلْعُظْمَىٰ ، وَٱلتَّعْزِيرُ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ يَوْماً كَامِلاً بِجِمَاعٍ تَامٍّ آثِمٍ بِهِ لِلصَّوْمِ .

(فَصْلٌ)

[فيمَا يوجبُ القضاءَ معَ الكفارةِ]

(وَيَجِبُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ : ٱلْكَفَّارَةُ ٱلْعُظْمَىٰ ، وَٱلتَّعْزِيرُ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ يَوْماً كَامِلاً بِجِمَاعٍ تَامٍّ آثِمٍ بِهِ لِلصَّوْمِ) **الكفَّارةُ** : مأخوذةٌ مِنَ الكَفْرِ ؛ وهوَ : السَّترُ ؛ لأَنَّها تسترُ الذَّنبَ ، وهيَ **هُنا** : عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ مِنَ العيوبِ الَّتي تُخِلُّ بالعملِ ، فصيامُ شهرينِ متتابعينِ عندَ عَدَمِ الرَّقبةِ ، فإِطعامُ ستِّينَ مِسْكيناً ؛ أَي : تمليكُ كلِّ واحدٍ مِنهُم مُدَّ طعامٍ عندَ العجزِ عنِ الصَّومِ .

والتَّعزيرُ لغةً : التَّأديبُ ، **وشرعاً** : تأديبٌ علىٰ ذنبٍ لا حدَّ فيهِ ولا كفَّارةَ غالباً ، فما هُنا مِنْ غيرِ الغالبِ .

والمعنىٰ : **أَنَّ القضاءَ للصَّومِ والكفَّارةَ العظمىٰ والتعزيرَ : يَجِبْنَ معاً علىٰ مَنِ اجتمعَ فيهِ أَحدَ عَشَرَ قيداً** :

الأَوَّلُ : كونُهُ واطِئاً ؛ فلا كفَّارةَ على [المَوْطُوءَةِ][1] .

---

(١) في (أ) : (على الموطوء) ، والمثبت من (ب) .

. . . .

الثَّاني : كونُ الوَطءِ مُفسِداً ؛ فلا كفَّارةَ علىٰ مَنْ جامَعَ ناسِياً أَو مُكْرَهاً .

الثَّالثُ : كونُ المُفْسَدِ صوماً ؛ فلا كفَّارةَ علىٰ مَنْ أَفسدَ غيرَ الصَّومِ كالاعتكافِ .

الرابع : كونُهُ مِنْ رمضانَ ؛ فلا كفَّارةَ علىٰ مَنْ أَفسدَ صومَ غيرِ رمضانَ ولَو قضاءَهُ .

الخامسُ : كونُهُ منهُ يقيناً ؛ فلا كفَّارةَ علىٰ مَنْ صامَهُ باجتهادٍ ووَطِئَ .

السَّادسُ : كونُهُ بالوَطءِ وحدَهُ ؛ فلا كفَّارةَ علىٰ مَنْ قَرَنَهُ بأَكْلٍ ونحوِهِ .

السَّابعُ : كونُ الواطئِ آثِماً بالوَطءِ ؛ فلا كفَّارةَ علىٰ مسافرٍ وَطِئَ بنيَّةِ التَّرخُّصِ ، ولا علىٰ صبيٍّ ، ولا علىٰ مَنْ ظنَّ أَنَّهُ ليلٌ فوطِئَ فبانَ نهاراً .

الثامنُ : كونُ الإِثمِ لأَجلِ الصَّومِ ، فلا كفَّارةَ علىٰ مسافرٍ زنىٰ ونوىٰ ترخُّصاً .

التَّاسِعُ : كونُهُ لأَجلِهِ وحدَهُ ، فلا كفَّارةَ علىٰ مسافرٍ زنىٰ ولَمْ ينوِ ترخُّصاً .

العاشرُ : كونُهُ مُفسِداً صومَ نفسهِ ، فلا كفَّارةَ علىٰ مريضٍ مُفْطِرٍ ، أَو مسافرٍ كذٰلكَ وَطِئَ امرأَةً صائمةً فأَفسَدَ صومَها .

الحاديَ عشرَ : كونُ المُفْسَدِ يوماً كاملاً ، فلا كفَّارةَ علىٰ مَن جُنَّ أَو ماتَ بعدَ الوَطْءِ وقبلَ الغروبِ .

وبقيَ ثانيَ عشرَ : وهوَ عَدَمُ الشُّبهةِ ، فلا كفَّارةَ علىٰ مَن وَطِئَ وهوَ يَشُكُّ في دخولِ اللَّيلِ .

والأَولىٰ : حذفُ قولِهِ : (تَامّ) فإِنَّهُ ذَكَرَهُ تبعاً لبعضِهِمُ احترازاً عنِ المرأَةِ ، فإِنَّهُ لا تلزَمُها الكفَّارةُ ؛ لأَنَّها تُفطِرُ بمجرَّدِ دخولِ بعضِ الحَشَفةِ ، والكفَّارةُ إِنما تَلْزَمُ بدخولِ جميعِها ، وهوَ يُوهِمُ أَنَّها لو جُومِعَتْ نائمةً ، أَو ناسيةً ، أَو مكرهةً ، ثمَّ زالَ ذٰلكَ بعدَ تمامِ دخولِ الحَشَفةِ وأَدامَتِ اختياراً . . أَنَّهُ تَلزَمها الكفَّارَةُ ؛ لأَنَّ صومَها فَسَدَ بِجماعٍ تامٍّ ، معَ أَنَّ المنقولَ خلافُهُ ؛ لِنَقْصِ صومِها ، فلا كفَّارةَ عليها مُطلَقاً ، كما ذكرَهُ ابنُ حجرٍ والرَّمليُّ وشيخُ الإِسلامِ والخطيبُ وغيرُهُم [١] .

[مواضعُ وجوبِ الإمساكِ للصَّومِ مع القضاءِ]

(وَيَجِبُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ : ٱلْإِمْسَاكُ لِلصَّوْمِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ :

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٤٧ ـ ٤٤٨) ، نهاية المحتاج (٣/٢٠٠ ـ ٢٠١) ، أسنى المطالب (١/٤٢٥) ، مغني المحتاج (١/٦٤٨) .

ٱلْأَوَّلُ : فِي رَمَضَانَ ، لَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ مُتَعَدٍّ بِفِطْرِهِ . وَٱلثَّانِي : عَلَىٰ تَارِكِ ٱلنِّيَّةِ لَيْلاً فِي ٱلْفَرْضِ . وَٱلثَّالِثُ : عَلَىٰ مَنْ تَسَحَّرَ ظَانّاً بَقَاءَ ٱللَّيْلِ ، فَبَانَ خِلَافُهُ . وَٱلرَّابِعُ : عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ ظَانّاً ٱلْغُرُوبَ ، فَبَانَ خِلَافُهُ أَيْضاً . وَٱلْخَامِسُ : عَلَىٰ مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمَ ثَلَاثِي شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ [رَمَضَانَ] . وَٱلسَّادِسُ : عَلَىٰ مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ ٱلْمُبَالَغَةِ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَٱسْتِنْشَاقٍ .

ٱلْأَوَّلُ : فِي رَمَضَانَ ، لَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ مُتَعَدٍّ بِفِطْرِهِ .

وَٱلثَّانِي : عَلَىٰ تَارِكِ ٱلنِّيَّةِ لَيْلاً فِي ٱلْفَرْضِ .

وَٱلثَّالِثُ : عَلَىٰ مَنْ تَسَحَّرَ ظَانّاً بَقَاءَ ٱللَّيْلِ ، فَبَانَ خِلَافُهُ .

وَٱلرَّابِعُ : عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ ظَانّاً ٱلْغُرُوبَ ، فَبَانَ خِلَافُهُ أَيْضاً .

والْخَامِسُ : عَلَىٰ مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمَ ثَلَاثِي شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ [رَمَضَانَ][1] .

وَٱلسَّادِسُ : عَلَىٰ مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ ٱلْمُبَالَغَةِ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَٱسْتِنْشَاقٍ) :

أَخذَ هٰذهِ العبارةَ برمَّتِها مِنْ « شرحِ التَّحريرِ » و« حاشيةِ الشَّرقاويِّ » عليهِ[2] ، إلَّا أَنَّهُ تصرَّفَ بتأخيرِ قولِهِ : (في رمضانَ)

---

(١) ما بين معقوفين من (ب) ، ومن « كاشفة السجا » (ص ٤٦٨) .

(٢) تحفة الطلاب (ص ٥١ ـ ٥٢) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (١/٤٤٠ ـ ٤٤١) .

. . . .

عَنْ محلِّهِ ، وهوَ قبلَ قولِهِ : (في ستَّةِ مواضعَ) فأوهَمَ خِلافَ المرادِ .

والمعنىٰ : أَنَّهُ يجبُ الإمساكُ في رمضانَ فَقَط ، لا قضاءٍ ونذرٍ وكفَّارةٍ ؛ لِحُرمةِ الوقتِ ، وتشبيهاً بالصَّائمينَ في ستَّةِ مواضعَ ويجمَعُها قاعدةُ : (أَنَّ كُلَّ مَنْ لا يجوزُ لَهُ الإفطارُ مَعَ عِلمِهِ بحقيقةِ اليومِ . . يلزمُهُ الإمساكُ) .

الأَوَّلُ : على المتعدِّي بفطرِهِ ـ ولَو شرعاً ـ عقوبةً لَهُ .



الثَّاني : علىٰ تارِكِ النِّيَّةِ ليلاً ـ ولَو ناسياً أَو جاهلاً ـ إنْ كانَ الصَّومُ فَرضاً عليهِ ، بخلافِ الصبيِّ لتقصيرِهِ ، قالَ الشَّرقاويُّ : (ولَهُ تقليدُ أَبي حنيفةَ فينوي نهاراً)[1] .



الثَّالثُ والرَّابعُ : علىٰ مَنْ تسحَّرَ ظانّاً بقاءَ اللَّيلِ ، أَو أَفطرَ ظانّاً الغروبَ ، فبانَ خلافُ ما ظنَّهُ فيهِما ؛ لتقصيرِهِ فيهِما حقيقةً إنْ كانَ بغيرِ اجتهادٍ ، وإلَّا . . فحُكْماً .



---

(١) حاشية الشرقاوي علىٰ تحفة الطلاب (١/٤٤٠ ـ ٤٤١) .

. . . .

الخامسُ : علىٰ مَنْ بانَ لَهُ يومَ الثَّلاثينَ مِنْ شعبانَ ـ وهوَ مِنْ أَهلِ الوجوبِ ـ أَنَّهُ مِنْ رَمضانَ ؛ لأَنَّه يَلزَمُهُ الصَّومُ إنْ عَلِمَ حقيقةَ الحالِ ، وعبَّرَ بـ (ثلاثي شعبانَ) تبعاً لـ « التحرير » ولَمْ يعبِّرْ بـ (يوم الشَّكِّ) كما عبَّرَ بهِ في « المنهجِ » و« أَصلِهِ » معَ أَنَّهُ أَخصرُ ؛ إشارةً إلىٰ أَنَّ المرادَ بيومِ الشَّكِّ هُنا ـ عندَ مَنْ عبَّرَ بهِ ـ : يومُ الثَّلاثينَ مِنْ شعبانَ سواءٌ تحدَّثَ النَّاسُ برؤيتِهِ أَم لا ، بخلافَ يومِ الشَّكِّ الَّذي يَحْرُمُ صومُهُ . أَفادَهُ الشَّرقاويُّ عنِ الرَّمليِّ [1] .



السَّادسُ : علىٰ مَنْ بالَغَ في المضمضةِ أَوِ الاستنشاقِ فسبَقَهُ الماءُ إلى الجوفِ ، وكالمبالغةِ : زيادةُ رابعةٍ يقيناً .

[خمسةٌ يُسَنُّ لهمُ الإمساكُ]

ويُسَنُّ : الإمساكُ لخمسةٍ ذَكرَهُم في « التَّحريرِ » وغيرِهِ [2] ، ويجمعُهُم قاعدةُ : (أَنَّ كلَّ مَنْ جازَ لَهُ الإفطارُ معَ عِلمِهِ بحقيقةِ

---

(١) تحرير تنقيح اللباب (ص ٦٧) ، منهج الطلاب (ص ٧٦) ، منهاج الطالبين (ص ١٩٤) ، حاشية الشرقاوي علىٰ تحفة الطلاب (٤٤١/١) ، نهاية المحتاج (١٧٩/٣) .

(٢) تحرير تنقيح الطلاب (ص ٦٧) .

فَصْلٌ

يَبْطُلُ ٱلصَّوْمُ : بِرِدَّةٍ ، وَحَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ ، وَوِلَادَةٍ ، وَجُنُونٍ وَلَوْ لَحْظَةً ، . . . .

اليومِ . . يُسَنُّ لَهُ الإمساكُ ، ولا يَجِبُ) ؛ وهُم :

- الصَّبيُّ إذا بلَغَ مُفْطِراً .
- والمجنونُ إذا أفاقَ .
- والكافرُ إذا أَسلمَ .
- والمسافرُ ، والمريضُ ، إذا زالَ عذرُهُما بعدَ الفِطرِ .

ويُكرَهُ للمُمْسِكِ : السِّواكُ بعدَ الزَّوالِ ، والمبالغةُ في المَضمضةِ والاستنشاقِ ، ولا شيءَ عليهِ إذا ارتكبَ محظوراً ـ كالجِماعِ ـ سوى الإثمِ ، إن وجبَ عليهِ الإمساكُ .

(فَصْلٌ)

[في مبطلاتِ الصومِ]

(يَبْطُلُ الصَّوْمُ : بِرِدَّةٍ ، وَحَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ ، وَوِلَادَةٍ [1] ، وَجُنُونٍ وَلَوْ لَحْظَةً ، . . . .

---

(١) في (أ) : (أو ولادة) ، والمثبت من (ب) .

وَبِإِغْمَاءٍ [وَسُكْرٍ] تَعَدَّىٰ بِهِ إِنْ عَمَّا جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ .

وَبِإِغْمَاءٍ [وَسُكْرٍ][1] **تَعَدَّىٰ [بِهِما]**[2] **إِنْ عَمَّا جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ)**

المعنىٰ : أَنَّ الصَّومَ يَبطُلُ بحصولِ واحدٍ مِنْ هـٰذهِ الأَشياءِ السَّبعةِ :

أَوَّلُها : الرِّدَّةُ ؛ وهي قطعُ الإِسلامِ ـ والعياذُ باللهِ تعالىٰ مِنها ـ ولَو لحظةً ؛ لمُنافاتِها العبادَةَ .



ثانيها وثالِثُها : الحيضُ والنِّفاسُ ولَو لحظةً أَيضاً ، قالَ الإِمامُ : (وعَدَمُ صحَّتِهِ معَهُما أَمرٌ لا يُدرَكُ معناهُ ؛ لأَنَّ الطَّهارةَ ليسَتْ شرطاً في الصَّومِ) انتهىٰ[3] .



رابِعُها : الولادةُ وإِنْ لَمْ تَرَ دَماً ، **وهـٰذا هوَ المعتمدُ المصحَّحُ في** « التَّحقيقِ » ، خلافاً لِما في « المجموعِ » مِنْ عَدَمِ الإِبطالِ بِها إِلحاقاً لها بالاحتلامِ[4] .



---

(١) ما بين معقوفين من (ب) ، وسيذكر (السكر) ضمن شرحه للسادس والسابع .
(٢) في (أ ، ب) : (به) ، ولعل الأنسب ما أثبت ، وانظر شرحه الآتي .
(٣) نهاية المطلب (٣١٦/١) .
(٤) التحقيق (ص ٨٨) ، المجموع شرح المهذب (١٦٩/٢) .

. . . .

خامِسُها : الجنونُ ولو لحظةً ؛ لمُنافاتِهِ العبادةَ .



سادسُها وسابعُها : الإغماءُ والسُّكرُ إنْ تعدَّىٰ بهِما ، وعمَّا جميعَ النَّهارِ ، فلا فِطْرَ بِما لَمْ يَتَعَدَّ بهِ مِنهُما وإنْ عمَّ جميعَ النَّهارِ ، ولا بِما لَمْ يَعُمَّهُ وإن تعدَّىٰ بهِ .

وهٰذا ما يُفهِمُهُ شرحا « الإرشادِ » لابنِ حَجَرٍ ، ويُومِئُ إليهِ موضعٌ مِنْ « تُحفتِهِ » ، واعتمدَ في موضعٍ آخرَ مِنها : الإفطارَ بما تعدَّىٰ بهِ مِنهُما ولَو لحظةً ، وبما لَمْ يَتَعَدَّ بهِ إنْ عمَّ جميعَ النَّهارِ (١) .

واشترطَ الرَّمليُّ في الإفطارِ : تعميمَ جميعِ النَّهارِ في المُتَعَدَّىٰ بهِ وغيرِهِ (٢) .

ولا يَضُرُّ النَّومُ المُستغرِقُ جميعَ النَّهارِ .



ولَمْ يذكُرْ بقيَّةَ المُبطلاتِ ؛ وهي أَربعةٌ :

---

(١) فتح الجواد (٢٨٩/١) ، الإمداد (ق٣ / ٢٦٢ ـ ٢٦٣) ، تحفة المحتاج (٤١٤/٣ ـ ٤١٥) .

(٢) نهاية المحتاج (١٧٧/٣) .

فَصْلٌ

ٱلْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ أَرْبَعَةُ أَنْـوَاعٍ : وَاجِبٌ ؛ كَمَا فِي ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ ، وَجَائِزٌ ؛ كَمَا فِي ٱلْمُسَافِرِ وَٱلْمَرِيضِ ، وَلَا وَلَا ؛ كَمَا فِي ٱلْمَجْنُونِ ، ....

ـ وصولُ عينٍ مِنْ منفَذٍ مفتوحٍ إلى الجوفِ [1] .

ـ والاستقاءَةُ ؛ أَي : طلبُ القيءِ .

ـ وإنزالُ المنيّ بمباشرةٍ بشهوةٍ .

ـ والوَطءُ في الفَرْجِ .

مَعَ العَمْدِ والاختيارِ والعلمِ بالتَّحريمِ في الأَربعةِ .

(فَصْلٌ)

[في أنواعِ الإفطارِ في رمضانَ]

(**ٱلْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ :**

وَاجِبٌ ؛ كَمَا فِي ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ .

وَجَائِزٌ ؛ كَمَا فِي ٱلْمُسَافِرِ وَٱلْمَرِيضِ .

وَلَا وَلَا ؛ كَمَا فِي ٱلْمَجْنُونِ .

---

(١) ومِنَ العينِ : الدُّخانُ المعروفُ والتُّنباكُ ، وخرجَ بـ (مفتوحٍ) المَسَامُّ . انتهىٰ « حاشية الباجوري على ابن قاسم » (٢/٤١٥ ـ ٤١٧) . من هامش (ب) .

وَمُحَرَّمٌ ؛ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّىٰ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ عَنْهُ .

وَمُحَرَّمٌ ؛ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّىٰ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ عَنْهُ)

المعنىٰ : أَنَّ الإفطارَ في رمضانَ باعتبارِ الحكمِ الشَّرعيِّ : أَربعةُ أَنواعٍ :

الأَوَّلُ : ما حُكْمُهُ الوجوبُ ؛ وهوَ إِفطارُ الحائضِ والنُّفساءِ .

وليسَ المرادُ أَنَّهُ يجبُ عليهِما تعاطي مُفَطِّرٍ ، بَلْ أَنَّهُ يَحرُمُ عليهِما الإِمساكُ بقصدِ الصَّومِ .



الثَّاني : ما حُكْمُهُ الجوازُ ؛ وهوَ إِفطارُ المسافرِ سفراً طويلاً مباحاً ، بشرطِ أَنْ يفارِقَ العُمرانَ أَوِ السُّورَ قبلَ الفجرِ ، وإِفطارُ المريضِ مرضاً مبيحاً للتَّيمُّمِ وإِنْ تعدَّىٰ بسببِهِ عندَ ابنِ حَجَرٍ ، وخالفَهُ الرَّمليُّ في صورةِ التَّعدِّي [1] .

ثمَّ إِنْ أَطبقَ مرضُهُ . . فلَهُ تركُ النِّيَّةِ ، وإِلَّا : فإِنْ وُجِدَ المرضُ المُعتبَرُ قبلَ الفجرِ . . لَمْ تلزَمْهُ النِّيَّةُ ، وإِلَّا . . لَزِمتْهُ وإِنْ ظنَّ عَوْدَهُ عَنْ قربٍ ، ثمَّ إِن عادَ . . أَفطرَ .

وهٰذا فيمَنْ لَمْ ينتهِ حالُهُ إِلىٰ أَنْ يخافَ مِنَ الصَّومِ مبيحَ

---

(١) تحفة المحتاج (٤٢٩/٣) ، نهاية المحتاج (١٨٥/٣) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٨٣٣ ـ ٨٣٥) .

. . . .

تيمُّمٍ لضعفِهِ مِنَ المرضِ وإنْ لَمْ يَعُدْ لَهُ ، وإلَّا . . جازَ تركُ النِّيَّةِ مُطلَقاً .

ولِمَنْ غَلَبَ عليهِ الجوعُ أَوِ العطشُ . . حُكْمُ المريضِ ، ومنهُ الحصَّادونَ ، وجَذَّاذُو النَّخلِ ، والحرَّاثونَ ، بشرطِ أَلَّا يُمْكِنَ تأخيرُ العملِ إلىٰ شوَّالٍ ، وأَنْ يتعذَّرَ ليلاً ، أَو يؤدِّيَ إلىٰ نقصِ ما لا يُتغابَنُ فيهِ (١) .



الثَّالثُ : ما لا يُوصَفُ بحُكْمٍ ؛ وهوَ إفطارُ المجنونِ الَّذي لَمْ يَتَعَدَّ بجنونِهِ .



الرَّابعُ : ما حُكْمُهُ التَّحريمُ ؛ وهوَ الإفطارُ معَ تأخيرِ قضاءِ شيءٍ مِنْ رمضانَ معَ التَّمكُّنِ منهُ حتَّىٰ يضيقَ الوقتُ الَّذي قبلَ رمضانَ الآخَرِ عنهُ .

---

(١) أَي : نقصَ ما لا يحصُلُ بمثلِهِ غبنٌ . من هامش (ب) .
وبقي من شروطها كما في « البغية » (٧٤٣/٢) : **الثالث** : أن يشق عليه الصوم مشقة لا تحتمل عادة ، **والرابع** : أن ينوي ليلاً ويصبح صائماً ، فلا يفطر إلا عند وجود العذر ، **والخامس** : أن ينوي الترخص بالفطر ، **والسادس** : ألا يقصد ذلك العمل وتكليف نفسه لمحض الترخص بالفطر ، فحيث وجدت هٰذه الشروط . . أُبيح الفطر .

وَأَقْسَامُ ٱلْإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْفِدْيَةُ ؛ وَهُوَ ٱثْنَانِ : ٱلْأَوَّلُ : ٱلْإِفْطَارُ لِخَوْفٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، وَٱلثَّانِي : ٱلْإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءٍ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَمَضَانُ آخَرُ .

ثَانِيهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْقَضَاءُ دُونَ ٱلْفِدْيَةِ ، وَهُوَ يَكْثُرُ ؛ كَمُغْمىً عَلَيْهِ .

وَثَالِثُهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْفِدْيَةُ دُونَ ٱلْقَضَاءِ ؛ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ .

أَمَّا معَ عَدَمِ التَّمكُّنِ : فإنِ استمرَّ السَّفرُ أَوِ المرضُ حتَّىٰ أَتىٰ رمضانُ آخرُ . . فلا تحريمَ ، وكَذا لَو أَخَّرَ لنسيانٍ أَو جهلٍ بحُرمةِ التَّأخيرِ ولَو ممَّنْ يخالِطُ العلماءَ ؛ لخفاءِ ذٰلكَ .

[أقسامُ الإفطارِ]

(**وَأَقْسَامُ ٱلْإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً** :

مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْفِدْيَةُ ؛ وَهُوَ ٱثْنَانِ : ٱلْأَوَّلُ : ٱلْإِفْطَارُ لِخَوْفٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ ، وَٱلثَّانِي : ٱلْإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءٍ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَمَضَانُ آخَرُ .

ثَانِيهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْقَضَاءُ دُونَ ٱلْفِدْيَةِ ، وَهُوَ يَكْثُرُ ؛ كَمُغْمىً عَلَيْهِ .

وَثَالِثُهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْفِدْيَةُ دُونَ ٱلْقَضَاءِ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ .

وَرَابِعُهَا : لَا وَلَا ؛ وَهُوَ ٱلْمَجْنُونُ ٱلَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بِجُنُونِهِ .

وَرَابِعُهَا : لَا وَلَا ؛ وَهُوَ ٱلْمَجْنُونُ ٱلَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بِجُنُونِهِ) الفديةُ : مُدٌّ مِنْ غالبِ قُوتِ البلدِ ، يُخرَجُ لكلِّ يومٍ عمَّنْ وجبَتْ عليهِ ، ويُصرَفُ إلىٰ واحدٍ مِنَ الفقراءِ والمساكينِ ، فلا يجوزُ مُدٌّ لاثنينِ ، ويجوزُ صرفُ أَمدادٍ لواحدٍ .

والمعنىٰ : أَنَّ أَقسامَ الإِفطارِ باعتبارِ ما يَلْزَمُ بسببِهِ : أَربعةٌ أَيضاً كالَّتي قبلَها : **الأَوَّلُ** : ما يَلْزمُ بسببِهِ القضاءُ والفديةُ معاً ؛ **وهوَ اثنانِ** :

ـ **أَحدُهما** : الإِفطارُ لخوفٍ علىٰ غيرِهِ فَقَطْ ؛ كالإِفطارِ لإِنقاذِ حَيَوانٍ مُحْتَرَمٍ ، آدميٍّ أَو غيرِهِ ، لَهُ أَو لغيرِهِ ، مُشْرِفٍ على الهلاكِ ، وكإِفطارِ الحاملِ والمرضعِ إذا خَافَتا تضرُّرَ الولدِ فَقَطْ بمُبيحِ تيمُّمٍ ولَو كانَ الولدُ لغيرِ المرضعةِ ، ولَو متبرعةً .

فخرجَ بـ (الخوفِ على الغيرِ فقط) : الخوفُ علىٰ نفسِهِ وحدَهُ ، أَو معَ الغيرِ ؛ فإِنَّهُ يَجبُ بالإِفطارِ لَهُ القضاءُ فَقَطْ ، وبـ (الحيوانِ) : غيرُهُ مِنْ أَنواعِ الأَموالِ ؛ فإِنَّهُ يَجِبُ بالإِفطارِ لإِنقاذِهِ ـ إِنْ كانَ لَهُ ـ القضاءُ فَقَط اتفاقاً ، وكذا إِنْ كانَ لغيرِهِ عندَ الرَّمليِّ ، واعتمدَ ابنُ حَجَرٍ في هٰذهِ وجوبَ القضاءِ معَ الفِديةِ [1] .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/١٩٥) ، تحفة المحتاج (٣/٤٤٣) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٨٥٣ ـ ٨٥٥) .

. . . .

ـ **ثانيهما** : الإفطارُ معَ تأخيرِ قضاءِ شيءٍ مِنْ رمضانَ معَ إمكانِهِ ، حتَّىٰ يأتي رمضانُ آخرُ .

وخرجَ بـ (الإمكانِ) : عدمُهُ ؛ كأَنْ يَسْتمِرَّ السَّفرُ أَوِ المرضُ حتَّىٰ يأتيَ رمضانُ آخَرُ ، أَو يؤخِّرَ جاهلاً بحُرْمةِ التَّأخيرِ وإنْ كانَ مُخالِطاً للعلماءِ ؛ فإنَّ عليهِ القضاءَ فَقَطْ .

فإنْ عَلِمَ حُرمةَ التَّأخيرِ وجَهِلَ وجوبَ الفِديةِ . . لَمْ يُعذَرْ ، فَيَجبانِ عليهِ معاً ، وتتكرَّرُ الفِديةُ بتكرُّرِ السِّنينَ .



الثَّاني : ما يَلْزَمُ بسببِهِ القضاءُ دونَ الفِديةِ ؛ وهوَ كثيرٌ ، كإفطارِ المغمىٰ عليهِ ؛ أَي : والنَّاسي للنِّيَّةِ ، والمتعدِّي بفطرِهِ بغيرِ جِماعٍ ، **ومنهُ** : تارِكُ النِّيَّةِ عَمْداً .



الثَّالثُ : ما يَلْزَمُ بسببِهِ الفِديةُ دونَ القضاءِ ؛ وهوَ إفطارُ الشَّيخِ الكبيرِ الَّذي لَمْ يستطِعِ الصَّومَ في جميعِ الأزمانِ ، **ومثلُهُ** : الزَّمِنُ والمريضُ الَّذي لا يُرجىٰ بُرْؤُهُ ؛ بأَنْ تَلْحَقَهُ بالصَّومِ مشقَّةٌ تبيحُ التَّيمُّمَ .



. . . .

الرَّابعُ : ما لا يَلْزَمُ بسببِهِ شيءٌ مِنَ القضاءِ والفِديةِ ؛ وهوَ إفطارُ المجنونِ الَّذي لَمْ يَتَعدَّ بجنونِهِ .

قالَ الشَّرقاويُّ : (ومثلُهُ : الصَّبيُّ ، والكافرُ الأَصليُّ ، والقضاءُ في جميعِ ما ذُكِرَ . . على التَّراخي ، إلَّا فيمَنْ أَثِمَ بالفطرِ ، والمرتدُّ ، وتاركُ النِّيَّةِ ليلاً عمداً **على المعتمدِ** . أَفادَهُ « ق ل » ، وكذا إذا ضاقَ الوقتُ قبلَ رمضانَ الثَّاني ؛ بأَنْ لَمْ يبقَ إلَّا ما يَسَعُ القضاءَ . . فيجبُ القضاءُ حينئذٍ فوراً) انتهت عبارة الشرقاوي[1] .

وكذا يجبُ قضاءُ يومِ الشكِّ فوراً إنْ تبيَّنَ كونُهُ مِنْ رمضانَ **على المعتمدِ** .

تَنْبِيهٌ

[علىٰ حذفِ مضافٍ من كلامِ المتنِ]

عُلِمَ ممَّا قرَّرنا بهِ كلامَهُ : أَنَّ في الثَّلاثةِ الأَقسامِ الأَخيرةِ حذفَ مضافٍ ؛ وهوَ لفظُ : (إفطارِ) . ولَو تبِعَ « التحريرَ » الَّذي أَخَذَ منهُ ومِنْ « شرحِهِ » و« حاشيتِهِ » هٰذا الفصلَ والَّذي بعدَهُ فقالَ في الأَوَّلِ :

---

(١) حاشية الشرقاوي علىٰ تحفة الطلاب (١/٤٤٣) ، حاشية القليوبي علىٰ كنز الراغبين » (٢/٦٤) .

فَصْلٌ

ٱلَّذِي لَا يُفَطِّرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَى ٱلْجَوْفِ سَبْعَةُ أَفْرَادٍ : مَا يَصِلُ إِلَى ٱلْجَوْفِ بِنِسْيَانٍ ، أَوْ جَهْلٍ ، أَوْ إِكْرَاهٍ ، وَبِجَرَيَانِ رِيقٍ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ مَجِّهِ لِعُذْرِهِ ، وَمَا وَصَلَ إِلَى ٱلْجَوْفِ وَكَانَ غُبَارَ طَرِيقٍ ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ غَرْبَلَةَ دَقِيقٍ ، أَوْ ذُبَاباً طَائِراً أَوْ نَحْوَهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ .

(وهوَ لجمعٍ كمُغمىً عليهِ) ، وفي الثَّاني : (وهوَ لشيخٍ كبيرٍ) ، وفي الثَّالثِ : (وهوَ لمجنونٍ) . . لكانَ أَحسنَ [1] .

(فَصْلٌ)

[فيما لا يُفَطِّرُ الصائمَ]

(ٱلَّذِي لَا يُفَطِّرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَى ٱلْجَوْفِ سَبْعَةُ أَفْرَادٍ : مَا يَصِلُ إِلَى ٱلْجَوْفِ بِنِسْيَانٍ ، أَوْ جَهْلٍ ، أَوْ إِكْرَاهٍ ، وَبِجَرَيَانِ رِيقٍ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ مَجِّهِ لِعُذْرِهِ ، وَمَا وَصَلَ إِلَى ٱلْجَوْفِ وَكَانَ غُبَارَ طَرِيقٍ ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ غَرْبَلَةَ دَقِيقٍ ، أَوْ ذُبَاباً طَائِراً أَوْ نَحْوَهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ .

---

(١) تحرير تنقيح اللباب (ص ٦٨) ، تحفة الطلاب (ص ٥٢) ، « حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب » (١/٤٤٣) .

نَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْكَرِيمَ بِجَاهِ نَبِيِّهِ ٱلْوَسِيمِ : أَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ ٱلدُّنْيَا مُسْلِماً ، وَوَالِدَيَّ وَأَحِبَّائِي وَمَنْ إِلَيَّ ٱنْتَمَىٰ ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلَهُمْ مُقْحَمَاتٍ وَلَمَماً .

وَصَلَّى ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، رَسُولِ ٱللهِ إِلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ ، رَسُولِ ٱلْمَلَاحِمِ ، حَبِيبِ ٱللهِ ، ٱلْفَاتِحِ ٱلْخَاتِمِ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ[1] .

نَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْكَرِيمَ ، بِجَاهِ نَبِيِّهِ ٱلْوَسِيمِ : أَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا مُسْلِماً ، وَوَالِدَيَّ وَأَحِبَّائِي وَمَنْ إِلَيَّ ٱنْتَمَىٰ ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلَهُمْ مُقْحَمَاتٍ وَلَمَماً .

وَصَلَّى ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ هاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، رَسُولِ ٱللهِ إِلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ ، رَسُولِ ٱلْمَلَاحِمِ ، حَبِيبِ ٱللهِ ، ٱلْفَاتِحِ ٱلْخَاتِمِ ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ) .

المعنىٰ : أَنَّ الَّذي لا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ مِنَ الأَعيانِ الَّتي تَصِلُ إِلىٰ جوفِهِ مِنْ منفذٍ مفتوحٍ : سبعةُ أَشياءَ ؛ وهوَ كالاستثناءِ مِنْ

---

(١) إلىٰ هنا انتهت تتمة العلامة محمد نووي جاوي رحمه الله تعالىٰ لمتن « السفينة » .

. . . .

قولِهِمْ : (يُفَطِّرُ الصَّائمَ كلُّ عينٍ وصلَتْ إلىٰ جوفِهِ مِنْ منفذٍ مفتوحٍ) :

الأَوَّلُ مِنَ السَّبعةِ المذكورةِ : ما وصلَ إلى الجوفِ بنسيانٍ للصَّومِ .



الثَّاني مِنها : ما وصلَ إليهِ بجهلٍ أَنَّهُ مُفَطِّرٌ ؛ أَي : مَعَ العُذرِ ، بأَنْ قَرُبَ عهدُهُ بالإِسلامِ ، أَو نشأَ بمحلٍّ بعيدٍ عنِ العلماءِ ، أَو كانَ الواصِلُ مِنَ المسائلِ الخفيَّةِ ؛ كإِدخالِهِ عوداً في أُذنِهِ .



الثَّالثُ مِنها : ما وصلَ إليهِ بالإِكراهِ .



الرَّابعُ مِنها : ما وصلَ إليهِ بجريانِ الرِّيقِ بما بينَ أَسنانِهِ معَ العجزِ عَنْ مجِّهِ ، ولا يَجِبُ عليهِ الخِلال ليلاً وإِنْ عَلِمَ أَنَّ الجريانَ المذكورَ يقعُ نهاراً **على المعتمدِ** ، لٰكنْ يُندَبُ لَهُ ذٰلكَ مؤكَّداً ؛ خروجاً مِنَ الخلافِ .



. . . .

الخامسُ مِنها : ما وصلَ إليهِ وكانَ غبارَ طريقٍ ؛ أَي : ونحوِها .

وقضيَّةُ إطلاقِهِ : عَدَمُ الفرقِ بينَ القليلِ والكثيرِ ، والطَّاهرِ والنَّجِسِ ، وما تعمَّدَ فتحَ الفمِ لأَجلِهِ وغيرِهِ ؛ وهوَ ما اعتمدَهُ الرَّمليُّ ، واعتمدَ ابنُ حَجَرٍ في « التُّحفةِ » : (أَنَّ النَّجِسَ يَضُرُّ مطلقاً ، وأَنَّ الطَّاهرَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ . . عُفِيَ عَنْ قليلِهِ وكثيرِهِ ، وإِلَّا . . فعَنْ قليلِهِ فَقَطْ)[1] .



السَّادسُ مِنها : ما وصلَ إليهِ وكانَ مِنْ غربلةِ دقيقٍ ؛ أَي : ونحوِهِ ، ويأتي فيها ما في الغبارِ مِنَ الخلافِ .



السَّابعُ مِنها : ما وصلَ إليهِ وكانَ ذُباباً طائراً أَو نحوَهُ كبعوضٍ ، وإِنْ فتحَ فاهُ عَمداً لأَجلِ دخولِهِ ، فإِنْ أَخرجَهُ عمداً . . أَفطرَ ، ويجوزُ لَهُ ذٰلكَ إِنْ خافَ ضَرراً .

وممَّا لَا يُفَطِّرُ ممَّا يَصِلُ إِلى الجوفِ : مَقْعَدةُ المَبْسُورِ إِذا عادَتْ ، وإِنِ اضْطُرَّ لدخولِ إِصْبَعِهِ معَها .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/١٦٨ ـ ١٦٩) ، تحفة المحتاج (٣/٤٠٣ ـ ٤٠٤) ، وانظر « فتح العلي » (ص ٨٣٨ ـ ٨٣٩) .

. . . .

خاتمة

[فيما لو رأىٰ صائماً أرادَ الشُّربَ]

لَو رأَىٰ صائماً أَرادَ أَنْ يشربَ مثلاً ؛ فإِنْ كانَ حالُهُ التَّقوىٰ ، وعَدَمَ مباشرةِ المحرَّماتِ . . **فالأَولىٰ** : تنبيهُهُ ، وإِنْ كانَ غالبُ حالِهِ ضدَّ ذٰلكَ . . وجَبَ نهيُهُ . قالَهُ الحَبَّانيُّ . انتهىٰ « مجموعةُ بازَرْعَةَ مختَصَرُ فَتاوى ابنِ حَجَرٍ » . انتهىٰ « بغيَةُ المُسترشِدينَ » لشيخِ مشايِخنا ، سَقَى اللهُ عهدَهُ ، وأَعادَ علينا مِنْ أَسرارِهِ [1] .



(١) بغية المسترشدين (٢/٧٣٨) ، « مختصر فتاوى ابن حجر : السمط الحاوي للمهم من الفتاوي » (ق/٨٢) ، فتاوى الحبَّاني (ق/٦٧) .

. . . .

[خاتمةُ الكتابِ]

وهٰذا آخرُ ما يسَّرَهُ اللهُ مِنَ الكلامِ علىٰ مسائلِ هٰذا الكتابِ ، نفعني اللهُ بمؤلِّفَيهِ[1] ، وغفرَ لي ولَهُما ، ولوالديَّ ، وأولادي ، وأَحِبَّائي ، وجميعَ المؤمنينَ ، آمينَ .

وكانَ تسويدُهُ بمحروسةِ (تَرِيم) عامَ سَتٍّ وثلاثينَ وثلاثِ مئةٍ وأَلفٍ مِنَ الهجرةِ النبويَّةِ علىٰ صاحبِها أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، وعلىٰ آلِهِ وأصحابِهِ[2] .



---

(١) أي العلامة ابن سُمير صاحب « السفينة » ، والعلامة محمد نووي الجاوي صاحب التتمة ، رحمهما الله تعالىٰ .

(٢) إلىٰ هنا انتهىٰ شرح العلامة الحبيب أحمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالىٰ لمتن « السفينة » و« تتمة » العلامة محمد نووي الجاوي ، رحمهم الله تعالىٰ أجمعين ، وقد ألحقنا بهٰذا الشرح كتاب (الحج) من « متن أبي شجاع » وشرح ابن قاسم عليه ؛ ليكمل ربع العبادات ، ولله الحمد .

كتاب الحجّ[1]

[فَصْلٌ]

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْحَجِّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَوُجُودُ ٱلزَّادِ ، . . . .

(كِتَابُ) أَحكامِ (ٱلْحَجِّ)

وهوَ لغةً : القصدُ ، وشَرْعاً : قصدُ البيتِ الحرامِ للنُّسُكِ .

[فَصْلٌ]

[في شرائطِ وجوبِ الحجِّ]

(وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلْحَجِّ : سَبْعَةُ أَشْيَاءَ) وفي بعضِ النُّسخِ : « سبعُ خصالٍ » : (ٱلْإِسْلَامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ) فَلَا يجبُ الحجُّ على المتَّصفِ بضدِّ ذٰلكَ .

(وَوُجُودُ ٱلزَّادِ) وأَوعيتِهِ إِنِ احتاجَ إِلَيها ، وقدْ لا يَحتاجُ إليها ؛ كشخصٍ قريبٍ مِنْ مكَّةَ .

---

(١) لتمام الفائدة . . تَمَّ إضافة (كتاب الحج) من « متن أبي شجاع » هنا ، ووضع معه فيما سيأتي آخر الكتاب « شرح ابن قاسم » عليه ؛ ليصير الكتاب شاملاً ربع العبادات ، والله الموفق .

وَٱلرَّاحِلَةِ ، وَتَخْلِيَةُ ٱلطَّرِيقِ ، وإِمْكَانُ ٱلْمَسِيرِ .

ويُشترطُ أَيضاً : وجودُ الماءِ في المواضعِ المعتادِ حملُ الماءِ منها بثمنِ المِثْلِ ، (وَ) وجودُ (**ٱلرَّاحِلَةِ**) الَّتي تَصلُحُ لَهُ ، بشراءٍ أَوِ استئجارٍ .

هٰذا ؛ إذا كانَ الشَّخصُ بينَهُ وبينَ مكَّةَ مرحلتانِ فأكثرَ ؛ سواءٌ قَدَرَ على المشيِ أَم لا ، فإِنْ كانَ بينَهُ وبينَ مكَّةَ دونَ مرحلتينِ وهوَ قويٌّ على المشيِ . . لَزِمَهُ الحجُّ بلَا راحلةٍ .

ويشترطُ كونُ ما ذُكِرَ فاضِلاً عَنْ دَيْنِهِ ، وعَنْ مُؤْنةِ مَنْ عليهِ مُؤنَتُهُم مدَّةَ ذهابِهِ وإيابِهِ ، وفاضِلاً أَيضاً عَنْ مسكنِهِ اللَّائقِ بهِ ، وعَنْ عبدٍ يليقُ بهِ .

(**وَتَخْلِيَةُ ٱلطَّرِيقِ**) والمرادُ **بالتَّخليةِ هُنا** : أَمنُ الطَّريقِ ظَنّاً ، بحَسَبِ ما يليقُ بكلِّ مكانٍ ، فلَو لَم يأْمَنِ الشَّخصُ علىٰ نفسِهِ أَو مالِهِ أَو بِضْعِهِ . . لَم يجبْ عليهِ الحجُّ .

وقولُهُ : (**وإِمْكَانُ ٱلْمَسِيرِ**) ثابتٌ في بعضِ النُّسخِ ، **والمرادُ بهٰذا الإِمكانِ** : أَنْ يَبقىٰ مِنَ الزَّمانِ بعدَ وجودِ الزَّادِ والرَّاحلةِ ما يُمكنُ فيهِ السَّيرُ المعهودُ إلى الحجِّ ، فإِنْ أَمكنَ إِلَّا أَنَّهُ يَحتاجُ لِقَطعِ مرحلتينِ في بعضِ الأَيَّامِ . . لَم يَلزمْهُ الحجُّ ؛ لِلضَّررِ .

[فَصْلٌ]

وَأَرْكَانُ ٱلْحَجِّ أَرْبَعَةٌ : ٱلإِحْرَامُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ ، وَٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَٱلطَّوَافُ بِٱلْبَيْتِ ، . . . .

[فَصْلٌ]

[في أركانِ الحجِّ]

(وَأَرْكَانُ ٱلْحَجِّ أَرْبَعَةٌ) أَحدُها : (ٱلْإِحْرَامُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ) أَي : نيَّةِ الدُّخولِ في الحجِّ .



(وَ) الثَّاني : (ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ) والمرادُ : حضورُ المُحرِمِ بالحجِّ لحظةً بعدَ زوالِ الشَّمسِ يومَ عرفةَ ؛ وهوَ اليومُ التَّاسعُ مِنْ ذي الحِجَّةِ ، بشرطِ كونِ الواقِفِ أَهلاً لِلعبادةِ ، لا مُغمىً عليهِ .

ويَستمرُّ وقتُ الوقوفِ إِلىٰ فجرِ يومِ النَّحرِ ؛ وهوَ العاشرُ مِنْ ذي الحِجَّةِ .



(وَ) الثَّالثُ : (ٱلطَّوَافُ بِٱلْبَيْتِ) سبعَ طَوْفاتٍ ، جاعِلاً في طوافِهِ البيتَ عَنْ يسارِهِ ، مُبْتَدِئاً بالحَجَرِ الأَسودِ ، مُحاذياً لهُ في مرورِهِ بجميعِ بَدَنِهِ ؛ فلَو بدأَ بغيرِ الحَجَرِ . . لَم يُحسَبْ لَهُ .



وَٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ .

[فَصْلٌ]

وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ : . . . .

(وَ) **الرَّابعُ** : (**ٱلسَّعْيُ بينَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ**) سبعَ مرَّاتٍ ، **وشرطُهُ** : أَنْ يَبدأَ في أَوَّلِ مرَّةٍ بالصَّفا ، ويَختِمَ بالمروةِ ، ويُحسَبُ ذهابُهُ مِنَ الصَّفا إلى المروةِ مرَّةً ، وعَودُهُ منها إليهِ مرَّةً أُخرىٰ .

والصَّفا ـ بالقَصْرِ ـ : طَرَفُ جبلِ أَبي قُبيسٍ ، **والمَروَةُ** ـ بفتحِ الميمِ ـ : عَلَمٌ على الموضعِ المعروفِ بمكَّةَ .



وبقيَ مِنْ أَركانِ الحجِّ : الحلقُ أَوِ التَّقصيرُ إِنْ جعَلنا كُلّاً مِنهُما نُسُكاً ؛ **وهوَ المشهورُ** ، فإِنْ قُلنا : إِنَّ كلّاً مِنهُما استباحةُ محظورٍ . . فلَيسا مِنَ الأركانِ .

ويجبُ تقديمُ الإِحرامِ علىٰ كُلِّ الأَركانِ السَّابقةِ .

[فَصْلٌ]

[في أركانِ العُمرةِ]

(**وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ**) كما في بعضِ النُّسخِ ، وفي بعضِها :

ٱلْإِحْـرَامُ ، وَٱلـطَّـوَافُ ، وَٱلـسَّـعْـيُ ، وَٱلْـحَـلْـقُ أَوِ ٱلتَّـقْـصِيرُ فِـي أَحَـدِ ٱلْقَوْلَيْنِ .

[فَصْلٌ]

وَوَاجِـبَـاتُ ٱلْـحَـجِّ ـ غَـيْـرَ ٱلْأَرْكَـانِ ـ ثَـلَاثَـةُ أَشْـيَـاءَ : ٱلْإِحْـرَامُ مِـنَ ٱلْمِيقَاتِ ، . . . .

« أَربعةُ أَشياءَ » : (**ٱلْإِحْـرَامُ ، وَٱلـطَّـوَافُ ، وَٱلـسَّـعْـيُ ، وَٱلْـحَـلْـقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ ٱلْقَوْلَيْنِ**) وهوَ الرَّاجحُ كما سبقَ قريباً ، وإِلَّا . . فلا يكونُ مِنْ أَركانِ الْعُمْرَةِ .

[فَصْلٌ]

[في واجباتِ الحجِّ]

(**وَوَاجِـبَـاتُ ٱلْـحَـجِّ ـ غَـيْـرَ ٱلْأَرْكَـانِ ـ ثَـلَاثَـةُ أَشْـيَـاءَ**) **أَحدُها** : (**ٱلْإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ**) الصَّادِقِ بالزَّمانيِّ والمكانيِّ .

فالزمانيُّ بالنِّسبةِ للحجِ : شوَّالٌ ، وذو القَعْدَةِ ، وعشرُ ليالٍ مِنْ ذي الحِجَّةِ ، وأَمَّا بالنِّسبةِ للعُمْرَةِ . . فجميعُ السَّنَةِ وقتٌ لإِحرامِها .

والميقاتُ المكانيُّ للحجِّ في حقِّ المقيمِ بمكَّةَ : نَفْسُ مَكَّةَ ؛ مكِّيّاً كانَ أو آفاقيّاً ، وأَمَّا غيرُ المقيمِ بمكَّةَ . . فميقاتُ

وَرَمْيُ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ ، وَٱلْحَلْقُ .

المتوجِّهِ مِنَ المدينةِ الشَّريفةِ : **ذو الحُلَيفةِ** ، والمتوجِّهِ مِنَ الشَّامِ ومصرَ والمغربِ : **الجُحْفَةُ** ، والمتوجِّهِ مِنْ تِهامَةِ اليمنِ : **يَلَمْلَمُ** ، والمتوجِّهِ مِنْ نجدِ الحجازِ ونجدِ اليمنِ : **قَرْنٌ** ، والمتوجِّهِ مِنَ المشرقِ : **ذاتُ عِرْقٍ** (١) .



(وَ) الثَّاني مِنْ واجباتِ الحجِّ : (رَمْيُ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ) يبدأُ بالكبرىٰ ، ثُمَّ الوسطىٰ ، ثُمَّ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، ويَرمي كلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، واحدةً بعدَ واحدةٍ ، فلَو رمىٰ حَصاتَينِ دَفْعةً واحدةً . . حُسِبتْ واحدةً ، ولَو رمىٰ حصاةً واحدةً سبعَ مرَّاتٍ . . كفىٰ .

ويُشترطُ كونُ المرميِّ بهِ حَجَراً ، فلَا يَكفي غيرُهُ ؛ كلؤلؤٍ وجَصٍّ .



(وَ) الثَّالثُ : (ٱلْحَلْقُ) أَوِ التَّقصيرُ ، **والأَفضلُ للرَّجُلِ : الْحَلْقُ ، وللمرأَةِ : التَّقصيرُ .**

---

(١) الأصل في غالب المواقيت : خبر البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما : أنه صلى الله عليه وسلم وقَّت لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر : الحجفة ، ولأهل نجدٍ : قرن المنازل ، ولأهل اليمن : يلملم ، وقال : « هنَّ لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذٰلك . . فمن حيث أنشأ ؛ حتىٰ أهل مكة من مكة » .

[فَصْلٌ]

وَسُنَنُ ٱلْحَجِّ سَبْعٌ : ٱلْإِفْرَادُ ؛ وَهُوَ : تَقْدِيمُ ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْعُمْرَةِ ، وَٱلتَّلْبِيَةُ ، ....

وأَقلُّ الحَلْقِ : إزالةُ ثلاثِ شَعَراتٍ مِنَ الرَّأْسِ ؛ حَلْقاً ، أَو تَقْصيراً ، أَو نَتْفاً ، أَو إِحراقاً ، أَو قَصّاً ، ومَنْ لا شَعَرَ برأْسِهِ . . **يسنُّ لَهُ** إِمرارُ المُوسىٰ عليهِ .

ولَا يَقُومُ شعَرُ غيرِ الرأْسِ ـ مِنَ اللِّحيةِ وغيرِها ـ مقامَ شعَرِ الرَّأْسِ .

[فَصْلٌ]

[في سُنَنِ الحجِّ]

(وَسُنَنُ ٱلْحَجِّ سَبْعٌ) أَحدُها : (ٱلْإِفْرَادُ ؛ وَهُوَ : تَقْدِيمُ ٱلْحَجِّ عَلَى ٱلْعُمْرَةِ) بأَنْ يُحرِمَ أَوَّلاً بالحَجِّ مِنْ ميقاتِهِ ، ويَفرُغَ مِنهُ ، ثُمَّ يخرُجَ مِنْ مكَّةَ إِلىٰ أَدنى الحِلِّ ، فيُحرِمَ بالعمرةِ ويَأْتيَ بعمَلِها ، ولَو عكسَ . . لَمْ يكُنْ مُفرِداً .



(وَ) الثَّاني : (ٱلتَّلْبِيَةُ) ويُسنُّ الإكثارُ مِنها في دوامِ الإِحرامِ ، ويرفَعُ الرَّجلُ صوتَهُ بِها ، **ولَفظُها** : « لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ ، لبَّيكَ

وَطَوَافُ ٱلْقُدُومِ ، وَٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، . . . .

لا شريكَ لَكَ لبَّيك ؛ إِنَّ الحَمْدَ والنِّعمةَ لَكَ والمُلْكَ ، لا شَريكَ لَكَ »[١] .

وإِذا فرغَ مِنَ التَّلبيةِ . . صلَّىٰ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ ، وسأَلَ اللهَ الجنَّةَ ورِضوانَهُ ، واستعاذَ بهِ مِنَ النَّارِ .



(وَ) الثَّالثُ : (طَوَافُ الْقُدُومِ) ويختصُّ بحاجٍّ دَخلَ مكَّةَ قبلَ الوقوفِ بعَرفةَ ، والمعتمِرُ إِذا طافَ للعُمْرَةِ . . أَجزأَهُ عَنْ طوافِ القدومِ .



(وَ) الرَّابعُ : (ٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ) وعَدُّهُ مِنَ السُّننِ هوَ ما يقتَضيهِ كلامُ الرافعيِّ ، لٰكنَّ الَّذي في زيادةِ « الرَّوضةِ » و« شرحِ المهذَّبِ » : أَنَّ المبيتَ بمزدلفةَ واجبٌ[٢] .



---

(١) أخرج البخاري (١٥٤٩) ، ومسلم (١١٨٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما أنها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) الشرح الكبير (٣/٤٢١ ـ ٤٢٢) ، روضة الطالبين (٢/٥٦٩) ، المجموع (٨/١٢٢) .

وَرَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ ، وَٱلْمَبِيتُ بِمِنىً ، وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ .

(وَ) **الخامسُ** : (**رَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ**) بعدَ الفراغِ مِنهُ ، ويصلّيهِما خلفَ مقامِ إبراهيمَ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ، ويُسِرُّ بالقراءةِ فيهما نهاراً ، ويَجهرُ بِها ليلاً .

وإذا لَمْ يصلِّهِما خلفَ المقامِ . . ففي الحِجْرِ ، وإلَّا . . ففي المسجدِ ، وإلَّا . . ففي أيِّ موضعٍ شاءَ مِنَ الحَرَمِ وغيرِهِ .



(وَ) **السَّادسُ** : (**ٱلْمَبِيتُ بِمِنىً**) هٰذا ما صحَّحهُ الرَّافعيُّ ، لٰكنْ صحَّحَ النَّوويُّ في زيادةِ « الرَّوضةِ » الوجوبَ (١) .



(وَ) **السَّابعُ** : (**طَوَافُ ٱلْوَدَاعِ**) عندَ إرادةِ الخروجِ مِنْ مَكَّةَ لسفرٍ ؛ حاجّاً كانَ أَو لا ، طويلاً كانَ السَّفرُ أَو قَصيراً .

وما ذَكَرَهُ المصنِّفُ مِنْ سُنِّيَّتِهِ . . قولٌ مَرجوحٌ ، **لٰكنِ الأَظهرُ** : وجوبُهُ .



---

(١) الشرح الكبير (٣/٤٣١ ـ ٤٣٢) ، روضة الطالبين (٢/٥٧٤) .

وَيَتَجَرَّدُ ٱلرَّجُلُ عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ عَنِ ٱلْمَخِيطِ ، وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ .

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ ، . . . .

(**وَيَتَجَرَّدُ ٱلرَّجُلُ**) حتماً ؛ كَما في « شَرحِ المهذَّبِ »[1] (**عِنْدَ ٱلْإِحْرَامِ عَنِ ٱلْمَخِيطِ**) مِنَ الثِّيابِ ، وعَنْ منسوجِها ومعقودِها ، وعَنْ غيرِ الثِّيابِ مِنْ خُفٍّ ونعلٍ (**وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ**) جَدِيدَينِ ، وإِلَّا . . فنظيفَينِ .

(فَصْلٌ)

في أَحكامِ محرَّماتِ الإِحرامِ

وهيَ : ما يَحرُمُ بسببِ الإِحرامِ .

(**وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ**) : **أَحدُها** : (**لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ**) كقميصٍ ، وقَبَاءٍ ، وخُفٍّ ، ولُبْسُ المنسوجِ كدِرْعٍ ، أَوِ المعقودِ كلِبْدٍ ، في جميعِ بَدَنِهِ .



---

(١) المجموع شرح المهذب (٢٢٩/٧) .

وَتَغْطِيَةُ ٱلرَّأْسِ مِنَ ٱلرَّجُلِ ، وَٱلْوَجْهِ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ ، وَتَرْجِيلُ ٱلشَّعَرِ ، . . . .

(وَ) الثَّاني : (تَغْطِيَةُ ٱلرَّأْسِ) أَو بعضِهَا (مِنَ ٱلرَّجُلِ) بما يُعَدُّ ساتِراً ؛ كعمامةٍ وطِينٍ ، فإنْ لَمْ يُعَدَّ ساتِراً . . لَم يَضُرَّ ؛ كوَضعِ يدِهِ علىٰ بعضِ رَأْسِهِ ، وكانغماسِهِ في ماءٍ ، واستظلالِهِ بمحملٍ وإنْ مَسَّ رأْسَهُ .

(وَ) تغطيةُ (ٱلْوَجْهِ) أَو بعضِهِ (مِنَ ٱلْمَرْأَةِ) بما يُعدُّ ساتِراً ، ويجبُ علَيها أَنْ تَستُرَ مِنْ وجهِها ما لا يَتأَتَّىٰ سَترُ جميعِ الرَّأسِ إِلَّا بهِ ، ولَها أَنْ تُسبِلَ علىٰ وجهِها ثَوباً مُتَجافياً عنهُ بخشبةٍ ونحوِها .

والخنثىٰ ـ كما قالَهُ القاضي أَبو الطَّيِّبِ ـ يؤمَرُ بالسَّترِ ولُبْسِ المخيطِ [1] .

وأَمَّا الفديةُ . . **فالَّذي عليهِ الجمهورُ** : أَنَّه إِنْ سترَ وجهَهُ ، أَو رأْسَهُ . . لَم تَجبِ الفديةُ لِلشَّكِّ ، وإِنْ سَترَهُما . . وجبَتْ .



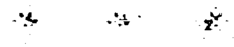
(وَ) **الثَّالثُ** : (تَرْجِيلُ) أَي : تَسريحُ (ٱلشَّعَرِ) كذا عَدَّهُ

---

(١) انظر « المجموع شرح المهذب » (٧/٢٣٥) .

وَحَلْقُهُ ، وَتَقْلِيمُ ٱلْأَظْفَارِ ، وَٱلطِّيبُ ، ....

المصنِّفُ مِنَ المحرَّماتِ ، لٰكنَّ الَّذي في « شرحِ المهذَّبِ » : (أَنَّه مكروهٌ)[1] ، وكَذا حكُّ الشَّعَرِ بالظُّفرِ .



(وَ) **الرَّابعُ** : (**حَلْقُهُ**) أي : الشَّعَرِ ، أَو نتفُهُ أَو إِحراقُهُ ، **والمرادُ** : إِزالتُهُ بأَيِّ طريقٍ كانَ ولَو ناسياً .



(وَ) **الخامسُ** : (**تَقْلِيمُ ٱلْأَظْفَارِ**) أي : إِزالَتُها مِنْ يدٍ أَو رِجْلٍ ، بتقليمٍ أَو غيرِهِ ، إِلَّا إِذا انكسرَ بعضُ ظُفُرِ المحرِمِ وتأَذَّىٰ بهِ .. فلَهُ إِزالةُ المنكسِرِ فَقَطْ .



(وَ) **السَّادسُ** : (**ٱلطِّيبُ**) أَي : استعمالُهُ قصداً ، ممَّا يُقصَدُ منهُ رائحةُ الطِّيبِ ؛ نحوُ مِسْكٍ وكافورٍ في ثَوبِهِ ؛ بأَنْ يُلْصِقَهُ بهِ على الوجهِ المعتادِ في استعمالِهِ ، أَو في بدنِهِ ، ظاهرِهِ أَو باطنِهِ ؛ كأَكلِهِ الطِّيبَ .

ولا فرقَ في مُستعمِلِ الطِّيبِ بينَ كونِهِ رجلاً أَوِ امرأَةً ، أَخشمَ كانَ أَو لا .

---

(١) المجموع شرح المهذب (١٩٧/٧) .

وَقَتْلُ ٱلصَّيْدِ ، وَعَقْدُ ٱلنِّكَاحِ ، وَٱلْوَطْءُ ، وَٱلْمُبَاشَرَةُ . . . .

وخرجَ بـ (قصداً) ما لَو أَلقتْ عليهِ الرِّيحُ طِيباً ، أَو أُكرِهَ على استعمالِهِ ، أَو جَهِلَ تحريمَهُ ، أَو نسيَ أَنَّهُ مُحرِمٌ . . فإِنَّهُ لا فِديةَ عليهِ ، فإِنْ عَلِمَ تَحريمَهُ وجَهِلَ الفديةَ . . وجبَتْ .



(وَ) **السَّابعُ** : (**قَتْلُ ٱلصَّيْدِ**) البريِّ المأْكولِ ، أَو ما في أَصلِهِ مأْكولٌ ؛ مِنْ وحشٍ وطيرٍ .

ويَحرُمُ أَيضاً : صيدُهُ ، ووَضعُ اليدِ عليهِ ، والتعرُّضُ لجزئِهِ وشَعَرِهِ ورِيشِهِ .



(وَ) **الثَّامنُ** : (**عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ**) فيحرُمُ على المُحرِمِ أَنْ يَعقِدَ النِّكاحَ لنفْسِهِ أَو غيرِهِ ، بوَكالةٍ أَو ولايةٍ .

(وَ) **التَّاسعُ** : (**ٱلْوَطْءُ**) مِنْ عاقلٍ عالمٍ بالتَّحريمِ ؛ سواءٌ جامعَ في حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ ، في قُبُلٍ أَو دُبُرٍ ، مِنْ ذَكَرٍ أَو أُنثىٰ ، زوجةٍ أَو مملوكةٍ أَو أَجنبيَّةٍ .



(وَ) **العاشرُ** : (**ٱلْمُبَاشَرَةُ**) فيما دونَ الفَرْجِ ؛ كلَمسٍ وقُبْلَةٍ

بِشَهْوَةٍ .

وَفِي جَمِيعِ ذَٰلِكَ ٱلْفِدْيَةُ إِلَّا عَقْدَ ٱلنِّكَاحِ ، وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا ٱلْوَطْءُ فِي ٱلْفَرْجِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِٱلْفَسَادِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ .

(**بِشَهْوَةٍ**) أَمَّا بغيرِ شهوةٍ . . فلا يحرُمُ .



(**وَفِي جَمِيعِ ذَٰلِكَ**) أَي : المحرَّماتِ السَّابقةِ (**ٱلْفِدْيَةُ**) وسيأْتي بيانُها .

والجِماعُ المذكورُ تفسُدُ بهِ العُمْرَةُ المفرَدَةُ ، أَمَّا الَّتي في ضِمنِ حَجٍّ في قِرانٍ . . فهيَ تابعةٌ له صِحَّةً وفَساداً .

وأَمَّا الجِماعُ . . فيُفسِدُ الحَجَّ قَبْلَ التَّحلُّلِ الأَوَّلِ ، بعدَ الوقوفِ أو قَبْلَهُ ، أَمَّا بعدَ التَّحلُّلِ الأَوَّلِ . . فلا يُفسِدُ .

(**إِلَّا عَقْدَ ٱلنِّكَاحِ**) فإِنَّهُ لا يَنعقِدُ ، (**وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا ٱلْوَطْءُ فِي ٱلْفَرْجِ**) بخلافِ المباشرةِ في غيرِ الفَرْجِ ؛ فإِنَّها لا تُفسِدُهُ .

(**وَلَا يَخْرُجُ**) المُحرِمُ (**مِنْهُ بِٱلْفَسَادِ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ**) وسقطَ في بعضِ النُّسخِ قولُهُ : « في فاسدِهِ » أَي : النُّسكِ مِنْ حجٍّ أَو عمرةٍ ؛ بأَنْ يَأْتيَ ببقيَّةِ أَعمالِهِ .



وَمَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ . . تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْهَدْيُ ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً . . لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً . . لَزِمَهُ ٱلدَّمُ ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً . . لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ .

(**وَمَنْ**) أَي : والحاجُّ الَّذي (**فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ**) بعذرٍ أو غيرِهِ . . (**تَحَلَّلَ**) حتماً (**بِعَمَلِ عُمْرَةٍ**) فيأْتي بطوافٍ وسعيٍ إِنْ لَم يكُنْ سعىٰ بعدَ طوافِ القدومِ .

(**وَعَلَيْهِ**) أَي : الَّذي فاتَهُ الوقوفُ (**ٱلْقَضَاءُ**) فوراً ؛ فَرْضاً كانَ نُسُكُهُ ، أَو نفلاً ، وإِنَّما يجبُ القضاءُ في فواتٍ لَم ينشَأْ عَنْ حَصْرٍ .

فإِنْ أُحصِرَ شَخصٌ ، وكانَ لهُ طريقٌ غيرُ الَّتي وقعَ الحصرُ فيها . . لَزِمَهُ سلوكُها وإِنْ عَلِمَ الفواتَ ، فإِنْ ماتَ . . لَم يُقضَ عنهَ في الأَصحِّ .

(**وَ**) عليهِ معَ القضاءِ (**ٱلْهَدْيُ**) ويوجدُ في بعضِ النُّسخِ زيادةٌ ؛ وهيَ : (**وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً**) ممَّا يتوقَّفُ عليهِ الحجُّ . . (**لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ**) ولا يُجبَرُ ذٰلكَ الرُّكنُ بدمٍ .

(**وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً**) مِنْ واجباتِ الحَجِّ . . (**لَزِمَهُ الدَّمُ**) وسَيأْتي بيانُ الدَّمِ .

(**وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً**) منْ سُنَنِ الحَجِّ . . (**لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ**) وظهرَ مِنْ كلامِ المتنِ الفرقُ بينَ الرُّكنِ والواجبِ والسُّنَّةِ .

فَصْلٌ

وَٱلدِّمَاءُ ٱلْوَاجِبَةُ فِي ٱلْإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ؛ أَحَدُهَا : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ ، وَهُوَ عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ ؛ فَيَجِبُ شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ؛ ثَلَاثَةٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةِ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

(فَصْلٌ)

[في أَنواعِ ٱلدِّماءِ ٱلْوَاجِبَةِ فِي ٱلْإِحْرَامِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ]

(وَٱلدِّمَاءُ ٱلْوَاجِبَةُ فِي ٱلْإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ؛ أَحَدُهَا : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ) أَي : تركِ مأمورٍ بهِ ؛ كتَركِ الإِحرامِ مِنَ الميقاتِ ، (وَهُوَ) أَي : هٰذا الدَّمُ (عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ ؛ فَيَجِبُ) أَوَّلاً بتركِ المأْمورِ بهِ (شَاةٌ) تُجزئُ في الأُضحيةِ .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا أَصلاً ، أَو وجدَها بزيادةٍ علىٰ ثَمنِ مِثلِها . . (فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ؛ ثَلَاثَةٍ فِي ٱلْحَجِّ) تُسَنُّ قَبْلَ يَومِ عَرَفَةَ ؛ فيَصومُ سادسَ ذي الحِجَّةِ ، وسابعَهُ ، وثامنَهُ ، (وَ) صيامُ (سَبْعَةِ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ) ووَطنِهِ ، ولا يَجوزُ صومُها في أَثناءِ الطَّريقِ ، فإِنْ أَرادَ الإِقامةَ بمكَّةَ . . صامَها ، كما في « المحرّرِ »[1] .

---

(١) المحرر (١/٤٤٤ ـ ٤٤٥) .

وَٱلثَّانِي : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْحَلْقِ وَٱلتَّرَفُّهِ ، وَهُوَ عَلَى ٱلتَّخْيِيرِ ؛ شَاةٌ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوِ ٱلتَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ . . . .

ولَو لَم يَصُمِ الثَّلاثةَ في الحجِّ ورَجعَ . . لَزِمَهُ صومُ العشرةِ ، وفرَّقَ بينَ الثَّلاثةِ والسَّبعةِ بأربعةِ أيَّامٍ ومدَّةِ إمكانِ السَّيرِ إلى الوطنِ .

وما ذَكرَهُ المصنِّفُ مِنْ كونِ الدَّمِ المذكورِ دمَ ترتيبٍ . . موافِقٌ لما في « الرَّوضةِ » و« أَصلِها » ، و« شرحِ المهذَّبِ »[1] ، لكنَّ الَّذي في « المنهاجِ » تَبَعاً لِ « المُحَرَّرِ » : (أَنَّه دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ ، فيجبُ أَوَّلاً شاةٌ ، فإنْ عجزَ عنها . . اشترىٰ بقيمتِها طعاماً ، وتصدَّقَ بهِ ، فإنْ عجزَ . . صامَ عَنْ كلِّ مُدٍّ يوماً)[2] .



(وَٱلثَّانِي : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْحَلْقِ وَٱلتَّرَفُّهِ) كالطِّيبِ والدَّهنِ ، والْحَلقُ إِمَّا لجميعِ الرَّأْسِ أَو لثلاثِ شَعَراتٍ .

(وَهُوَ) أَي : هٰذا الدَّمُ (على ٱلتَّخْيِيرِ) فيجبُ إِمَّا (شَاةٌ) تُجزِئُ في الأُضحيةِ (أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوِ التَّصَدُّقُ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ

---

(١) روضة الطالبين (٦٤٢/٢) ، الشرح الكبير (٥٤١/٣) ، المجموع شرح المهذب (٤٠٣/٧) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٢١٧ ـ ٢١٨) ، المحرر (٤٥٣/١ ـ ٤٥٤) .

عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلإِحْصَارِ ؛ فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدِي شَاةً .

وَٱلرَّابِعُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِقَتْلِ ٱلصَّيْدِ ، وَهُوَ عَلَى ٱلتَّخْيِيرِ ؛ إِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ . . أَخْرَجَ ٱلْمِثْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ، . . . .

عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ) أو فقراءَ ؛ لكلٍّ منهم نِصفُ صاعٍ مِنْ طعامٍ يُجزِئُ في الفطرةِ .



(**وَٱلثَّالِثُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلإِحْصَارِ ؛ فَيَتَحَلَّلُ**) المُحرِمُ بنيَّةِ التَّحلُّلِ ؛ بأَنْ يَقصِدَ الخروجَ مِنْ نُسُكِهِ بالإِحصارِ ، (**وَيُهْدِي**) أَيْ : يَذبَحُ (**شَاةً**) حيثُ أُحْصِرَ ، ويَحلِقُ رَأْسَهُ بعدَ الذَّبحِ .



(**وَٱلرَّابِعُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِقَتْلِ ٱلصَّيْدِ ، وَهُوَ**) أي : هٰذا الدَّمُ (**عَلَى ٱلتَّخْيِيرِ**) بينَ ثلاثةِ أُمورٍ (**إِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ**) والمرادُ **بمِثلِ الصَّيدِ** : ما يقاربُهُ في الصُّورةِ .

وذَكَرَ المصنِّفُ **الأَوَّلَ** مِنْ هٰذهِ الثلاثةِ في قولِهِ : (**أَخْرَجَ ٱلْمِثْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**) أَيْ : يَذبَحُ المِثلَ مِنَ النَّعَمِ ، ويتصدَّقُ بهِ علىٰ مساكينِ الحَرَمِ وفقرائِهِ .

أَوْ قَوَّمَهُ وَٱشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً ، وَإِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ . . أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

وَٱلْخَامِسُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْوَطْءِ ، . . . .

فيَجبُ في قَتلِ النَّعامةِ بَدَنَةٌ ، وفي بقرِ الوحشِ وحمارِهِ بقرةٌ ، وفي الغَزَالِ عَنْزٌ ، وبقيَّةُ صُوَرِ الَّذي لَه مِثلٌ مِنَ النَّعمِ مَذكورةٌ في المطوَّلاتِ .

وذكرَ **الثَّانيَ** في قولِهِ : (**أَوْ قَوَّمَهُ**) أَي : المِثلَ بدراهمَ بقيمةِ مكَّةَ يومَ الإخراجِ (**وَٱشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً**) مُجزِئاً في الفِطرةِ (**وَتَصَدَّقَ بِهِ**) علىٰ مساكينِ الحرمِ وفقرائِهِ .

وذكرَ المصنِّفُ **الثَّالثَ** في قولِهِ : (**أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً**) وإِنْ بقيَ أَقلُّ مِنْ مدٍّ . . صامَ عنهُ يوماً .

(**وَإِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ**) . . فيتخيَّرُ بينَ أَمرينِ ، ذكرَهُما المصنِّفُ في قولِهِ : (**أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً**) وتصدَّقَ بهِ ، (**أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً**) وإِنْ بقيَ أَقلُّ مِنْ مُدٍّ . . صامَ عنهُ يوماً .



(**وَٱلْخَامِسُ : ٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْوَطْءِ**) مِنْ عاقلٍ عامدٍ عالمٍ بالتَّحريمِ ؛ سواءٌ جامَعَ في قُبُلٍ أَو دُبُرٍ ، كَما سَبَقَ .

وَهُوَ عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ ؛ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَسَبْعٌ مِنَ ٱلْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . قَوَّمَ ٱلْبَدَنَةَ وَٱشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً ، . . . .

(وَهُوَ) أي : هٰذا الدَّمُ الواجبُ (عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ) فيجبُ بهِ أَوَّلاً : (بَدَنَةٌ) وتُطلَقُ على الذَّكرِ والأُنثىٰ مِنَ الإبلِ ، (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا . . (فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا . . (فَسَبْعٌ مِنَ ٱلْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) هَا . . (قَوَّمَ ٱلْبَدَنَةَ) بدراهمَ بسعرِ مكَّةَ وقتَ الوجوبِ ، (وَٱشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهَا طَعَاماً ، وَتَصَدَّقَ بِهِ) علىٰ مساكينِ الحرمِ وفقرائِهِ ، ولا تقديرَ في الَّذي يُدفَعُ لكلِّ فقيرٍ ، ولَو تصدَّقَ بالدَّراهمِ . . لَم يُجْزِئْهُ .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) طعاماً . . (صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً) .

[أقسامُ الهَدْيِ]

واعلَمْ : أَنَّ الهديَ علىٰ قِسمينِ :

أَحدُهُما : ما كانَ عَنْ إِحصارٍ ، وهٰذا لا يَجبُ بَعثُهُ إِلى الحَرَمِ ، بَلْ يُذبَحُ في موضعِ الإِحصارِ .



والثَّاني : الهديُ الواجبُ بسببِ تَركِ واجبٍ ، أَو فعلِ حَرامٍ ،

وَلَا يُجْزِئُهُ ٱلْهَدْيُ وَلَا ٱلْإِطْعَامُ إِلَّا بِٱلْحَرَمِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ . وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ ٱلْحَرَمِ ، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ ، وَٱلْمُحِلُّ وَٱلْمُحْرِمُ فِي ذَٰلِكَ سَوَاءٌ .

ويَختصُّ ذَبحُهُ بالحَرَمِ ، وذَكرَ المصنِّفُ هـٰذا في قولِهِ : (**وَلَا يُجْزِئُهُ ٱلْهَدْيُ وَلَا ٱلْإِطْعَامُ إِلَّا بِٱلْحَرَمِ**) .



وأَقلُّ ما يُجزئُ : أَنْ يَدفعَ الهديَ إِلىٰ ثلاثةِ مساكينَ أَو فقراءَ .

(**وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ**) مِنْ حَرَمٍ أَو غيرِهِ .

(**وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ ٱلْحَرَمِ**) ولَو كانَ مُكرَهاً على القتلِ .

ولَو أَحرمَ ، ثمَّ جُنَّ ، فقَتلَ صيداً . . لَم يضمَنْهُ **في الأَظهرِ** .

(**وَلَا**) يجوزُ (**قَطْعُ شَجَرِهِ**) أَي : الحَرَمِ ، وتُضمَنُ الشَّجرةُ الكبيرةُ ببقرةٍ ، والصَّغيرةُ بشاةٍ ؛ كلٌّ منهُما بصفةِ الأُضحيةِ .

ولَا يجوزُ أَيضاً : قطعُ ولا قَلْعُ نباتِ الحَرمِ الَّذي لا يَستنبِتُهُ النَّاسُ ، بَلْ يَنْبُتُ بنَفْسِهِ ، أَمَّا الحشيشُ اليابسُ . . فيَجوزُ قَطعُهُ لا قَلْعُهُ .

(**وَٱلْمُحِلُّ**) بضمِّ الميمِ ؛ أَي : الحلالُ (**وَٱلْمُحْرِمُ فِي ذَٰلِكَ**) الحُكْمِ السَّابقِ (**سَوَاءٌ**) .



أهمّ مصادر ومراجع التّحقيق (١)

أ ـ المصادر المخطوطة

- الإمداد شرح الإرشاد ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٥١٤ إلىٰ ٥٢٠) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

- الإيعاب في شرح العباب ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٢٨١٥ خاص ، ٤٨٢٩٤ عام) ، مكتبة الأزهر ، القاهرة ، مصر .

- السمط الحاوي للمهم من الفتاوي (مختصر فتاوى ابن حجر) ، **لبازرعة** ؛ الإمام الفقيه المحقق عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بازرعة الدوعني الحضرمي الشافعي (ت ١٠٤٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٢١٩١) ، مكتبة مكة المكرمة ، مكة المكرمة ، السعودية .

---

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، واسم المؤلف وسنة وفاته ، واسم المحقق ، ورقم الطبعة ، وتاريخ طبعه ، والدار الناشرة ومقرها .

- الطراز المذهب لأحكام المذهب ، **للسيرجي** ؛ الإمام الفقيه القاضي الفرضي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن يوسف بن محمد السيرجي (الشيرجي) الحلوجي المحلي المصري الشافعي (ت ٨٦٢ هـ) ، مخطوطة مصورة برقم ، (٥٤٨٢) ، مكتبة تشستر بيتي ، دبلن ، إيرلندة .

- حاشية السجاعي على « شرح الخطيب الشربيني ، المسمى : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » ، **للسجاعي** ؛ الإمام الفقيه النحوي المشارك شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي البدراوي الشافعي (ت ١١٩٧ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٢٨٥٤٨) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

- حاشية الملوي على شرح عبد السلام على جوهرة التوحيد ، **للملوي** ؛ الإمام الفقيه مسند الوقت شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الفتاح بن يوسف الملوي المجيري الشافعي (ت ١١٨١ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٣١٨٣) ، مكتبة السيدة زينب ، القاهرة ، مصر .

- فتاوى الأصبحي ، **للأصبحي** ؛ الإمام الفقيه البارع ضياء الدين (موفق الدين) أبي الحسن علي بن أحمد بن أسعد الأصبحي اليماني الشافعي (ت ٧٠٣ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٣٠ ضمن مجموع) ، مركز النور ، تريم حضرموت ، اليمن .

- فتاوى الحباني ، **للحباني** ؛ الإمام الفقيه شرف الدين أبي الذبيح

إسماعيل بن محمد بن عمر الخولاني الحباني اليمني الشافعي (ت ٨٣٤ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم ، (٨٨٦) ، مكتبة الأحقاف ، تريم حضرموت ، اليمن .

- فتاوى الشمس الرملي ، للشمس الرملي ؛ الإمام المجتهد الفقيه المجدد شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي (ت ١٠٠٤ هـ) ، مخطوطة مصورة برقم ، (٦٧ خاص ، ١٠٣٨ عام) ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، مصر .

ب ـ المصادر المطبوعة

- إتحاف الفقيه بفتاوىٰ بلفقيه ، لبلفقيه ؛ الإمام الفقيه المحقق عفيف الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله بلفقيه باعلوي الحسيني التريمي الحضرمي الشافعي (ت ١٢٦٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار الميراث النبوي ، حضرموت ، اليمن .

- إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين (ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي) ، لباصبرين ؛ العلامة الفقيه الألمعي علي بن أحمد بن سعيد باصبرين السيباني الدوعني الحضرمي الشافعي (ت ١٣٠٥ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م) ، نسخة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها) ، لابن حبان ؛ الإمام الحافظ المجود الرحلة أبي حاتم محمد بن حبان بن

أحمد التميمي البستي الشافعي (ت ٣٥٤ هـ) ، بترتيب الإمام الحافظ الأمير علاء الدين أبي الحسن علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي المصري الحنفي (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط (ت ١٤٣٨ هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- أدب الإملاء والاستملاء ، لابن السمعاني ؛ الإمام الحافظ محدث خراسان تاج الإسلام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي الشافعي (ت ٥٦٢ هـ) ، عني به ماكس فايسفايلر ، ط ١ ، (١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الأذكار من كلام سيد الأبرار (حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار) ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٧ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، لابن عبد البر ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ،

(١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، دار قتيبة ودار الوعي ، دمشق ، حلب ، سورية ـ بيروت ، لبنان .

ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب ، **لزكريا الأنصاري** ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

ـ إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين ، **لبكري شطا** ؛ الإمام الفقيه الشريف أبي بكر (بكري) بن محمد شطا البكري الحسيني الدمياطي المكي الشافعي (ت ١٣١٠ هـ) ، ط ٤ ، (١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ الأعلام ، **للزركلي** ؛ الأديب الكبير المؤرخ خير الدين بن محمود بن محمد الزِّرِكلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ، ط ١٢ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

ـ الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء ، **للكلاعي** ؛ الإمام الحافظ المقرئ الأديب أبي الربيع سليمان بن موسى بن سالم الحميري الكلاعي البلنسي الأندلسي المالكي (ت ٦٣٤ هـ) ، تحقيق الدكتور كمال الدين عز الدين علي ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم ، **للقاضي عياض** ؛ الإمام الحافظ الأوحد القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي

المالكي (ت ٥٤٤ هـ) ، تحقيق الدكتور يحيىٰ إسماعيل ، ط ٢ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الوفاء ، القاهرة ، مصر .

- الأم ، **للشافعي** ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .

- بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (شرح المقدمة الحضرمية) ، **لباعشن** ؛ الإمام الفقيه المحقق المشارك سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٠ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوىٰ بعض الأئمة من المتأخرين ، **للمشهور** ؛ الإمام الفقيه مفتي الديار الحضرمية الشريف عبد الرحمـٰن بن محمد بن حسين المشهور باعلوي الحسيني الشافعي (ت ١٣٢٠ هـ) ، ومعه « حاشية » العلامة الفقيه الحبيب أحمد بن عمر الشاطري (ت ١٣٦٠ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- تاج العروس من جواهر القاموس ، **للزبيدي** ؛ الإمام الكبير الحافظ الفقيه اللغوي الشريف أبي الفيض وأبي الوقت محمد مرتضى بن محمد بن

محمد الحسيني الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الستار أحمد فراج (ت ١٤٠٢ هـ) وجماعة من أئمة التحقيق ، ط ١ ، (١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٥ م) ، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت .

- تاريخ الشعراء الحضرميين ، **للسقاف** ؛ العلامة المؤرخ الفقيه النحوي الشريف عبد الله بن محمد بن حامد السقاف العلوي الحسيني (ت ١٣٧٨ هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، مكتبة المعارف ، الطائف ، السعودية .

- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، **لابن عساكر** ؛ الإمام الحافظ الكبير المجود ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي الشافعي (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمروي ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- تحرير تنقيح اللباب ، **لزكريا الأنصاري** ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، اعتنىٰ به الدكتور عبد الرؤوف بن محمد الكمالي ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ، **لزكريا الأنصاري** ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، ط ١ ،

(١٣٤٠ هـ ، ١٩٢٠ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٥ هـ ، ١٨٩٥ م) ، طبعة مصورة لدئ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

- التحقيق ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط ١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للسيوطي ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق العلامة الشيخ محمد عوامة ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، دار اليسر ودار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- التدوين في أخبار قزوين ، للرافعي ؛ الإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق عزيز الله العطاردي الحوشاني ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م) ، دار الباز ، مكة المكرمة ، السعودية .

- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ، **للبيضاوي** ؛ الإمام القاضي المفسر الأصولي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي (ت ٦٨٥ أو ٦٩١ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، **للقرطبي** ؛ الإمام الفقيه المفسر اللغوي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المالكي (ت ٦٧١ هـ) ، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني ، ط ٢ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- تفسير الكشاف (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل) ، **للزمخشري** ؛ الإمام البارع المفسر المتكلم النظار جار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي الحنفي (ت ٥٣٨ هـ) ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، ط ٢ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث ، **للنووي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار البارودي ، بيروت ، لبنان .
- تقرير الذهبي علىٰ « حاشية الشرقاوي علىٰ تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب » ، **للذهبي المصري** ؛ الإمام الفقيه المفسر المشارك

مصطفى بن حنفي بن حسن الذهبي المصري الشافعي (ت ١٢٨٠ هـ) ، ط ١ ، (١٣٦٠ هـ ، ١٩٤١ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح ، **للعراقي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجدد القاضي زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن العراقي المهراني الشافعي (ت ٨٠٦ هـ) ، تحقيق الدكتور أسامة عبد الله خياط ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، **للخطيب البغدادي** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- الجامع لشعب الإيمان ، **للبيهقي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ٢ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

- جهود فقهاء حضرموت في خدمة المذهب الشافعي ويتضمن مسحاً واسعاً لمؤلفات الفقهاء الحضارمة المطبوعة والمخطوطة ومواضعها في مكتبات العالم ، **لباذيب** ؛ الدكتور البحاثة محمد بن أبي بكر بن عبد الله باذيب ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الفتح ، عمان ، الأردن .

- حاشية ابن قاسم على الغرر البهية ، **لابن قاسم العبادي** ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي (ت ٩٤٤ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع ، **للباجوري** ؛ شيخ الإسلام الفقيه المتكلم برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المنوفي المصري الشافعي (ت ١٢٧٧ هـ) ، تحقيق محمود صالح أحمد حسن الحديدي ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ») ، **للبجيرمي** ؛ الإمام الفقيه المحقق سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، (١٣٧٠ هـ ، ١٩٥١ م) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .
- حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، **للبجيرمي** ؛ الإمام الفقيه المحقق سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٥ هـ ، ١٩١٥ م) ، طبعة مصورة عن المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر .
- حاشية الجمل (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) ، **للجمل** ؛ العلامة الفقيه النابغة سليمان بن عمر بن منصور الجمل العجيلي المصري الشافعي (ت ١٢٠٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٥ هـ ،

١٨٨٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- حاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، **للشبراملسي** ؛ الإمام الفقيه خاتمة المحققين نور الدين أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي القاهري الشافعي (ت ١٠٨٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- حاشية الشرقاوي علىٰ « تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب » ، **للشرقاوي** ؛ الإمام الفقيه شيخ الأزهر عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الشافعي (ت ١٢٢٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣٦٠ هـ ، ١٩٤١ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، **للشرواني** ؛ الإمام الفقيه النحرير عبد الحميد بن حسين الشرواني الداغستاني المكي الشافعي (ت ١٣٠١ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٥ هـ ، ١٨٩٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- حاشيتا قليوبي وعميرة علىٰ شرح المحلي (كنز الراغبين علىٰ منهاج الطالبين) ، **للقليوبي** ؛ الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي (ت ١٠٦٩ هـ) ، **وعميرة** ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين أحمد عميرة البرلسي المصري الشافعي (ت ٩٥٧ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، **لأبي نعيم الأصبهاني** ؛ الإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني الشافعي (ت ٤٣٠ هـ) ، ط ٥ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة والخانجي سنة (١٣٥٧ هـ) لدىٰ دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر . بيروت ، لبنان .

- الحواشي المدنية على المنهج القويم (الحواشي الوسطىٰ) ، **للكردي** ؛ الإمام فقيه الحجاز المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي (ت ١١٩٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٠ هـ ، ١٩٢٠ م) ، طبعة مصورة لدىٰ مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

- درة الغواص في أوهام الخواص ، **للحريري** ؛ الإمام البارع ذو البلاغتين أبي محمد القاسم بن علي بن محمد البصري الحرامي الحريري الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق عرفان مطرجي ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

- الدرة اليتيمة شرح السبحة الثمينة نظم السفينة ، **لباعطية** ؛ العلامة الدكتور محمد بن علي بن محمد باعطية ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الحاوي ، بيروت ، لبنان .

- الدعاء ، **للطبراني** ؛ الإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد سعيد بن محمد حسن البخاري ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، **للبيهقي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الريان ، القاهرة ، مصر .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، **للنووي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك (ت ١٤٣٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار الفيحاء ودار المنهل ، دمشق ، سورية .
- سنن ابن ماجه ، **لابن ماجه** ؛ الإمام الحافظ الثبت المفسر أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه الربعي القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق جمعية المكنز الإسلامي بإشراف الدكتور العلامة أحمد معبد عبد الكريم ، ط ١ ، (١٤٣٧ هـ ، ٢٠١٦ م) ، طبعة خاصة عن نشرة جمعية المكنز الإسلامي لدىٰ دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- سنن أبي داوود ، **لأبي داوود** ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق العلامة الشيخ محمد عوامة ، ط ٣ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، **للترمذي** ؛ الإمام الحافظ العلم الفقيه أبي عيسىٰ محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي

(ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ) والعلامة محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) والشيخ إبراهيم عطوة عوض (ت ١٤١٧ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- السنن الكبير ، **للبيهقي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، القاهرة ، مصر .

- السيرة الشامية (سبل الهدىٰ والرشاد في سيرة خير العباد ﷺ) ، **للصالحي** ؛ الإمام المحدث المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي الصالحي الشامي الشافعي (ت ٩٤٢ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف العلامة محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

- شرح التبصرة والتذكرة (ألفية الحديث) ، **للعراقي** ؛ الإمام الحافظ الفقيه المجدد القاضي زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن العراقي المهراني الشافعي (ت ٨٠٦ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد اللطيف الهميم والدكتور ماهر الفحل ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- شرح صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ،

للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٩ هـ ، ١٩٣٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة البهية لدىٰ مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

- صحيح ابن خزيمة (مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ) ، **لابن خزيمة** ؛ الإمام الحافظ الحجة الفقيه أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعي (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط ٣ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) « الطبعة السلطانية اليونينية » ، **للبخاري** ؛ إمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ٣ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار طوق النجاة ودار المنهاج ، بيروت ، لبنان . جدة ، السعودية .

- صحيح مسلم (الجامع الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ) ، **لمسلم** ؛ حافظ الدنيا المجود الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار المنهاج ودار طوق النجاة ، جدة ، السعودية . بيروت ، لبنان .

- العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) ، **للرافعي** ؛ الإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- غاية الوصول شرح لب الأصول ، **لزكريا الأنصاري** ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، الطبعة الأخيرة ، (١٣٦٠ هـ ، ١٩٤١ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .
- فتاوى الرملي ، **للشهاب الرملي** ؛ الإمام الفقيه الألمعي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي (ت ٩٥٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٨ هـ ، ١٨٨٨ م) ، طبعة مصورة لدى المكتبة الإسلامية عن طبعة الميمنية ، ديار بكر ، تركية .
- الفتاوى الكبرى الفقهية ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٠٨ هـ ، ١٨٨٨ م) ، طبعة مصورة لدى المكتبة الإسلامية عن طبعة الميمنية ، ديار بكر ، تركية .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، **لابن حجر العسقلاني** ؛ الإمام

الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، بعناية العلامة محب الدين الخطيب (ت ١٣٨٩ هـ) وترقيم العلامة محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة السلفية لدىٰ مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

- فتح الجواد بشرح الإرشاد ، **لابن حجر الهيتمي** ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

- فتح العلي بجمع الخلاف بين ابن حجر وابن الرملي ، **لبافرج** ؛ الإمام الفقيه المحقق المفتي الشريف عمر بن حامد بن عمر بافرج باعلوي الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٢٧٤ هـ) ، شرح وتحقيق الدكتورة شفاء محمد حسن هيتو ، ط ١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، **للمليباري** ؛ الإمام الفقيه المفتي المحقق زين الدين أحمد بن محمد الغزالي بن زين الدين المخدوم الكبير الفناني المليباري الهندي الشافعي (ت ١٠٢٨ هـ) ، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي (ت ١٤٣٨ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لزكريا الأنصاري ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- القاموس المحيط ، للفيروزاباذي ؛ الإمام الكبير بحر اللغة وشيخ الإسلام مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزاباذي الشيرازي الشافعي (ت ٨١٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- كاشفة السجا شرح سفينة النجا ، لنووي جاوي ؛ عالم الحجاز الفقيه المفسر المشارك أبي عبد المعطي (أبي عبد الله) محمد بن عمر بن عربي بن علي نووي الجاوي البنتني المكي الشافعي (ت ١٣١٦ هـ) ، عني به بسام عبد الوهاب الجابي (ت ١٤٣٨ هـ) ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- كفاية النبيه شرح التنبيه ، لابن الرفعة ؛ الإمام الكبير أعجوبة الزمان الفقيه نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة الأنصاري البخاري الشافعي (ت ٧١٠ هـ) ، تحقيق الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المجموع شرح المهذب ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي

الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

- المحرر في فقه الإمام الشافعي ، للرافعي ؛ الإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري ، ط ١ ، (١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

- مختار الصحاح ، للرازي ؛ الإمام العلامة اللغوي المشارك زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت بعد ٦٩١ هـ) ، بعناية محمود خاطر ، ط ٢ ، (١٣٢٨ هـ ، ١٩١٠ م) ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، مصر .

- المختصر من كتاب « نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر » ، لمرداد ؛ العلامة المؤرخ القاضي شيخ خطباء الحرم أبي الحسن عبد الله بن أحمد أبي الخير بن عبد الله مرداد المكي الحنفي (ت ١٣٤٣ هـ) ، اختصار وترتيب وتحقيق أديب الحجاز محمد سعيد العامودي (ت ١٤١١ هـ) والأديب أحمد علي أسد الله الكاظمي (ت ١٤١٣ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، عالم المعرفة ، جدة ، السعودية .

- مسند البزار (البحر الزخار) ، للبزار ؛ الإمام الحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق

الدكتور محفوظ الرحمـٰن زين الله (ت ١٤١٨ هـ) وعادل سعد وصبري عبد الخالق ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، السعودية .

ـ المصباح المنير ، **للفيومي** ؛ الإمام العلامة النحوي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي الشافعي (ت ٧٧٠ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان .

ـ معترك الأقران في إعجاز القرآن ، **للسيوطي** ؛ الإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الخضيري الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق العلامة علي محمد البجاوي (ت ١٣٩٩ هـ) ، بدون تاريخ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .

ـ المعجم الأوسط ، **للطبراني** ؛ الإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية .

ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة ، وهو شامل لأسماء الكتب المطبوعة في الأقطار الشرقية والغربية مع ذكر أسماء مؤلفيها ولمعة من ترجمتهم وذٰلك من يوم ظهور الطباعة إلىٰ نهاية السنة الهجرية ١٣٣٩ الموافقة لسنة ١٩١٩ ميلادية ، **لسركيس** ؛ الأديب الكاتب يوسف بن إليان بن موسىٰ سركيس الدمشقي (ت ١٣٥١ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م) ، طبعة مصورة لدىٰ مكتبة المرعشي النجفي ، قم ، إيران .

- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، **للخطيب الشربيني** ؛ الإمام الفقيه المفسر المتكلم شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) ، اعتنىٰ به محمد خليل عيتاني ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- المغني ، **لابن قدامة** ؛ الإمام الفقيه الحجة المجتهد موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار هجر للطباعة ، القاهرة ، مصر .
- منح الجليل شرح علىٰ مختصر سيدي خليل ، **لمحمد عليش** ؛ الإمام الفقيه النادرة مفتي الديار المصرية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش الفاسي المصري المالكي (ت ١٢٩٩ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، **للنووي** ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّي النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به محمد شعبان ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٧ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، **لابن حجر العسقلاني** ؛ الإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق العلامة

حمدي عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣ هـ) ، ط ٢ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

- النشر في القراءات العشر ، لابن الجزري ؛ الإمام الحجة المحقق شيخ الإقراء شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي العمري الشافعي (ت ٨٣٣ هـ) ، عني به شيخ عموم المقارئ المصرية العلامة نور الدين علي محمد الضباع (ت ١٣٨٠ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة التجارية الكبرىٰ لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، للشمس الرملي ؛ الإمام المجتهد الفقيه المجدد شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي (ت ١٠٠٤ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- وفاء الوفا بأخبار المصطفىٰ ﷺ ، للسمهودي ؛ الإمام الفقيه المؤرخ الحجة الشريف نور الدين أبي الحسن علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي الحسني الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمد نظام الدين الفتيح ، ط ١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الزمان ، المدينة المنورة ، السعودية .



محتوى الكتاب



